MS. 153

شرح الشمسية

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على محمد وآله أجمعين ان ابهى درر ينظم بنان
البيان وأزهر زهر يتشقق عنه أكمام الأذهان حمد مبدع انطق الصحائف
بآيات وجوب وجوده وكل شيء أعرف الخلق فإنه في حجاب حضاره
وجوده تلالا في ظلم الليالي النافذ عن الباهرة ولستار عما صفحات الآلاء
أثار سلطنته الباهرة لحجته على ما وكان في الآلاء ازهرت بأضعاف شكره ما
ما أعطينا نعماء تعجز عن إحصائها فنسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته
ويعصمنا بسوابغ الى سواء عنايته وان يخص بسعادة محمدا اشرف البريات
بأفضل الصلوات وآله المنتجبين وصحبه بأكمل التحيات وبعد فلما كان العلم
المشتمل على التردد الى ما انه لم الكتاب الشمسية وكان
في القواعد المنطقية على منهج باهر مسائل عنها ما هو في مطلوبها
هامة فلم أن ذا فهم فيما صنعته يتبعهم كشف الأمور الى اليوم
للمشتغلين فلذلك على تشطاير وانقلال حال فيبقى لدى تعاليم
بان العلم في هذا العصر قد تضايقت فحلت الأدباء انضبابه الآلاء كما

ازدحلا

فاعلا سابق ومفعوله محذوف اي سابق معاني العبارات اياها في الوصول الى الاذهان ويجوز ان تكون الاذهان مفعولا سابق اي يصل معانيها الى الاذهان قبل توجه الاذهان ... ان تكون الاذهان فاعلا ومعانيها مفعولا ... اي يصل الاذهان الى ما قصد من العبارات قبل اللفظ والدلالة على المعنى الموضوع

مطلا فيه بغاة ازدادوا ضنا وشقاقا فلم أجد بدا من أن اسعفهم على [illegible]

وأيضا فإنهم إلى غاية ما القوم فقصدت كتابا النظر إلى [illegible] عد ساقتها [illegible]

البيان في مسالك الالهام وتوضيح مناهج كشف الاصليغ وجوه فوائد

بتهاون بأوطار اللآلى على معاقد فقدها ضما اليها من الابحاث الرزينة

والنكت اللطيفة ما اخذ عنه ولا سنن بعبارات تفوت سابق معانيها

الاذهان وتعريض تنشئ كل حاية الآذان عند تحريك البنان على النغمة

فشرح الكتاب الشيخ ... خصائله بالفنون الفيه ولكن ... وقوة

لاسيما فقد بحث بيتها على بعض عدتها مطلب العليا والدين ودبيطانه

دون باب ادق دقته ... الملك والسلطان وهو المخدوم الأعظم

ومستعد لعظائم الامور في العالم صاحب السيف والقلم سبيل الفاتحين

نصب رايات السعادات البالغ في اشاعة العدل اقصى النهايات

ناظم ... الوزارة على الاعيان الاجانب اللامع في غرة الزاهر

نتائج الكرام الابية ... فرحم للعلماء ... الغناة السنية ...

فبعد فلان الرباني معين معاني البحث السلطانية المالئ بنانها للجلال ابيات

اقبال التالي لب الاقبال انا بسط الرحمن الله تعالى على العالمين ظل الافضل في

العالمين شرف الحق والحقيقة والدين ركن الاسلام وحصن المسلمين ابى احمد

الله لقبه من عند شرف لانه شرف دين الملك بمآن الامانة صحف بر

نسب والحسنة حد لنعمة لا ان اعلام العدل في ايام دولة عالية

وفيه العلم وانا في تبعته عالية ولياديه على اهل الحق فايضة وعادته في الحق

عايضة فيما تكم اهل الرقاب بامامة العدل والاحسان وخص بشيم بفضل

متعلية وفضائل غير متناهية ودفع لاهل العلم سنابل الجهال ونصب

الذين مناصب الاعمال ووضع لاهل الفضل صنايع الافضال صح صل الي

جناب نعمه بضائع العلم متلطفي من يجمع فقد جمع ما معدن دولته

منظر الامال كلامي في عميق النعم كما ايته لاعلاء كلمتك فانه وحماه عساه

طلبه لنظم مصالح خلقك مخلده ووقف لافق ابر الله ملكه في العم الباهي فان

هذا دعاء يشمل البشر فانه وقع في حيز القبول [illegible] غاية المقصود الماطلب

والله

والله المسؤول ان يعصمني المنطق القسطاس يجنبني عن الخطوء والاضطرابه وفي الدوام

وسميته الحقيقة ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة

ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه العلم اما تصور فقط وهو

حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا

ويقال للمجموع التصديق الكتاب مرتب على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما

المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فثلث

في المفردات وثانيها في القضايا واحكامها وثالثها في القياس واما الخاتمة ففي

مواد الاقيسة واقسام العلوم وانما رتبه عليها لان ما يجب ان يعرف في المنطق فاما ان

يتوقف الشروع عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما

ان يكون البحث فيه عن المفردات فهو المقالة الاولى او عن المركبات فلا يخلو اما ان يكون

البحث عن المركبات الغير المقصودة بالذات فهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي

مقاصد بالتحصيل اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة فهو المقالة

الثالثة واما من حيث المادة فهي الخاتمة ومعنى المراد بالمقدمة هنا ما يتوقف

ما يتوقف عليه الشروع في العلم وجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع
في العلم لو لم يتصوره اولا لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو محال لامتناع
توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره
ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه انه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب
اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم
انه لو لم يتصور العلم برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا فان اللازم طلب المجهول
لو لم يكن متصورا بوجه ما من الوجوه بل الاولى ان يقال لا بد من تصور
العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع
مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم
يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم
يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما يمتاز عن علم اصول الفقه لان
علم الفقه يبحث عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم

اصول الفقه عبارة عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية

فلما كان لنا مقصود فلنكتب مقدمة اوضح اعلى مقصدين سعود اهل سنتها

على الآخر فلما لم يعرف ذلك في العلم الا مقصده الكلي بعد لم ينتهي العلم

المنطق عنه فلم يكن لذلك ايضا فكان بيان الحاجة الى المنطق ثابتا

الى معرفته بما يفيدهما في كتب واحد وصنف الى تقسيم العلم الى التصور

والتصديق لتعين بيان الحاجة بكل فالعلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم

معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات

واما تصور معه حكم ويقال للمجموع التصديق كما اذا تصورنا الانسان

وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب فقد حصل معه الحكم في النفس فليسم

الانسان الا انه صادق في العقل بل عدم ان الانسان عند العقل غير كاتب

وهو لنا في الملة الآن المنه لاينتهي الاشيا الحسنة والنفيسة

تنطبع فيها مثل المعقولات وفيه صورة صادقة في المعقولات

تعريف مطلق التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط كذلك احدها

اصدق التصديق للمطلق لان المقيد اذا كان منكشفا كان المطلق بالضرورة منكشفا ١

التصديقات فقط التي هي التصديقات فذلك الطريق اما ان يعتبر الى مطلق التصديق

او الى التصديقات فقط لا جائز ان يعتبر الى التصديقات فقط لاختصاص صحة الشيء

في العلوم التي هي … فلو كان تعريفا للتصديقات فقط لم يكن تعريفا للعلم كله

فينبغي ان يعتبر الطريق الى مطلق التصديق في التصديقات فقط فيكون صحة

الشيء في العلم تعريفا ولهذا في مطلق التصديقات فقط يتنبه على ان التصديق

كما يطلق على ما يقابل التصديق بمعنى التصور الساذج كذلك

يطلق على ما يعم العلم ويعم التصديق ويطلق التصديق واما الحكم فهو

اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا فالايجاب ايقاع النسبة والسلب انتزاع النسبة

فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان وجمعنا

نسبة ثبوت الكتابة اليه بمعنى الايجاب ونفينا نسبة الكتابة عنه وهو السلب

فلا بد هناك ان يتعقل الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة

الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تعقل المحكوم

فانما قال التصديق الطرفي ولم يذكر عند النسبة الحكمية لان التصديق النسبة الحكمية ليست شرطا للتصديق بل هو العلم الاذهني وشرط الشيء ما يتقدم به ذلك الشيء

الحكم ايضا ولان التصديق حكم على ما ادركه الكاتبي يتضمن الحكم ولكان

التصديق بالحكم به وما ذكر بيننا في الكتاب تصور النسبة الحكمية بعد

فتجويز النسبة او اللاوقوع بما يعني ان النسبة فقط او ليست واقعة نعم الحكم فيه

او ادراك النسبة الحكمية كما لو شككنا في النسبة او توهمنا فان الشك في النسبة او

توهمها بعد تصورها محال وكذا التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم

عند ما ذكر المطيبي ان الحكم ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس

فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال النفس فهو ليس ادراكا لان الادراك

انفعال النفس لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم يحصل به التصديق يجمع

تصورات اربعة تصور المحكوم وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية

والتصديق الذي هو الحكم وان قلنا انه ادراك بسيط فهو مجموع التصورات

الثلث والحكم هذا على رأي الامام وهذا على رأي الحكماء فالتصديق عندهم

فقط والفرق بينهما من وجوه اصحها ان التصديق بسيط على مذهب

الحكماء مركب على مذهب الامام وثانيها ان تصور الطرفين شرط التصديق عنده

بادية عند علمائهم فشطره النخل في محاوراته قال انه ان الحكم نفي التصديق على

نعمهم وحصر علامته وقد علم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور فقط وهو

التصور على عدمه الى التصديقات الشرعية والتصديقات كسب العلة عن وجود الا علماء

على التقسيم للشهور وفيه الاخلال اذ التقسيم [illegible] لان احد الاقسام لا بد

هو اما ان يكون قسم الشيء فيما اذا كان قسما الشيء قسيما وذلك لان التصديق

ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل قسيما

التصور فيما اذا كان قسم التصور وهذا اللازم الاول فان كان عبارة عن الحكم

والحكم قسم للتصور فيجعل قسما من العلم الذي هو التصديق بتلك قسيما

فساد وهذا هو اللازم الثاني وهذا الاعتراض انما يرد على تقسيم العلم الى المطلق

والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم الى التصور الساذج والتصديق

كما فعله المصنف فلا يرد عليه الا اذا كان التصديق عبارة عن التصور

مع الحكم وقد قلنا التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا انا لا نسلم انه قسم

التصور الذي هو قسيم التصديق فظاهر لكنه [illegible] انا لا نسلم انه قسم

فيه مطلق التصور قسم كونه قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصورات في

فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما الثاني ان المراد بالتصور اما الحصول الذهني

مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحصول الذهني مطلقا لزم انقسام

الشيء الى نفسه والى غيره لان الحصول الذهني نفس العلم وان عنى به الحصول المقيد بعدم الحكم

امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم غير معتبر فيه فلو كان التصور

معتبرا في التصديق كان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار

الحكم وعدمه في التصديق وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على

ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحصول الذهني مطلقا كما وقع

التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني الحاصل في الحصول الذهني

وهو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط لا شيء وهو مطلق التصور

فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق لا بشرط شيء

او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال قوله وليس الكل كل منهما بديهيا

والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل اقول العلم اما بديهي و

المراد بالنفي الانتفاء وبالإثبات الثبوت ... لا يجتمعان في زمان واحد ولا يرتفعان ... الانتفاء والإثبات ... بالنظر إلى التحصيل

وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكا
لتصديق بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وإما نظري وهو
الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بأن
العالم حادث وإذا عرفت هذا فنقول ليس كلها أي كل واحد من
التصور والتصديق بديهيا فإنه لو كان جميع التصورات والتصديقات
بديهيا لما كان شيء من الأشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز أن لا يكون الشيء
بديهيا ما حاصلا لنا فإن البديهي وإن لم يتوقف حصوله على نظر لكن يمكن أن يتوقف
على شيء آخر من توجه العقل إليه أو الإحساس أو الحدس أو غير ذلك فما لم يحصل
ذلك الشرط المتوقف عليه لم يحصل البديهي فالأولى أن يقال لو كان جميع التصورات والتصديقات
أن يقال لو كان كل من التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الأشياء
إلى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات إلى الفكر
والنظر ولا نظريا أي ليس كل واحد من التصورات والتصديقات
نظريا فإنه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور أو التسلسل واللا

ونهم تتعلق الشيء على ما يتعلق عليه الشرع اما بنية كما يتعلق آ على ب وبالعكس

او بما ليس كما يتعلق آ على ب وب على ج وج على آ او الشيء همهنا يتعلق

غير متناهية واللازم بط فالملزوم مثله اما اللازم فانه على ذلك التقدير

اذا حاولنا تحصيل شيء منها فلا بد ان يكون حصوله بعد امور وذلك العلم اللازم البديهي

نظري فيكون حصوله بعد امور وهلم جرا فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب لا الى نهاية

وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور اما بطلان اللازم فلان تحصيل المقصود

والتفصيل لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل واللازم اما بطريق الدور

فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول آ على ب

وحصول ب على حصول آ اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب متقدما على حصول آ او حصول

آ سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون آ حاصلا

قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم النظري يتوقف على التحصيل

لا نهاية له واحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم

بقولكم حصول العلم النظري يتوقف على ترتيب التصديقات على احضار ما لا نهاية له انه يتوقف

على اكتفاء الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلانه لو كان الاكتساب بطريق
التسلسل لزم توقف الطلب على امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية
يمتنع ان تحصل المط والمعدات لوجوب الترتيب بينها ان تجتمع في الوجود وان
عنيتم به اكتفاءها في الازمنة الغير المتناهية فم لكن لم لا يجوز اكتفاء
الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية ح قال كيف وذلك ان لو كانت
النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة تكون معه موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز
ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فيقال هذا الكلام
مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في الحكمة قال ره والبعض من كل منهما
بديهي والبعض الآخر نظري يحصل بالكسب اقول لا يخ اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات
والتصديقات بديهيا والبعض الآخر نظريا والاقسام محصورة فيها فما كان باطلا
اما الاول فلانه يعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر
نظريا فان الثاني يمكن تحصيله بالعكس لانا نعلم بالضرورة امرا آخر ثم علم وجد اللذة

حصول العلم التصديقي وهو العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم

بوجود اللازم بالضرورة فالعلم يحصل بطريق النظر العلم

الثالث في العلم الاستدلالي لان حصوله بطريق الفكر والفكر ترتيب امور معلومة

للتأدي الى مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق

فرتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتأدى الذهن منه الى الانسان

الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم حادث وسطنا المتغير بين الطرفين وقلنا

بان العالم متغير وكل متغير حادث فحصل التصديق بحدوث العالم فالترتيب في

اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق

عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر والمراد بالامور

ههنا ما فوق الواحد وكذا كل جمع يستعمل في هذا الفن فلذا اعتبرت الامور لان ا

الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا وبالمعلوم الحاصل صورها عند العقل وهو

يتناول التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما

يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقينيات يكون في الظنيات

وإلى الآلات أما الكسب في التصور والتصديق البديهي فكما ذكرنا وأما في الطبع

فكقولنا هذا الحائط من التراب وكل حائط من التراب فهو

الحائط من مدر وأما في الجهل فكما يقال العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن

عن المؤثر قديم فالعالم قديم قال ويجب الاحتراز عن الألفاظ المشتركة فإذا كما

يطلع على الحصى الذي لم يكن كما إذا اعتمد اللازم المطابق الموافق للبه

ويجب على المعرف أن يحترز في التعريفات عن استعمال الألفاظ

المشتركة لأن استعمال الألفاظ المشتركة المستعملة في التعريفات إلا إذا قام

قرينة دالة على تعيين المراد من معانيها وهنا قرينة دالة على أن المراد

التكلم في التعريف للحقيقة فإنه لم يذكره في هذا الكتاب للإيجاز وإنما

الجمل في الطبيعة حيث قال وكلاهما كاستعمال المعلوم والمجهول

لما كان يعلم أن الكسب تصورًا أو تصديقًا أما الحجة للقول الشارح

فالكسب للتصور والتصديق في الأعم للتصديق قال

هذا التعريف مشتمل على العلل الأربع فالتركيب إشارة

إلى العلة الصورية بالمطابقة فإنه في الفكر إلى الأشياء على

الاجماع عند اهل التحقيق والفلاسفة كالمتكلمين لاجزاء
السبقة من عما وترتيبا فكل العدد العالية بالالتزام اذ لا يمكن
تبيين ترتيبه هي هنا الحقة العاقد كالمجاز ترتيبه لتعلقه ما انتقل
الى العقل الاولية كنقط الخط ترتيبه وكذلك المعنى تسمى الشأن الى العقل الثاني
فان المراد من ذكر الترتيب ليس الا ابتداء الذي من الخط الذي يتحكم ها نشأ
سببه وذلك الترتيب المذكور ترتيب وانما لا ان بعض العقلاء يتناقض
بعضا في مقتضى افكارهم في واحد بنا ذكره فكره الى القدم وذكره حدوث العالم
وآخر الى القدم بعده الان الواحد بنا فهو نوع ووقتي فعلى ذلك وذكر
فكره الى القدم حدوث فالفكر لا يكون صحيحا ولا لازم اجتماع النقيضين
بل لا بد كل فكر صواب في مطالبه الى قانون يعتد معرفة طرق كسب النظريات
التصورية والتصديقية من ضروريات هاما لاحاطة بالافكار الصحيحة
الكاسبة المتفقية اي في تلك الطرق صحيحة ومنها ذكل نظري باي طريق
يكتسب اي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق والحكمة لانه
ظهر ان الفقه الطبيعي ما يحصل به عدد باد الاقتناء تتهيأ بها النفس

عن الحط او الترك فالاولى هي الحد الوسط بين الاول ونسبتها في وصلها اليه

كالبستان للجار فانه واسطة بينه وبين الجنب في وصل الماء اليه والقصد

الآخر الاوائح العلة للتوسط فانها واسطة بين فاعلها ومفعولها

اذ علة علم الشيء علة [illegible] فان [illegible] اذا كانت علة [illegible] علة

كان علة ولكن بالواسطة الا انها ليست بواسطة بينهما في وصل

الاثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى

المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما الحاصل اليه اثر العلة القريبة

لان [illegible] هي البعيدة والعامة [illegible] منطبقة على جميع

جزئياته [illegible] واحكامها [illegible] كقولنا كل [illegible] مرفوع فانه كلي منطبق

على جزئياته [illegible] واحكام جزئياته منتج [illegible] زيد مرفوع في قولك

ضرب زيد [illegible] لانه واسطة بين العاقلة [illegible] الطالب

للحجة في الاكتساب [illegible] واما [illegible] مسائل [illegible] كلية

منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرف ان السالبة الضرورية تنعكس

سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا [illegible] الانسان بحجر بالضرورة تنعكس الى

كما في الحيوان وانما قال تعصم رعايتها لان الالة المنطقية

نفسها ليست عاصمة عن الخطأ بل رعايتها تعصم والا لم يقع للمنطقي خطأ

اصلا وليس كذلك اذ ربما يخطئ لاهمال الالة . هذا ما يتعلق بتفسير التعريف

اما فوائد القيود فالالة بمنزلة الجنس والقانونية تخرج الالات الجزئية لارباب

الصنائع وقوله تعصم رعايتها الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج

العلوم القانونية التي لا تعصم رعايتها الذهن عن الضلال في الفكر

بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كون المنطق آلة

عارض من عوارضه فان المنطق في نفسه علم ما لكنه آلة في نفسه والآلية للمنطق

ليست لذاته بل بالنسبة الى غيره من العلوم ولانه تعريف بالغاية

اذ غاية المنطق العصمة عن الخطأ وغاية الشيء خارجة عنه

والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة

كل علم مسائله كلها لانه يحصل بادراك المسائل الاقوام وضع

العلم بازائها فلكل علم ماهية وحقيقة فماهيته تلك المسائل من حيث

حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله ولم يكن معرفة

الشروع فيه وأما المقدمة موقوف عليه فلهذا ... ومعه

ومن أن يتعلق وجه وجوده أو بعلة الغرض في ذكر العبارات ... على

أن منفعة الشروع في كل علم ... فإن قلت العلم بالمسائل

التصديقية ... معرفة العلم عنده ... والتصديقات ... من التعريف

فيتوقف العلم ... التصديقات بالمسائل حتى إذا حصل التصديق بجميع المسائل

حصل العلم المطلوب لكن نفس العلم المطلوب يتوقف على تصور

تلك التصديقات في التصور بوجه ما يستفاد من التصور قال و

ليس الكل بديهيا وإلا لاستغنى عن تعلم ولا نظريا وإلا لدار أو تسلسل

بل البعض بديهي والبعض نظري يستفاد منه ... الإشارة إلى الجواب

معارضة تقريرها أنه يجب أن لا يكون المنطق مما يحتاج

إليه أما أولا فلأنه لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا فافتقر في كسبه

إلى قانون آخر وذلك القانون أيضا يحتاج إلى قانون آخر فإما أن يدور

إلا كسبا أو يتسلسل وهما على الإبطال التالي لزوم النقص

والتسلسل وإنما يلزم ذلك لو كان ... الكل ... الكل ... اقتضت

بديهي وهو ممنوع لانا نعتقد ان المطلب نظري في ابتناء الكتب
فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتسابه فانه منها او التقد
انا لا نكتسبه الا بالمنطق فنكتسب بعض المنطق الذي
نحن عالمون فانه نظري ولم يمكنا كسبه على ذلك التقدير فالدور
او التسلسل لازم وتوقف على ان المنطق كسبي لجميع اجزائه لازم
بديهيا فلا نستغني عن تعلمه فالجميع اجزائه كسبيا والا الدور لازم
التعدد او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي
كالشكل الاول والبعض الاخر كسبي في الاشكال والبعض
الكسبي يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل
واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق
والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت
الاحتياج الثاني بتعلم المعارض التكلم فيه ولو فرضنا انما
يمنع السند الذي هو الاستغناء عن تعلم المنطق لبداهته فقط
ثبت ان الدليل قائم بان الاحتياج الى تعلم المنطق كضروري

بجميع اجزائه لكونه معلوما ولكون الحاجة ماسة اليه في تحصيل العلوم النظرية
فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل
الممانعة البحث الثالث في موضوع المنطق موضوع كل
علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو اي لذاته او
لما يساويه او لجزئه فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي
ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية
وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث يتوقف عليها الموصل
الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية ونقيض قضية وعكسا
او توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات قد علمت
ان العلم لا يتميز عن الغير الا بحسب العلم بموضوعه ولما كان موضوع
المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق
بالعلم بالعام وجب ان يعرف مطلق الموضوع حتى يحصل له الذكر
موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية

بدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة
والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب
والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته
كالتعجب اللاحق لذات الانسان او يلحقه بواسطة جزئه كالحركة بالارادة
اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او يلحقه بواسطة امر خارج عنه
مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل ههنا
ان العرض ستة لان ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه
او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه
او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض
والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها
الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان
الجزء داخل في الذات والمستند الى ما هو داخل في الذات مستند الى الذات
في الجملة واما العارض للامر الخارج المساوي فلانه مستند الى ذات
المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند

اى لذلك الشئ فكان العارض لحقه بالذات والثلاث الاخيرة

وهى العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة

انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض لخارج اخص كالضحك

العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض

لمباين كالحرارة العارضة للماء بواسطة النار وهى مباينة للماء تسمى اعراضا

غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض والعلوم لا يبحث فيها

الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التى تلحقه

لما هو هو اى الاشارة الى الاعراض الذاتية واقامة الحد مقام

المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية

والتصديقية لان المنطقى يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث فى

العلم عن اعراضه الذاتية هو موضوع ذلك العلم فالمعلومات

التصورية والتصديقية هى موضوع المنطق فانما قلنا ان

المنطقى يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية

لانه يبحث عن انها كيف توصل الى مجهول تصورى او تصديقى كما

يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من
حيث انهما كيف يركبان ليحصل المجموع الى المجهول التصوري كالانسان
وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير
محدث وهما معلومان تصديقيان من حيث انه كيف ينبغي المجموع
قياسا موصلا الى المجهول التصديقي كقولنا العالم حادث وكذلك
يبحث عنها من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون تلك
المعلومات التصورية كلية او جزئية او ذاتية او عرضية و
جنسا وفصلا وخاصة وعرضا عاما ومن حيث يتوقف
عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة
ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية واما توقفا
بعيدا اي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل
الى التصديق يتوقف على القضايا التي تركب منها والقضايا تتوقف
على الموضوعات والمحمولات فبالواسطة تتوقف القضايا عليها وبا
الجملة فالمنطق يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية

الى هو اما الايصال الحقيقي او الاصطلاح الذي يتوقف عليه الايصال

وبسبب الاول عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لكن

لا يبحث عن الاعراض الذاتية لها قال وقد جرت العا

دة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق

حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقديم التصور على

التصديق طبعا لان كل تصديق لابد فيه من تصور

المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به والحكم لامتناع

الحكم ممن جهل احد هذه الامور اقول قد عرفت ان الغرض

من المنطق تحصيل المجهولات اما تصورية او تصديقية فنظر

المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق

وقد جرت عادة المنطقيين بان يسموا الموصل

الى التصور قولا شارحا اما القول فلانه في الاغلب مركب

والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات

الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان المتمسك به يستدل

ما يطلق على كل التصور مع الحكم فلأن الغرض تقديم مباحث

الأول أي الفصل الأول المقدم على مباحث الثاني أي الفصل الثاني

بحسب الوضع لأن الفصل الأول في التصورات والفصل الثاني في

التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعاً

فليتقدم عليه وضعاً ليوافق الوضع الطبع وإنما قلنا التصور

مقدم على التصديق طبعاً لأن التقدم الطبعي هو أن يكون المتقدم

بحيث يحتاج إليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة

إلى التصديق ضرورة فيحصل المعلول عند وجود العلة وأما

احتياجه إلى التصديق فلأن كل تصديق لا بد فيه من تصور

المحكوم عليه إما بذاته أو بأمر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور

[illegible] للعلم الأولي بامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه

الثلاثة وفي هذا الكلام تنبيه على فائدتين إحداهما أن

استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه بالشيء ابتداء عندهم

الحكم بكنه الحقيقة فإن من لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع

الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر
صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها كالحكم على الواجب
الوجود بالعلم والقدرة وعلى الشبح نراه من بعيد بانه شاغل لحيز
فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا
لهذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على
معنيين احدهما النسبة الايجابية المحصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع
تلك النسبة او انتزاعها فمن بالحكم حيث حكم بانه لابد في التصديق من
تصور الحكم النسبة الايجابية وجب فان لامتناع الحكم ايقاع النسبة
تنبيها على معنى الحكم والا فان كان المراد به النسبة في الموضعين لم يكن
لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء
التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او
ليست بواقعة حصل التصديق فلا توقف له على ادراك تصور ذلك الاد
راك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا فاما اذا كان فعلا فلا
التصديق يستدعي تصور الحكم لانه فعل من الافعال الاختيارية للنفس والا
فعال

فبالاختيار انما يقصد به بعد الشعور بها والقصد الى اصدارها لحصول الحكم
موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق
موقوف على تصور الحكم على ان المص صرح في شرح الملخص وجعل شارح المطالع
بد اجزاء التصديق ثلاثة فقوله لان كل تصديق لابد فيه من تصور
الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد به انفتاح المبنى
لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل
تصديق لابد فيه من ثلث تصورات المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق
ما بين قوله وقول المص ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة
ما قاله المص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فلا
يكون تصورا لكنه قال لابد فيه من الحكم وهو غير لازم منه ان يكون تصورا وان يكون
معطوفا على المحكوم عليه فيكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان
فاعل تصور المحكوم ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول لا امتناع الحكم عن جهة
هذين الامرين ولو صح صحت قوله اصح هذه الامور على هذا النظر انه لا من وجه
وهو اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والحكم لتعلقه
التصورين والحكم فيما يجوز الحكم وارد على الدعوى وايضا ذكر الحكم في يكون مستقلا

اذ المطلوب ينبغي تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصوره لم يكن له حظ
في ذلك **قال** واما المقالات فثلث الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول
الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان او الناطق
وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة **اقول** لا شغل
للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية
ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ
الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا
الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر
فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان نظر المنطقي فيها من حيث انها دالة على المعاني قدم
الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول
هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية اما بحسب
جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ
بازاء المعنى او لا ولا فاما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة
اح على الوجع فان الطبع يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له او لا وهي
العقلية

العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمعني بها هنا الدلالة

اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه وهي

مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا دل بالدلالة الوضعية على معنى فذلك

المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او

خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة

كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع

لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق

فان الانسان انما يدل على الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة

ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل

العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل

العلم وصنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق

اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية

الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن

المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على

امر خارج عن معناه الموضوع له الا على انه اللازم له واما قيد في حد الدلالة

بتوسط الوضع لانه لعلم بتبعيته لا تنتقض بعض الدلالات ببعضها و ذلك لجواز ان يكون
اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص و هو سلب
الضرورة عن الطرفين وللامكان العام و هو سلب الضرورة عن احد الطرفين و
ان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء
ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان العام و
الثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق الشمس ويراد به الجرم
الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويراد به الضوء اللازم واذا تحقق هذه
الصور فنقول لعلم بتقييد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لا تنتقض بدلالة
التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد
به الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان
العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان فتنتقض به حد دلالة المطابقة بدلالة التضمن
فلا يكون مانعا واذا قيد بتوسط خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان
على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام تحقيقا وان فرض انه وضع
بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام

واما الا

واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كانت دلالته
عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع
له فلم يبق حد دلالة المطابقة بدون توسط الوضع دخل فيه دلالة الالتزام ولما قيد
به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا
عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة التضمن
بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان
العام كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى
الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ له
ايضا فاذا قيدنا بتوسط الوضع خرجت منه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطا
بقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها
انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة الا
لتزام لولا التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه **قال** ويشترط في الدلالة الالتزامية اللزوم

ومع الذهني وهو كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره فالاول منهما فهم من

اللفظ ولا اشتراط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه لا الاول

الشرح عدم الملازمة بينهما في الخارج اقول لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة

اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج

عنه فلا بد لدلالته على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج

ذهنا للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لم يفهم

الامر الخارج من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب

الوضع لاحد الامرين اما لانه موضوع بازائه او لانه يلزم من فهم المعنى الموضوع

له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من تصور

المسمى لم يكن الامر الخارج بحيث ينفهم منه فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم

الخارجي وهو كون الامر الخارج بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج

كما ان اللزوم الذهني كون الامر الخارج بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في

الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل

فالملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم

ثم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه

ان يكون

ان يكون بصدد منع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء من مفهوم العمى فلا يكون
دلالته بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم
المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه والا لاجتمع في العمى البصر وعدمه ولا و
المطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان و
جود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان
تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع لانا قد نتصور ماهيات كثيرة مع
الغفلة عن كونها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما
ما قيل يوجد ان الاعم المطابقة لانهما تابعان والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون
المتبوع او اراد بيان نسبة الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالالتزام وعدمه
فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس مع تحقق المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ
موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن هنا لان المعنى لا جزء له واما
استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون للمعنى
لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية يوجد لها لازم كذلك غير
معلوم لجواز ان يكون الماهية ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا لم يتحقق موضوعا
لتلك الماهية كانت دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء الشرط وهو اللزوم

الذهن وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم
تصور لازم من لوازمها واقلها انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم
بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها
فضلا عن انها ليست غيرها ولم يذكر هذا بيان عدم استلزام التضمن الالتزام لانه لا يعلم وجود
لازم ذهني لكل ماهية بسيطة يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون
من الماهيات المركبة ما لا يكون لها لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائها دال على اجزائها
بالتضمن ولا التزام وفي عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره ليس بين عدم
التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر و
اما هما اي التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها تابعان
لها والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن
التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها بخلاف التضمن والالتزام
كذا ما يخفى انهما تابعة للنار فلا يوجد الا معها وفي هذا البحث نظر لان التابع في الحقيقة
انه قيد بالحيثية معناها وانه لم يصف بالاعم بشكل الاغلط فيه على الخط ويمكن ان يجاب
بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للازم الاعم فيشهد ان التضمن من حيث

انه بأيهما لا يوجد بدون المطابقة وهو ظاهر واما ان التضمن مطلق لا يوجد بدون المطا

بقة وهو غير لازم منه قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء

معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد اقول اللفظ الدال بالمطابقة

اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على

جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي يدل على رمي منسوب الى موضوع ما

والحجارة مقصود بها الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا ان لم

للفظ الجزء وان يكن لجزئه دلالة على معنى وان يكن ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكن دلالة

جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون

له جزء لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى

المقصود كعبد الله علما فان له جزءا كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود

الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى لكن لا تكون دلالته مقصودة

كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه الماهية الانسانية مع التشخص

والماهية الانسانية جزء من مفهوم الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء

اللفظ دال على جزء المعنى الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان

وذلك المفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء معنى اللفظ لكن دلا

له الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حال العلم بل ليس المفهوم من الحيوان الناطق الا
الذات المشخصة والا لما وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد
سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان لجزئه دال على معنى ولا
يكون ذلك المعنى جزء المعنى المفهوم من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى لكن
ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت
المفرد متقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا وهي نوع الوضع الطبع قوله
لفظا عند المحصلين فيقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات والآخر
ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع
اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شيء له الكتابة وذاتا وهو
ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان سلم بعد ذلك المفرد متقدم على المركب
طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب ولكن لا جرم هناك التعريف و
التعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان سلم ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم
المركب فهو ممنوع فان المفرد مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمي و
الوجود مقدم في التصور على العدم فلهذا اخر ذكر المفرد في التعريف وقدم الا
والاحكام لا بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام

لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه
لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني والالتزامي وعدم دلالته عليه فاذن لو اعتبر
التضمن والالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين
موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني
اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين بازاء معنى له لازم
ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر
لان غاية ما في الباب ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى
المعنى التضمني او الالتزامي مفردا ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين
مفردا ومركبا كما في عبد الله فلا محذور في ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني او
التزامي والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي
لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمني فلانه لو دل جزء اللفظ
على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء
الجزء جزء واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام
فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق
الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي

كما في المثل لعدم المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا
العجب بعيد او نقول اعتبار المطابقة في القسمة والتوجيه بتمام افاد وجود الاشتباك
قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كـ في ولا وان صلح لذلك فان
دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم اقول
اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان
لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كـ في ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح
لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار اصلا كـ في فان المخبر به في قولنا زيد في الدار
هو حاصل ولا دخل لـ في في الاخبار وهو اما ان يصلح للاخبار لكن لا يصلح للاخبار به وحده
كـ لا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا مدخل لـ في الاخبارية ولعلك
تقول ان الافعال الناقصة لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون ادوات
فنقول لا نبعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال
[illegible] في هذا الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحو وذكر عن الا
[illegible] لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحو فيها من حيث اللفظ وعند تغاير جهتي
البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته
وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب ويضرب فهو الكلمة او لا يدل فهو الاسم
كزيد

كزيد وعمرو والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة التي حصلت للحروف باعتبار تقديم بعضها على

بعضها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد الحدث

بكلمة الاقتران لانه ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بجوهره ومادته كالزمان والامس

واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها

لا بهيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة واتحاد الحدث في

كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلف المادة كضرب

وطلب فان قلت يلزم من هذا ان لا يكون الفعل مركبا لدلالة اصلها ومادتها على الحدث

وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها قلت المعتبر

في المركب ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة وهي الالفاظ والحروف والهيئة مع المادة

ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لاخراج

نحو الاصطباح والاغتباق فسلان الكلمة لا يكون الا كذلك فقيد مزيد ايضاح ووجه التسمية

اما بالاداة فلانها الة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم

وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومنصرم تكلم الخاطر بتغير معناها

واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو

العلو قال وهو اما ان يكون معناه واحدا او اكثر فان كان الاول فا

ن تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية
فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم من
الآخر كالموجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه
لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها
ثم نقل الى الثاني وحينئذ ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان
كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة
والصوم واصطلاحيا ان كان غيرهما من اهل العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار
وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه
مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع هذا اذا نسبت
الى تعيين الكلم بالقياس الى معناه فالكلم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان
كان الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك اي لم يصلح لان يكون مقولا
على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح
لان يقال على كثيرين كزيد يسمى جزئيا عرفيا حقيقيا لانه علامة دالة على تشخص معين
وجزئيا حقيقيا عند المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو
الكلي والكثيرون افراده فالكلي اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية على

جه

جميعها على السوية اولا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه

عليها يسمى متواطئا لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق

كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها

بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية وان

لم يتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى او اقدم او اشد من البعض

الاخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو

اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم

واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون

حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في بعض البعض الاخر كالوجود

ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف

وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب

اشد منه في الممكن لان اثار الوجود في الواجب اكثر كما ان البياض في الثلج

البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج وانما يسمى مشككا لان افراده مشتركة

في اصل المعنى ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك

خيل له انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف

او معا انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين فان الناظر فيه يتشكك هل هو موضوع
او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي وان كان المعنى كثيرا فاما
ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا اولا ثم لوحظ ذلك المعنى
ووضع لمعنى اخر لمناسبة ما بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضع تلك
المعاني على السوية اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير
نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة
للباصرة والماء والذهب على السوية وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك
استعماله في المعنى الاول اولا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول
والناقل اما الشرع فيسمى منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل
للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك
المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كا
لدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقلها العرف الى ذوات القوا
ئم الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا
كاصطلاح النحاة والنظار واما اصطلاح النحو فكالفعل فانه كان اسما
لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحويون الى كلمة دلت على معنى في

نفسه

في اللغة مقترنا باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النحاة فلا بد وان نقل
للحركة في السلوك ثم نقل الى الهيئة المخصوصة الصلوة الفعلية وان لم يترك
معناه الاول بل يستعمل فيه فيسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول
عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا
للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة واستعماله
في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق
فلان الامر اي اثبته او من حققته اذا كنت فيه على يقين واذا كان اللفظ
في موضعه الاصلي فكانه ثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من
جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه
في الاول وموضعه الاصلي قال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف
له ان توافقا في المعنى ومباين ان اختلفا فيه اقول ما مر من تقسيم اللفظ كان بالنسبة
الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ
فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما
واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كان الاول
فهو اي فهما مرادف له واللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذي هو ركوب

احد جنفى الاخر كان المعنى مركوب والفظان ذالك عليه فيكونان مترادفين كالليث
والاسد وان كانا مختلفين فهو متباينان والفظان متباينان لا المباينة
بينة المعارفة ومن اختلف المعنى لكن المركوب واحدا يتحقق المعارفة بين
اللفظين المختلفة بين المركبين كالانسان والفرس ومن الناطق
ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترا
دفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في
المفهوم لا الاتحاد في الذات بل الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم
بدون العكس قال واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير
تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فان دل
على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب
ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو تنبيه
ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء واما غير تام فهو اما تقييدي
كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة
اقول لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المركب وهو اما تام او غير تام لانه
اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يبقى له منتظرا للفظ
اخر

اخبر يستلزمه الى طرفيه اذا قيل زيد فيتبادر الى طرف منتظرا لان يقال قائم او
قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان
صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام و
المركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر او لا يحتمل وهو الا
نشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا
للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في
الحد فنجيب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة يعني ان الخبر هو
الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب
يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال لا صحة
له بل يجب ان يقال ما صدق او كذب والحق في الجواب ان المراد احتمال
الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء فوقنا او
[illegible] النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل العقل الكذب وقو
لنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فحصل التقسيم
ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بمجرد مفهومه فهو الخبر والا فهو
الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان د

لا على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي

او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي

فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء واما قيد الدلالة بالو

ضع احترازا عن الجملة الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتب عليك الصلو

ة والطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكن ليس بموضوع لطلب الفعل بل

لطلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم

ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء ولا صلاة لا يقول الاستفها

م والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لا

ن الاستعلام عما في ضمير الى طلب لا التنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم

دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصنف ادرج

الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على

ان الترك كف النفس لا عدم الفعل فهو من ان يكون فاعلا ولو اردنا ابرا

ز ما في القسمة قلنا اللفظ اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع وهو التنبيه

او يدل ولا يخلو اما ان يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون

مع الاستعلاء فهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي

عدم

عدم العقل او يحتمل الشك وغيره والاول لنا وهو الخضوع وهو السود الاول اما

المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي

كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة و

اداة قال الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي حقيقي ان منع نفس

تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا

بالعرض اقول المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ فان عبر

عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فهي المركبة والكلام ههنا انما هو

في المعاني المفردة كما سبق فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه

اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشترا

كه بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة

فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل

عن تجويز صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي

كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمتنع من صدقه على كثيرين ووقوع فيه بعض

الشيء نفس تصور معناه وهو سهو والالف اللام لم يمنع وانما قيد بنفس التصور لان من

الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل

الخارج لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع عن صدقه على كثيرين فانحصر

ذ في صدقه لعلة لا لمانع من الشركة ثم يفتقر لاثبات الوحدانية الى دليل

كما في الجزئيات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود فانه يمتنع ان تصدق

على شيء من الاشياء لكن لا بالنظر الى مجرد تصوره ومفهومه بل مما يعلم ان افراد الكلي

لا يجوز ان يكون الكلي صادقا عليها بل هي افراده فامتنع ان يصدق عليه لمجرد تصور

ه فلهذا يعتبر التصور في تعريف الكلي والجزئي دخل تلك الكليات في تعريف الجزئي

فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي

ان الكلي جزء الجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد وكالحيوان فانه جزء للانسان

وكالجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا والكلية انما تكون بالنسبة الى الجزء فيكون

ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء انما تكون

بالنسبة الى الكل فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي اعلم

ان الكلية والجزئية انما تعتبران في المعاني بالذات واما الالفاظ فتسمى كلية و

جزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول **قال** والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته

من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الا

شخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الا

شخاص

شخصي وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشخص فهذا أدنى كل مقول

على واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو واعلم أنك قد عرفت أن

الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهي لا تقتنص

بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر

المنطقي مقصوراً على بيان الكليات وضبط أقسامها فالكلي إذا نسب إلى ما تحته من الجز

ئيات فإما أن يكون تمام ماهيتها أو داخلاً فيها أو خارجاً عنها والداخل يسمى ذاتياً

والخارج عرضياً وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج فالأول أي الكلي الذي يكون

تمام ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالإنسان فإنه تمام ماهية زيد وعمرو

وبكر وغيرها من الجزئيات وهي لا تزيد على الإنسان إلا بعوارض مشخصة خارجة

عن ماهيتها بها تشخصت من تشخصها احترز لا الجنس فإما أن يكون النوع متعدد الأشخاص في

الخارج أو لا يكون فإن كان متعدد الأشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشر

كة والخصوصية معاً لأن السؤال بما هو عن الشيء إنما يطلب به تمام ماهيته وحقيقته فإن كان

ذلك السؤال عن شيء واحد كان المطلوب تمام الماهية المختصة به وإن جمع بين أشياء

في السؤال كان المطلوب تمام ماهيتها وتمام ماهية الأشياء إنما يكون تمام

الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد الأشخاص كالإنسان مثلاً هو تمام

ما بين كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان

لانه تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لا

لانه كمال ماهيتهما المشتركة فلا جرم يكون مقولا لانه جواب بما هو بحسب الخصوصية و

الشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس

كان مقولا لانه جواب بما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص

لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به ولا فرد اخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك

الشخص في السؤال حتى يكون المطلوب تمام الماهية المشتركة واذا وقفت على ان النوع

ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على واحد في جواب ما هو وفقط مقول على

واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالحاصل وقولنا مقول

على واحد ليدخل في حد النوع النوع المنحصر في الشخص وقولنا وعلى كثيرين ليدخل

فيه المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على

كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اعني

الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في جواب ما هو وهناك نظر وهو

ان احد الامرين لازم وهو اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون

التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلق سواء كانوا موجودين في

الخارج

لكان جاوا ولم يكن هذا يلزم ان يكون قوله مقول على واحد زائدا فنقول لان النوع
الجنس المتعدد الاشخاص صنف للنوع الحقيقي مقول على كثيرين موجودين في الخارج فان
كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج اضلال كالشمس فلا يكون جامعا
فالصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكل ايضا فان المقول
على كثيرين مستغن عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في
جواب ما هو وح يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
والمصنف اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الحقيقي رسمه انما قال
بحسب الشركة والخصوصية وانما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج
عن هذا المعنى بوجهين اما اولا فلان لفظ المعنى عام يشمل افراد كليه و
التخصيص بالنوع الحقيقي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة منه هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام الكلي
وهو قالقد قال وان كان الثاني فان كان تمام الماهية المشترك بينها و
بين نوع اخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسمه
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو اول
الكلي الذي هو جزء الماهية محصور في جنس الماهية وفصلها لان اما ان يكون تمام

الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر اولا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون بينهما جزء مشترك خارج عنه بل كل جزء مشترك بينهما يكون اما نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فان الحيوان المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال ان المراد بتمام الجزء المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منتقض بالاجناس البسيطة كالجوهر لان الجوهر جنس عال ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فبان لنا الدو بهذا الكلام وجهة اليقين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية

الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا
افرد الماهية بالسؤال لم يصح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب تمام
الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء منه
ومن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا يخفى
بالجنس الاعلى كالحيوان فانه كان الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع
آخر كالفرس مثلا في اذا السؤال عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوا
ن وان افرد الانسان بالسؤال لم يصح الجواب لانه تمام ماهية الحيوان انما هو
لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للجنسية وغيرها بالكلية
من الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولهم مختلفين بالحقائق يخرج
عن النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق وفي جواب ما هو يخرج
الكليات الباقية وقال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما
يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض
الآخر ويكون هناك جواب ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى
الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق واربعة اجوبة ان

كان بعيد ابتداء مراتب وعلى هذا القياس **قوله** ثم وقد رتبوا الكليات
حتى تهيئا لهم التحصيل بالتسهيل على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان ثم
الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فان الانسان نوع كما عرفت
والحيوان جنس لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم
النامي جنس للانسان لانه كل الجزء المشترك بين الانسان والنبات ثم اذا
سئل عنهما كان الجواب الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه و
بين الحجر مثلا وكذا الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين
العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها
فوق بعض واذا تنقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول في المعنى يكون الملك
القادر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية و
عن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها فهو القريب كالحيوان فانه جواب عن السؤال عن الانسان
والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية
وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس غير الجواب
عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النبات والحيوان
تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن النبات لكنه انسانية لا الشاركات

الحساس

الجوانية بل الجواب عنه ومن اشار كان الحيوان بعينه الحيوان ويكون هنا الجواب ان الكان
الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جوا
ب وهو جواب اخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس
اليه فان الحيوان والجسم النامي وهو جواب ثلث واربعة اجوبة ان
كان بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة
وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما زاد البعد زاد عدد الاجوبة
ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جوا
ب وكل مرتبة من البعد جواب اخر ولا وان لم يكن تمام المشترك بينها
وبين نوع اخر فلا بد ان لا يكون مشتركا او بعضا من تمام المشترك
بالمعنى والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر ولا يجوز ان يكون تمام
المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل
ينتهي الى ما يساويه فيكون فصلا جنسا وكيف كان يميز الماهية عن ما يشاركها
في جنس او وجود فكان فصلا اقول هذا بيان للشق الثاني من الترديد
وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما يكون
فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على تقدير ان ذلك الجزء اما ان

لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع اخر او يكون بعضا من تمام المشترك
وبالجملة اما ان يكون فصلا واما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن
تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون
مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مبا
ينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا والاول لا جائز ان يكون مبا
ينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مبا
ينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون
الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع
اخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام
المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون هو مشتركا بين الماهية وذلك النو
ع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشتر
ك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس بتمام المشترك بين الماهية ونوع
ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تما
ما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي بازاء تمام المشتر
ك الاول و[illegible] لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني فينقل
الكلام

الماهية لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية
وذلك النوع الثالث الاربان او تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك
بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام
المشتركات الى غير النهاية او بعض تمام مشترك مساو له والاول محال والا
لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية فعلا ولا تسلسل لبطلان ما بينه لا
الشئ بعد ترتب امور غير متناهية ولا يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية
وانما يلزم ذلك ان لو كان تمام المشترك الثاني جزء من تمام المشترك
الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالشئ وجود امور غير متناهية في
الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطل الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام
المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل مع تقدير كل واحد
من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا فيكون مميزا للماهية عن
غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك لا فصلا
له وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه مميز للجنس
عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض
اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله

وكيف كان تميز الماهية اى سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من
تمام المشترك مساويا له ونحو تميز الماهية عن مشاركاتها في جنس او وجود
فيكون فصلا ولنا فالا في جنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا
لم يكن تمام المشترك يكون مميزا في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن الجنس
كان الجنس حتى اذا كان لها جنس فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم فالماهية
ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن
لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشارك في الوجود والشيئية وح يكون فصلها
فصلها مميزا لها عنها فيمكن اختصار الدليل بحذف الترديد بان يقال بعض تمام المشترك
كذا ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع اخر يكون مختصا بتمام المشترك
فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما لم يكن تمام المشترك
بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني و
هكذا الى ان لا يتسلسل فينحصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر
الحساس مثلا جزء لماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام
قال في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث
وتمسكوا بانه لو كان الجزء [illegible] جوابا له [illegible] جوهر فهذا الدليل [illegible]

مما مر

من امرين مثلا وبين او لا مدحت وبه كان لكل منهما فصلا لها الا بينهما من

لكانتا في الوجود امرا واحدا ورسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو

في جوهره كالحساس والناطق فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في

جوهره فالجواب انه حساس او ناطق لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز

الشيء في الجملة فكل ما يميز الشيء في الجملة يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون

الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس شامل لسائر

الكليات وبقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو خرج النوع والجنس والعرض العام

لان النوع والجنس لا يقالان الا في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام

لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره خرج الخاصة لانها وان كانت مميزة

للشيء لكن لا في جوهره وذاته فان قلت السائل باي شيء هو ان طلب مميز الشيء عن

جميع الاغيار لا يكون الجنس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان

طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن بعضها

فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا نسلم في جواب اي شيء هو جوهره

بالمميز في الجملة بل لا بد معه ان لا يكون تمام المشترك بين النوع وبين نوع آخر فالجنس خارج

عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء

في الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب من امرين متساويين او امور متساوية

كالجنس العالي والفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية عن جميع ما يشاركها

واعلم ان قدماء المنطقيين ذهبوا الى ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان

الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو

في جوهره من جنسه ولما لم يقم البرهان على ذلك بين المصنف ضعفه بابداء امكانه

الوجود اولا وبابداء هذا الاحتمال ثانيا قال والفصل المميز للنوع عن مشاركه

في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في

جنس بعيد كالحساس للانسان او الفصل اما مميز عن المشاركات في الجنس او عن

المشاركات في الوجود فان كان مميزا عن المشاركات في الجنس فهو اما قريب او بعيد

لان المميز عن المشاركات في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه

يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد

كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد

في الفصل بحسب الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس بمتحقق الوجود بل هو من محض الاحتمال

المذكور وما يمكن ان يستدل على بطلانه بانه لو تركبت ماهية حقيقية من امرين

متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض

اجزاء

اجزاء اي هذه الحقيقة الى البعض او يحتاج فان احتاج كل واحد منهما الى الاخر
يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج
احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه او يقال لو تركب جنس عالي كالجوهر
مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا يلزم ان يتقوم الجوهر بالعرض
وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر المركب نفسه فيلزم ان يكون الكل
جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره
او خارجا منه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة
هو الجزء الاخر فلا يكون العارض الا جزء ثم عارضا وانه محال فلسطرة هذا المقام فا
نهض مطارح الاذكياء قال واما ان لم فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللا
زم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كسواد الحبشي
وقد يكون لازما للماهية ككون الاربعة زوجا وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره
مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين
للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط
كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه
تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل

واما بطيئه كالشيب والشباب او الى ان تم اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية
واللازم اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه فالاول العرض اللازم كالفرد
ية للثلث والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود
ككالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وشخصه لا لماهيته لان ماهية الانسان و
لو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية
كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا
يقال هذا تقسيم للشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفتم ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية وقد قسمتم الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما
يمتنع فهو لازم الماهية لانا نقول لا نم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه ان لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية في الجملة لانه يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه
عن الماهية الموجودة فهو يمتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع
انفكاكه من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة
متناول التفسير ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم اللازم

اما بين

اما بيّن او غير بيّن اما اللازم البيّن فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه
في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة
وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما
اللازم الغير البيّن فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي
الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين
لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا
نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا
قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم
افتقار اللزوم الى وسط ان يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء
آخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير
البيّن لم ينحصر اللازم الماهية في البيّن وغيره لوجود قسم ثالث وقد يقال البيّن
على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان
من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم
في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور
واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء

الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع
انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا فهو منحصر
في الانفكاك وبطؤه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له قال وكل واحد
من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك
والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة
واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة وغيرها
قولا عرضيا فالكليات اذن خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام اقول الكلي
الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص
بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها
بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها
كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية جنس مستدرك على ما
مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق وقولنا
قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم
العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فقولنا
وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط و

وبعد ما قررنا لا مرية في الجنس لان قوله ذاتي ولما كانت هذه التعريفات رسوما

للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومة لها عرفتها بلوازمها

تحقيق ذلك الحقائق عليها السلام وهو بعيد عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية

حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسمائها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات

فتكون هي حدود الها لا ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب بانها رسوم فكان الاولى ان يذكر

التعريف الذي هو اتم وفي تمثيل الكلي بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك

والمشي اشارة الى ان مبادئها فائدة وهي ان في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل

هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو والنطق والضحك والمشي لا تحمل على افراد

الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق واذا قد سمعنا ما تلونا عليك

ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي

اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية

ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بينها وبين

نوع آخر وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة

واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية الى

اللازم والمفارق وقسم كليهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى

بعد ان فهم فيتوقف على الكلي نسبة على معنى بتعميم لاحقة فلا يبحث عنه بعد ذلك فالكلي

اذن خمسة قال الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون

ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن

الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره

كالباري تعالى او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب

السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة عند بعضهم اقول قد عرفت في اول الفصل

ان ما حصل في العقل ونحوه حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من

الاشتراك بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط

الكلية والجزئية انما هو الوجود الذهني واما ان الكلي ممتنع الوجود في الخارج

او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه واليه اشار بقوله والكلي

قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي

او امكان وجوده ليس لاقتضاء نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه

احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي

اذا نسب الى الوجود الخارجي فاما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود

فيه فالاول كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون موجودا اولا

في الخارج

في الخارج اولا والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج اولا يكون

فاذا لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره

من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري تعالى والثاني كالشمس وان

كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية

والاول كالكواكب السيارة السبعة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية

عند بعض قال الشارح اذا قلنا الحيوان مثلا انه كلي فهنا ثلثة امور الحيوان من

حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا و

الثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود

في الخارج وجزء الموجود في الخارج موجود واما الكليان الاخيران ففي وجودهما

في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهنا

ثلثة امور الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من

المواد والحيوان الكلي وهو مجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والمغايرة بين

هذه المفهومات ظ فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم

ان يتعقل احدهما بتعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره من

وقوع الشركة ومعنى الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة وهم ايضا جواز ان يتعقل

احدهما مع الذهول عن الآخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع ولانه
موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال
ان الكلي المنطقي كونه كليا وبحسب هذا الكلية انما هو بسببه والثالث كليا عقليا لعدم
تحققه الا في العقل ولنا في الحيوان مثلا الا ان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص با
لحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتأتى في ساير الماهيات ومفهومات الكليات فاذا قلنا الانسان
نوع حصل هناك نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك الجنس والفصل وغيرهما والكلي
الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان المو
جود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الاخيران
اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج
عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث هو مو
جود وهذا اشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده هنا واما النسبة
ثم اخر قال الكليان متساويان ان صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر
كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلق ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه
الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم من وجه ان صدق كل منهما
على بعض ما صدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم
يصدق

يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس فصل النسب بين
الكليين منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص
من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا انتسب الى كلي آخر فاما ان يصدق على شيء او
لم يصدق فان لم يصدق على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا
يصدق شيء من افراد الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدق على
شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر او لا فان صدق فهما
متساويان كالانسان والناطق فان كل ما صدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق
وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير
عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على
كل الآخر اعم مطلق والآخر اخص مطلق كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان
وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما
اعم من الآخر من وجه واخص منه من وجه فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق احدهما
على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلث صور احدها ما يجتمعان فيه على الصدق و
الثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا
كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون

ن الابيض من الحيوان الاسود وبالعكس لتحقق اللاابيض في كل واحد منهما

مثلا للاخص وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل

للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر وغيره يكون العموم

من وجه وباعتبار انه يصدق لا يكون احدهما اخص منه مطلقا يخرج التباين الى سالبتين كليتين

من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية

من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الاخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين و

موجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جز

ئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا تتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان

فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان

جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا يكون مباينا له قال و

نقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الاخر فيصدق احد

المتساويين على ما يكذب عليه الاخر وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا

لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين

الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك يستلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو محال واما الثاني

فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك يستلزم صدق الاخص على كل

الاعم

الاعم وهو محال والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين الاعم

مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين

متباينان تباينا جزئيا لانهما اذا لم يصدقا معا كاللاوجود واللاعدم فبين نقيضيهما تباين كلي

وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان بين نقيضيهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين

بدون نقيض الآخر فتحقق فالتباين الجزئي لازم جزما اولا وقد يعبر عنه بان النسبة بين العينين

شرط في النسبة بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل منهما على كل ما يصدق

المتساوي وبينهما كلي اي كل ما يصدق عليه النقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين على بعض

النقيض الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان

فيصدق عينه احد المتساويين ويصدق عليه نقيض الآخر وهو مستلزم صدق احد المتساويين بدون

الآخر هذا خلف مثلا لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان

والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا فبعض الناطق

لا انسان وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي

يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص

وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق

نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق

عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو محال كما نقول يصدق كل لا حيو
لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسان فبعض الانسان لاحيوان هذا خلف
واما الثاني فلانه لو لا صدق قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص يصدق
عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الا
خص على كل الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لاحيوانا والا لكا
ن كل لا انسان لاحيوانا وينعكس الى كل حيوان انسان او نقول قد ثبت ان كل نقيض
الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان
متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف او نقول العام صادق على بعض
نقيض الاخص بنقيض الاعم بكل عينه ومع قولنا يصدق نقيض الاخص على كل ما
صدق عليه نقيض الاعم فيلزم عكسه لنفسه كما الدعوى جزء من الدليل وهو محال
على الحكم والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لكن
لا مطلقا ولا من وجه لان مثل هذا العموم اي العموم من وجه متحقق بين عين الا
عم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه اما
تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يصدقان في الاخص ويصدق الاعم بدون
نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان
فانهما

فامثلها المجتمعة في العرف والحيوان تصدق بدون اللا انسان في الانسان واللا انسان
بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يلزم بين نقيضيهما عموم فلثبات بن الكلي بين
نقيض الاعم وبين الاخص لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا
واما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من
المفهومين بدون الاخر في الجملة مرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين
الكلي سالبتان كليتان ذو التباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان العموم
متى اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا فلا صورة ما اصلا فهو التباين
بين الكلي والا فالعموم من وجه فمتى صدق التباين الجزئي صدق العموم من وجه وان تباين الكلي
لا يلزم من نقيض التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت لكم بان الامر
من الشيئين من وجه ليس بين نقيضهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من
وجه وبين نقيضيهما العموم من وجه فنقول المراد به انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما
عموم فيندفع الاشكال او نقول الوفاق بين نقيضيهما عموم لا فاد المبين في جميع
الصور لان الاحكام المورودة في هذا الفن انما هي كلية فاذا قال ليس بينهما
عموم كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم يكون بين
ما ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بل تباين عدم النسبة بالعموم

وهو بعيد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان النقيضين اذا كان

كل واحد منهما اخص يصدق بدون الآخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة

الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما

اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين على الحجر او لا يصدقا

معا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللا

عدم وبالعكس واياما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا معا

على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما اذا صدقا معا

على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر

فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر

في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه ذكره اما الاول فلانه قد

فعلم بقوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر انه لا حاجة اليه و

اما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر

فلان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر لا صدق

كل واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق احد النقيضين مع نقيض الآخر

صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر فذكر لفظ كل ولا بد منه وان تعلم ان

الوجود

الدعوى تثبت بمجرد المقدم القائل بان كل واحد من المتباينين يصدق
مع نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر
مع وهو المباينة الجزئية فبان المقدمة مستدرك **قال** الرابع الجزئي
كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت
اعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي
فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص
تحت الماهية المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي
الاضافي كليا وامتناع ان يكون الجزئي الحقيقي كذلك **اقول** الجزئي
يقال بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته
بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل
اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا
لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم
من الشيء وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان
لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام
فكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة

الى الخاص واحد منهما بعينه لا يجوز ان يذكر في تحديد المختلف الاخر والا لانتقض

بعض الامور وايضا لفظ الكلي اعم من الافراد والنوع بالافراد ليس بجائز فان

لا انه يقال هو الاخص من نوع وهو الجزء الاضافي اعم من الجزء الحقيقي لان كل جزء

حقيقي فهو جزء اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج

تحت الماهية المعراة عن المشخصات اذا جردنا عن المشخصات التي هو ما

متشخصا معينا به اما هيته الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون

جزئيا اضافيا وهذا منقوض بالواجب الوجود فانه متشخص ويمتنع ان يكون له ماهية

كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية يلزم ان يكون الامر الواحد كليا وجزئيا

معا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شي اخر يلزم ان يكون الواجب الوجود مركبا

وما التشخص وهو محال لما تقرر ان تشخص الواجب عينه واما الثاني فلجواز ان

يكون الجزء الاضافي كليا لانه الاخص من شي والاخص من شي يجوز ان يكون كليا تحت كلي

بخلاف الجزء الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا قال الحق ان النوع كما يقال على ما ذكرنا في

يقال لما انه نوع حقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب

ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي اقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول

على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر

الى حقيقته

اي حقيقة الواحدة نوع افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانها
ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب
انه حيوان ويسمى هذا المعنى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالمعنى
منزلة الجنس ولا بد من ترك الكلي في تعريفه وذكر الكلي لانه جنس للكليات فلا يتم حدودها الا بذكرها
ن ذكره فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء والصور العقلية كليات فذكر الماهية يغني عن
ذكر الكلي فنقول ذاك حق ليس معناها مفهوم الماهية انما هو من لوازمها لكن دلالة
الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام
لانها لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولي فلان سلسلة الكليات
تنتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالشخص وهو النوع الاضافي وهو النوع المقيد بحقيقة
كلية كالانسان والروم وهو فوق الانواع وفوق الاصناف واذا حمل الكليات مترتبة على شخص وجد
يحمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يحمل على زيد وعلى الترك بو
سطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف
فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو اذا السؤال عن الترك والفرس كان الجواب الحيوان
لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار الاولية في القول

يجري في الجنس من الحد لانه لا يكون نوعيا اضافيا قال ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع

وهو النوع العالي كالجسم واخصها وهو النوع السافل كالانسان او اعم من بعض الانواع

واخص من بعض واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل

وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له اقول الاولى ان يشير الى مراتب النوع

الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان يترتب حتى يكون نوع حقيقي فوق

نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد يترتب

اذ ليس يكون نوع اضافي فوق نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع

للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا

لانه اما ان يكون اعم الانواع واخصها او اعم من بعض واخص من البعض او مباينا للكل

الاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع

السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص

من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع

المفرد ولم يوجد مثال له في الوجود وقد مثل له بعضهم بالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فانه نوع

ليس تحته نوع وهو ليس حقيقة العقل متحققة وهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص

ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل جنس هو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وبه يتم

التقسيم

التقسيم على وجه آخر وهو أن النوع إما أن يكون فوقه نوع وتحته نوع أو لا يكون فوقه نوع
ولا تحته نوع أو يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع أو يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذ
لك ظاهر قال ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربعة لكن العالي كالجوهر يسمى في مراتب الاجنا
س جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي والجسم ومثال المفرد
العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له اقول كما ان الانواع الاضافية متنازلة كذلك
الاجناس ايضا متصاعدة فيكون جنس فوق جنس وكما ان مراتب الانواع اربعة فكذا
لكن الاجناس ليست تلك الاربعة لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان
اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مبا
ينا للكل فهو الجنس المفرد والا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل فهو
السافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي
بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء
بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفر
د مثله بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا فانه ليس تحته جنس اذ ليس تحته الا العقو
ل العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اصناف اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس
لا يقال احد التمثيلين فاسد واما التمثيل للنوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر

واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان تحت

جنسه انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا

لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا الا ان يقول التمثيل

الاول على تقدير ان تكون العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها

مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه قال و

النوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الا

ضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما اعم من الآخر من

وجه لصدقهما على النوع السافل اقول لما بين ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة

بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي

اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك بانه صورة دعوى اعم من قولهم وهو ان بينهما عموم

وخصوص مطلق فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي

بدون الحقيقي ففي الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية

لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي ففي الحقائق البسيطة

كالعقل والنفس الناطقة والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا

اضافية والا لكانت مركبة لوجوب تركب النوع الاضافي من جنس وفصل مركبة

لجنسه ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد يثبت وجود

كل منهما بدون الآخر وهما متصادقان في النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث

انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في

جواب ما هو قال وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة سمي واقعا في

طريق ما هو كالحيوان او الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال

بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن سمي داخلا في جواب ما هو كالجسم والنامي

والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن اقول المقول في جواب ما هو الدا

ل على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان

الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما

هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة سمي واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق

فان معنى الحيوان جزء مجموع الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو

مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة واقعا سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول

في جواب ما هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بلفظ يدل

عليه بالتضمن سمي داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم او المتحرك بالارادة او الحساس فانه جزء

معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو في التضمن لان دلالة الالتزام مهجور

في جواب ما الجمع انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسئول عنها او ما
اخرتكا بالالتزام اصطلاحا قال ولعل الجنس جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متسا
وين او امور متساوية و يجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل
يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها وكل فصل
يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي
من غير عكس كلي اقول الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس في ذلك النوع فاما نسبته الى النوع
فبانه مقوم له اي داخل فيه وقوام وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم له فانه اذا
انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوا
مه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تقرر هذا فنقول
الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين [illegible]
عرفت ذلك في باب الوجود وقد امتنع الغد ما عرفت ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون
لها جنس وقد علمت ذلك ويجب ان يكون له اي للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع
وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمة والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان
يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما هو جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عما شاركه
في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته جنس انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات

سواء

سواء كانت انواعا او اجناسا جاز ان يكون لها فصول مقومات لأن فوقها اجناسا وفصولا لأن

تحتها انواعا وكل فصل يقوم النوع العالي والجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم

للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه

قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم

يكن بين العالي والسافل فرق وانما قال من غير عكس كلي لأن بعض مقوم السافل مقوم للعالي

وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالي لأنه يقسم السافل الى حصته

نوعه وكل ما يحصل في حصة العالي فيكون العالي حاصلا فيه ذلك النوع وهو معنى يقسم

للنوع ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم العالي مقسم السافل لان فصول السافل مقسم العالي وهو

لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم السافل وهو مقسم السافل

قال الفصل الرابع في المعرّف المعرّف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيا

زه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرّف معلوم قبل المعرَّف والشيء لا يعلم

قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخفى لكونه اخفى فهو مساو له في العموم والخصوص

اقول قد سبق ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف عليها

ولما فرغ المصنف من بيان مقدمات القول الشارح فهو قد شرع في بيان القول الشارح وهو المعرّف

وهو ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه

ما والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا له لانه قد يستلزم تصوره تصوره وذكر الشيخ

بوجه ما ايضا لكن قوله وامتيازه عن كل ما عداه مستدرك لان كل معرف فهو مفيد لتحقق

الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه حقيقته وهو الحد التام كالحيوان الناطق

فان تصوره يستلزم تصور حقيقة الانسان واما قوله او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول

الحد الناقص والرسوم فان تصورها لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع ما

عداه ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون

المعرف معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخ اما ان

يكون مساويا له او اعم منه او اخص او مباينا له لا سبيل الى انه الاعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف

فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف واما امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء

لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص

في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط وجود

الخاص ومعانداته في العقل اكثر لان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما

يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند

العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما بطل التعريف

بهما فبالنسبة الى المباين اولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا

وبا

ويساوي المعرَّف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرَّف صدق عليه المعرِّف وبالعكس وما
وقع في عبارة القوم من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا راجع الى ذلك
فان معنى الجمع ان يكون المعرِّف متناولا لكل واحد من افراد المعرَّف بحيث لا يشذ منها فرد وهذا
المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرَّف صدق عليه المعرِّف ومعنى المنع
ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرَّف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم
في الثبوت اي متى وجد المعرِّف وجد المعرَّف وهو معنى الكلية الاولى والانعكاس التلازم
في الانتفاء اي متى انتفى المعرِّف انتفى المعرَّف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق
قولنا كل ما صدق عليه المعرَّف صدق عليه المعرِّف فكلما لم يصدق عليه المعرِّف لم يصدق
عليه المعرَّف وبالعكس قال ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا
ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب
والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد اقول المعرِّف اما حد او رسم
وكل واحد منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل
القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو
لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد
الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق

للجنس الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام

ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان

رسم الدار اثرها ولما كان تعريف الرسم تعريفا بالخارج اللازم الذي هو من آثار

الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب

وقيد بامر يختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريف

الانسان بالضاحك او بالجسم الضاحك واما كونه ناقصا فلحذف بعض

اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل

او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم تعتبر هذه الاقسام لان الغرض من التعريف

اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة

في ضمه مع الفصل والخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع

على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع

شيء آخر وطريق حصر الاقسام الاربعة هو ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا

فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد

الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او

بغير ذلك وهو الرسم الناقص **قال** ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة و

الجهالة

والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء

كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة واللامشابهة ثم يقال المشابهة

اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم بمتساويين

ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان هما الا

ثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة الوحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع

لكونه مفوتا للغرض اقول اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية

او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحد

اي مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في

المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر ومن جهل احدهما جهل الآخر و

المعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة مقدمة على

المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما

بمراتب ويسمى دورا مضمرا وامثلتها في الكتاب ظاهرة واما الاختلال اللفظية فانما يتحقق

اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة

بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كما يستعمل الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان

يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكما يستعمل الالفاظ المجازية فان الفاظ المجاز

ة المعاني الحقيقية الى الفهم وكالسعي في الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل بفهم المعنى
المقصود لو كان للسامع علم بالالفاظ الوضعية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز
استعمالها قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة
ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
فيه حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل
اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح وما يتوقف عليه شرع في مباحث الحجة وما يتوقف عليه من معرفة القضايا
واحكامها ووضع المقالة الثانية لذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف
القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بالقسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية
والشرطية والحملية تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية
واقسام الحملية والشرطية من اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية بل ثانوية
لانها انما تنقسم اليها بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها [illegible]
ثم ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح
ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة
او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله
يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائية من الامر والنهي
والاستفهام

والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين
او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات
الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط بقي طرفاها
فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد
هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فاذا
حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة
السلبية من القضية السالبة بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين
فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا فانا اذا حذفنا ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار
موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفنا ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد
زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قولنا الحيوان الناطق ينتقل
بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار
موجود حمليات مع ان الطرفين ليسا بمفردين فانتقض التعريفان طردا وعكسا فنقول المر
اد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والا
طراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر

عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك

بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن طرفيها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه

القضية تلك القضية بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان يتحقق

هذه القضية او يتحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة ويرد ههنا شك وهو ان

الشرطية كما مرت قضية اذا احللناها الا يجوز طرفاها مفردين ولا اضافة فيه اذ يمكن ان يعبر

عن طرفيها بعد التحليل بمفردين والقرب ان يقال هذا ملزوم لذاك وذاك معاند لذلك

فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى

ان يحذف قيد الانحلال من التعريف ويقال المحكوم عليه في هذه القضية ان كان مفردا

سميت حملية والا فشرطية وهذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقال

القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه

قائم فانه حملية مع انه ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب اما

اولا فبورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان الانحلال القضية اليهما

من خواص الشرطية لا انه كل ما هو قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت الطرفين

ان تكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كان قضية محتملة للصدق والكذب

ثم اذا اوردنا ادوات الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية محتملة

الصدق

الصدق والكذب ثم ربما يقال ان هذا القول ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان

طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل

قال والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق

قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس البتة ان كان هذا انسانا فهو

جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق والكذب معا او في

احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس البتة اما ان يكون هذا

الانسان حيوانا او اسود اقول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم

فيها بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان

فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية

على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم

بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين

القضيتين اما في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق

فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذ

بان وربما يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة

موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب معا فتسمى حقيقية كقولنا اما

ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد
لا يصدقان معا ولا يكذبان واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط
فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء
شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا
كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا
الشيء لا شجرا ولا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان
والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وقد يصدقان بان يكون حيوانا وان حكم فيها بسلب المنافاة
في منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب جميعا كانت
سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما
عليه ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة
الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا
لا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة
الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما
دون الاجتماع ثم لا يخفى عليك اقسام الحملية والمتصلة والمنفصلة مع ما ذكرنا من اعتبار
فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها اعتبرت
فيها

فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب

بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما عرفت فالحمل

حيث يصدق على السوالب بمعنى المناسبة محققة للسلب اما في الموجبات فللتحقق معنى

الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلان فيها ايقاعه الاطراف لا

يقال المقدمة كانت معقودة لذكر اقسام القضية الاولية والشرطية والمنفصلة ليس

من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول لا نسلم ان المقدمة

بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها

فلعوضه وعلى سبيل الاستطراد قال الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث

البحث الاول في اجزائها واقسامها الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا

ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها

يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية ثلاثية وقد تحذف الرابطة في بعض

اللغات لشعور الذهن بمعناها ويسمى القضية ثنائية اقول لما قسم القضية الى الحملية

والشرطية شرع الان في الحملية وانما قدمها على الشرطية لبساطتها والبسيط مقدم على

المركب طبعا فالحملية انما تتم من اجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم

عليه بشيء ومحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع و

نسبة حكمية وكما ان من حق المحمول والموضوع ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من
حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها
على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت
المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع
النسبة او لا وقوعها التي هي الايجاب والسلب فان كان المراد الاول فيكون
للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها ولا بد ان يدل عليه بلفظ
آخر وان كان المراد الثاني كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا
آخر فيدل عليه بلفظ آخر ولا يحصل ان اجزاء القضية اربعة من حقها ان يدل عليها
باربعة الفاظ فيتعين المراد الثاني وكان قوله بما يربط المحمول بالموضوع
اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة
ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال
على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فلا حاجة ان يشار بان يعبر بعبارة اخرى ولهذا
اخذ جزء واحد في حصر الاجزاء في ثلثة نعم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة
الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم
كهو في المثال المذكور ويسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان

قائ

فانما وسمی زمانیة والقضیة الحملیة باعتبار الرابطة اما ثنائیة او ثلاثیة لان الرابطة ان
ذکرت فیها کانت ثلاثیة لاشتمالها علی ثلثة اجزاء ثلثة معان وان حذفت لشعور
الذهن بمعناها کانت ثنائیة لعدم اشتمالها الا علی جزئین بازاء معنیین وقد
تحذف فی بعض اللغات اشارة الی ان اللغات مختلفة فی استعمال الرابطة فان لغة العرب
ربما تستعمل الرابطة وربما تحذف منها بشهادة القرائن الدالة علیها ولغة الیونان تو
جب ذکر الرابطة الزمانیة دون غیرها علی ما نقله الشیخ ولغة العجم لا تستعمل القضیة فی
لیة عنها اما بلفظ کقولهم است وبود واما بحرکة کقولهم زید دبیر بالکسر وهذه
النسبة ان کانت نسبة بها یصح ان یقال ان الموضوع محمول فالقضیة موجبة کقولنا الانسان
حیوان وان کانت نسبة بها یصح ان یقال ان الموضوع لیس بمحمول فالقضیة سالبة کقولنا الانسان
لیس بحجر اقول هذا تقسیم ثان للحملیة باعتبار النسبة الحکمیة التی هی مدلول الرابطة فتلک النسبة
ان کانت نسبة بها یصح ان یقال الموضوع محمول کانت القضیة موجبة کنسبة الحیوان الی الا
نسان فانها نسبة ثبوتیة یصح ان یقال الانسان حیوان وان کانت نسبة بها یصح ان
یقال الموضوع لیس بمحمول فالقضیة سالبة کنسبة الحجر الی الانسان فانها نسبة سلبیة یصح
ان یقال الانسان لیس بحجر وهذا لا یشمل القضایا الکاذبة فاذا قلنا الانسان حجر کانت
القضیة موجبة والنسبة التی فیها لا یصح ان یقال الانسان حجر وکذلک اذا قلنا الا

ليس بحيوان لمن كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست بنسبة بحيث تصح ان يقال

زيد ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او با

ن الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم اما ايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظ قال و

موضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها

كمية افراد ما عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع

لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حا

رة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بجماد وان

بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا

بعض الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل

حيوان انسانا اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون

جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان

او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها بالشخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها

بالمخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع

لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية

افراد الموضوع من الكلية والبعضية والجزئية اولا يبين واللفظ الدال عليها اي

على الكمية

اى على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد فكما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك
اللفظ الدال على كمية يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت
القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة
فلاشتمالها على السور وهى اى المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الا
فراد واما على بعضها واياما كان فاما بالايجاب او السلب فان كان الحكم فيها على كل
الافراد فهى كلية اما موجبة وسورها كل اى كل واحد واحد لا الكل المجموعى كقولنا
كل نار حارة اى كل واحدة واحدة من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شىء
ولا واحد كقولنا لا شىء ولا واحد من الانسان بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهى جز
ئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اى
بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض
وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال
على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام وليس بعض وبعض ليس
بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة فلانا اذا قلنا
كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجا
ب الكلى فاذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون معناه صريحا انه ليس ثبوت الانسان

لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي
بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد
واحد من افراد الموضوع وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى
كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس
كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دالا عليه بالالتزام لا يقال مفهوم
ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب الكلي اي السلب الكلي والسلب البعض
اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا يدل على
الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي
ثم بل من السلب البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء
كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذينك القسمين والسلب الكلي و
السلب الجزئي لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما
لامر كان ذلك الامر لازما للقسمين لانهما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي
لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئي
ثم لا انه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن
المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه وهذا خلف

واما

واما ليس بعض وبعض ليس فلانه مع السلب الجزئي بالمطابقة فلان اذا قيل

بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهوم الصريح

الا انه من بعض افراد الحيوان ليس بانسان بالبعض وادخال حرف السلب عليه و

هو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان

الحكم اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الا

يجاب الكلي مرتفعا عنه اصحهم الفرق بين ليس كل والاخرين واما الفرق بين

الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان

تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فانه النكرة في سياق النفي فكما

ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم فكذلك هنا الا اذا احتمل ان يعلم منه السلب

عن اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض هنا وان

كان البعض غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد

عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد

اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما ستعرف

عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع

قال وان لم يبين كمية الافراد فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية سمى القضية

طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلح لو كلية وجزئية مهملة كقولنا
الانسان في خسر الانسان ليس في خسر اول اما مر كان اذا بين فيه القضية كمية افراد
الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما تصلح القضية لان تصدق كلية
وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم يصلح بان يكون الحكم على طبيعة
الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم يصلح لان تصدق كلية وجزئية تسمى
طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان
الحكم فيها بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على
نفس طبيعتهما وان صلح لان يكون كلية وجزئية تسمى مهملة لان الحكم فيها على افراد
موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر الانسان ليس في خسر فان ما صدق
عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر فعلم بان ان القضية باعتبار الموضوع
منحصرة في اربعة اقسام ولك ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي
فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي
او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان
كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية الافراد وهي المحصورة او
لا وهي المهملة والشيخ في الشفاء سمى الشخصية وقال الموضوع ان كان جزئيا

فهي

فيه الشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فيه المحصورة والا فهي المهملة

وشنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية منها والجواب ان الكلام

ثم في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعية لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم فيها

بالاعم ماصدق عليه الموضوع وهو الافراد والطبيعية ليست منها نحو وجهات التقسيم لا

يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم لشيء ولا يتناوله الاقسام

المقسم ههنا لا يتناول الطبيعية فلا يخل الانحصار بخروجها قال وهي في قوة الجزئية

لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اقول المهملة في قوة

الجزئية يعني انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق

الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت

الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق

ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الا

فراد وهو الجزئية واما العكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد

مطلقا وهو المهملة قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع قولنا كل ج

ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة

فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة

يجب الخارج ومعناه كلما ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب

في الخارج اول قد عرفت ان للحمل طرفين احدهما المحكوم عليه ويسمى موضوعا

وثانيهما وهو المحكوم به ويسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم في تحقيق الحمل

قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا

كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما

الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظ وثانيهما

دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا الكلية مثلا وقالوا كل انسان حيوان او

اجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة

دون الموجبات الكلية الاخر فقصدوا ان يجعلوا البعض مجردا عن المواد بيانا

لان الاحكام التي رتبت عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض كما انهم

في قسم التصورات اخذوا المفهومات الكلية من غير ان ذكر المادة من المواد و

يجعلوا الجنس مثلا الانسان والجميع طبائع الاشياء وبهذا صار مباحث هذا

الفن قوانين كلية منطبقة على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امرا

ن احدهما مفهوم ج وصفته والاخر ما صدق عليه من الافراد فليس معناه

ان مفهوم ج هو مفهوم ب ولا ان الجزئيات ج وب متحدان مراد وفي فلا

بل

بل على صدق المنع بل نقول اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوما
ب فان قلت لكن ان ج اعتبار بل كذلك ب اعتبار انه مفهوم وحينئذ وصح
قد صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون الحمل ما صدق عليه ب لا مفهومه كان الحكم
هكذا كل فرد ما صدق عليه الحمل الموضوع بعينه ما صدق عليه الحمل فلك
ان الحمل ما صدق عليه ب لكان ضرورة النسبة للموضوع ضرورة ثبوت الشيء
لنفسه فيختص القضايا بالضرورية ولم تصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى
القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا
كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب فان كان عين مفهومه يلزم ما
ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يصدق احدهما على الآخر لاستحالة
ان يكون الشيء نفس ما ليس هو لانا نجيب عنه بان في الحمل ج متحد على الحمل ونكون
ابطال الشيء بعينه وانه محال وللسائل ان يعود ويقول لا نسلم الايجاب بل اما ان
الحمل ليس بمفيد وانه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في
الجواب ان نختار ان مفهوم ج غير مفهوم ب وذلك لا يمنع ان يحمل عليه حمل هو
هو فلا نسلم انه انما يمتنع حمله عليه لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك بل

بين ثم ان المراد انما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة

المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج ذات الموضوع ومفهوم ج وكونه

صفة الموضوع وعنوانه لانه لا يعرف ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة الا

به كما يعرف الكاتب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان

حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وبكر وغيرهما من افراده وقد

يكون جزءه كقولنا كل حيوان حساس فان الحيوان جزء ماهية زيد وعمرو وغيرهما من

افراده وصفة الحيوان اذا هو جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان

فان الماشي خارج عن ماهية زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج

عن ماهيتها فتحصل مفهوم القضية يرجع الى معنيين عقد الوضع وهو اتصاف ذات

الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري وههنا

ثلثة اشياء ذات الموضوع ووصف الموضوع وعنوانه وصدق وصف المحمول عليها اذا

الموضوع فليس المراد بافراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او

ما يساويه في الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او ما يساويه

وهو العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم

الا على زيد وعمرو وبكر وغيرها من افرادها الشخصية واذا قلنا كل حيوان

او كل ماش

او الحيوانية كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية

من الانسان والفرس وغيرهما ومن هنا يستشكلون حمل بعض الكليات على بعض

انما هو على النوعية وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية

وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالحمل ليس بالاستقلال بل

لانها في تحقق من اشخاصها اذ لا وجود لها الا في ضمن الشخص واما في وصف

الموصوف مع ذاته فبالامكان عند الفارابي فمعنى ان المسند ج ما امكن

ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن

الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك

في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل

اسود كذا يتناول الحكم كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا عند الفارابي

دون ... لامكان اتصافهم بالسواد وعند الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم

بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة

... الامكان وبالفعل والدوام على ما سيجيء في بحث الجهات واذا عرفت هذه الالفاظ

فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج كانا اذا قلنا

... القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج ودبح خارجية والمراد بالخارج

لكل ج من الس هذا اما الاول فمنتها كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث

لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس مقصورا على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل

لو قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فيه اذ لم يكن موجودا

فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا

فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود

دايما كقولنا كل انسان حيوان واما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلق لم

تصدق كلية اصلا اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فيقول

ليس كذلك لان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فيصدق ما لو وجد كان ج

فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض كل ج ب بهذا الاعتبار لا يقال

هذا ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لكن لا نم انه يصدق بعض ما لو وجد

كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الكلية المنفية انما هو على افراد ج وهو باعتبار

ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس

بحيوان ليس من افراد الانسان لان الحكم يصدق على افراده والانسان ليس بحيوان فيها

الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد ليس الانسان صدقة مطلقة باعتبار الكلية الى ان

صدق الكلية على افراده ليس بمعتبر في نفس الامر بل الحمل لو صدقوا ذا وضعنا ان

ليس

ليس بحيوان فقد وجد افراده الآن فيلزم افراده واما السالبة فلانه اذا قيل

لا شيء من ب ج فمعناه كل ذ ب لا ذ ج ب لو وجد كان ج و ب فبعض ما لو

وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو بعينه قولنا لا شيء مما لو وجد كان

ج فهو بحيث لو وجد كان ب وما قيد الموضوع بالامكان اذ لو في الاعتراض ان

ج ليس ب في الايجاب و ج ب في السلب وان كان ونداخل لكنه يجوز ان يكون ممتنع

الوجود في الخارج فلا يصدق في بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث

لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث

لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصاف بالفعل

قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل لو وجد كان ب والاتصاف قد يكون بطريق

اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق

كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسر صاحب الكشف ومن تابعه بالفرض

وهم قالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل

ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وليت شعري لم يكتفوا بمطلق الاتصاف فان

يلزم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا يتحقق الا في قضية يكون وصف الموضوع

فيها او وصف المحمول لازما لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او

كلاهما غير لازم بل خارجة عن ذلك ولزمهم أيضا حصر القضايا في الضرورية إذ لا معنى
للضرورة إلا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل هي أخص من الضرورية لا
عتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم العرف
ية وقد وقع في بعض النسخ لكل ما لو وجد لكان ج بالدوام لكنه وهو خطأ
إذ حينئذ لا كان ج لازم لوجود الموضوع على ما قرره ولا معنى للدوام إلا الصحبة
بين اللازم والملزوم على أن ذلك ليس بمستقيم في أصل العربية فإن لو حرف الش
رط ولا بد له من جواب وجوابه ليس في قولنا فهو محذوف لأنه خبر المبتدأ لو بل لكان ج وجوا
ب الشرط لا يعطف عليه وأما أن يقيد بكل ج في الماضي ب في الماضي والحكم
عليه على الموجود في الماضي سواء كان اتصافه بج حال الحكم أو قبله أو بعده أو ما لا
يوجد في الماضي أزلا وأبدا المستحيل أن يكون في الماضي وإن فات سواء كان حال الحكم
أو قبله أو بعده ففاسد لما تقدم من أن معنى ج هو ب اتصافه ج بالفعل حال
كونه موصوفا بالجيمية فلا يجب حينئذ حال الحكم فإذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس
بشرط كون ذات الكاتب متصفا بأن يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل
يكفيه ذلك أن يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما نحو يصدق قولنا كل نائم مستيقظ
وإن كان اتصاف ذات النائم بالوصفين المتباينين في وقتين لا يتحدا معا

قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا كل لا ممكن

ر ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والحق يجب ان يكون قواعده عامة لانا نقول العلوم

لا يريدون الحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل غرضهم ان القضايا المستعملة في

العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا اوضحوها واستخرجوا احكامها

لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد معنيي الاعتبار

لم يعرفوا احكامها وبقي القواعد ان يعتبر ذلك في الثانية قال الزونجي

الاعتبارين فانه لو لم يعتبر شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار

الاول دون الثاني ولو لم يوجد الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل

شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول اقول قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية

لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون

موجودا واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية

بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع

في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا

في الخارج فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقية دون الخارجية كما اذا لم يكن شيء

من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقية كل مربع شكل اي كل ما لو وجد

كالامر بها فهو بحيث لو وجد كان كليا ولا يصدق على الخارجي لعدم وجوده فيه
في الخارجي بل على ما سواه من الافراد وان كان الموضوع موجودا في الخارج اما ان يكون
مقصورا على الافراد الخارجية اوشاملا لها وللافراد المقدرة فان كان الاول مقصورا
على الافراد الخارجية يصدق الكلية الخارجية بدون الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في
الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا
يصدق كلما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو و
جد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مسبعا مثلا وان كان الثاني شاملا للافراد الخارجية
والمقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذا بينهما عموم وخصوص
من وجه قال وعلى هذا فقس المحصورات الباقية اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك
ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليها فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما صدق
عليه ج في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة في جانب الكل معتبرة في البعض ومع
ان الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد وان الجزئية رفع الايجاب عن بعض الا
الاحاد فكل الاعتبارات الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر
بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجز
ئية الحقيقية اعم مطلقا من الجزئية الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد المحققة الخا
رجية

بحرف الإيجاب على بعض الأفراد مطلقا بوروده على الكل وما هو بحرف السلب الكلية التي جزؤها

ثم الكلية الحقيقية وبين السالبة الجزئية مباينة جزئية وذلك ظاهر **قال**

البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب إن كان جزءا من الموضوع كقولنا

اللاحي جماد أو من المحمول كقولنا الحي هو لا عالم أو منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت

أو سالبة وإن لم يكن جزءا لشيء منهما سميت محصلة إذا كانت موجبة وبسيطة إذا كانت

سالبة **أقول** القضية إما معدولة أو محصلة لأن حرف السلب إما أن يكون جزءا لشيء

من الموضوع أو المحمول أو لا يكون فإن كان جزءا إما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد أو من

المحمول كقولنا الحي هو لا عالم أو منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة

موجبة كانت أو سالبة أما الأولى فمعدولة الموضوع وأما الثانية فمعدولة

المحمول وأما الثالثة فمعدولة الطرفين وإنما سميت معدولة لأن حرف السلب

وضع في الأصل للسلب والرفع فإذا جعل جزءا من غيره

وإذا جعل جزءا لشيء أو شيئا واحدا فقد عدل به عن موضوعه الأصلي إلى غيره

وإنما أورد مثالين وإن كان يكفي مثال واحد لأنه قد علم من المثال الأول المعدول

صفة المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال المعدولة الطرفين

بجمعهما معا وإن لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة

سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب

اذا لم يكن جزءا من طرفيها كان كل من الطرفين وجوديا محصلا وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة و

تسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه

ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث المتقدمة

يصلح ان يكون مثالا لهما قال والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية

لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا

لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان اقول ربما يتوهم ان

كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف

السلب ومع ذلك قد تكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب ليرتفع الاشتباه فحرف

ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالمعتبر في كون القضية موجبة او سالبة بايقاع

النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها

عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان ذلك فيها ثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه

انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة

وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم ههنا بسلب السكون عن

كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن شيء من اطرافها سلبيا فليس الا انتفاء

في الايجاب

في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة قال والنفي البسيط اعم من الموجبة المعدولة

لان الحمل لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موضوع

محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع واما اذا كان موجودا كانا

متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالعقد موجبة ان قدم الرابطة على حرف

السلب وسالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية فبالنية وبالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا

لايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس اقول لقائل ان يقول العدول كما يكون في

جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه في ما تقدم في الاحكام ثم تخصيص كلا با

لعدول في المحمول ثم ان المحصل والمعدول المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة والبسيطة

والموجبة المعدولة بالذكر فنقول اما وجه التخصيص الاول فهو ان المعتبر في العقد من العدول

ما في جانب المحمول وذلك لانك قد عرفت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا ضير في

ان الحكم على الشيء بالامر الوجودي يقتضي الحكم عليه بالامر العدمي فاختلاف العقد بالعدول

ل والتحصيل في المحمول يوثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع في

نه لا يوثر في مفهوم العقد لان العدول والتحصيل يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه

نه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص الثاني

نه فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول في رتبة العقد لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فا

لفظية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واياما كان فهي اما موجبة او سالبة
فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا ليس زيد بكاتب
وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب و
لا التباس بين قضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول
اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في
السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة
دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة المحمول فلوجود حرفي السلب في
الثانية المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين الثانية المحصلة والسالبة المعدولة المحمول فلو
جود حرفي السلب في الثانية المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة
والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب ووجود حرفين في السلب واما الثانية المحصلة
والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد
ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا اخصصهما بالذكر من بين
القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة للزوم صدق الموجبة المعدولة صدق السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول
فلانه متى ثبت اللاب للج يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه لثبت الباء له

بخ

فنحو اب و واللا ب ا و ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما ابن ى وبطلانه لا يلزم من فرض

السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان

الايجاب اثبات لغيره ونحكم على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب ما لم يصدق على المعدوم

نفي السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما ويصدق السلب البسيط ولا

يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق شريك البارى ليس بصيرا ولا يصدق شريك البارى غير بصير لا

ن معنى الاول سلب البصر عن شريك البارى ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى

الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك البارى فلا بد ان يكون موجودا حتى يمكن ثبوت الشيء له او

هو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسا

لبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان في الصدق فان من الجائز ان يكون جميع الافراد

الموجودة ج ويسلب عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجو

دة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الا

فراد وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة ان جميع افراد ج الموجودة ب

لا شك انه انما يصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كل واحد

من الافراد الموجودة ج ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا

او بان يكون موجودا ولم يثبت له الباء ومعنى ذلك يتحقق ان افراد ... وكما ان

قوله لان الايجاب لا يقتضي الا ان موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية

الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ لا كلام في ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع

دون السلب واما ان يكون الموضوع موجودا في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فلما

ثم جواب لسوال يذكر ههنا وتقريره ان منشأ تقريركم الايجاب يستدعي وجود الموضوع

ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج في الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس

مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان قيل ان الايجاب يستدعي مطلق

الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا

وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان الكلام ما سبق الا

في القضية الخارجية والحقيقية لانه مطلقا تفصيله على ما سبق الان اشارة اليه فالمراد بقولنا

الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا

في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة

لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وفيه بحث

اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة وان

البسيطة متلازمان لانه اذا السلب عنه الباء ثبت له اللاباء وبالعكس فهذا هو الخلا

في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فان كا

نت

ثلاثية فالرابطة اما ان تكون مقدمة على حرف السلب او متأخرة عنه فان تقدمت الرابطة

كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون موجبة لان من شأن الرابطة ان يربط ما بعدها بما

قبلها فههنا ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تأخرت عن حرف السلب كقولنا زيد

ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شأن حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فههنا

رفع الربط فتكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق من وجهين احدهما بالنية

بان ينوى اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفا

ظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت

موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة قال البحث الرابع في القضايا الموجهة

لا بد لنسبة المحمول الى الموضوع من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والد

وام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها

يسمى جهة القضية اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من

كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة

اذا قيست الى نفس الامر اما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن

جهة اخرى اما ان تكون متكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان

بالضرورة فالضرورة كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة

كانت اللامزورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر هي مادة القضية

و اللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة متكيفة بكيفية كذا في القضية

المعقولة هي جهة القضية ومتى طابقت الجهة مادة القضية كانت صادقة لان اللفظ اذا دل على

ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ

او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية موافقا للواقع مثلا اذا

قلنا كل انسان حيوان بالضرورة دل اللامزورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس

الامر هي اللامزورة وليس كذلك في نفس الامر فلاجرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام

بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية لا بد ان يكون لها وجود في نفس الا

مر ووجود لها عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء لها

وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة من حيث انها ثابتة في نفس الامر

لا بد لها من ان تكون متكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي عين تلك الكيفية

الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اورد ثمة عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة

عند العقل اذ الالفاظ انما هي موضوعة بازاء الصور العقلية لكن لا بد ان يكون للموضوع والمحمول والنسبة

وجود في نفس الامر وعند العقل وبعد اعتبار ما ارتباط العقد الملفوظة كذلك كيفية النسبة

لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية

وان كو

والثانية انه لا بد في العقل من صورة للقضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي القضية الملفوظة
ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا بد ان تكون مطابقة للامور الثابتة
في نفس الامر لا جرم وجب مطابقة الجميع بعادة فانا اذا وجدنا الشجر وهو ثابت واحسسنا به يحصل
في عقلنا صورة الشجر ونعبر عنه بالاشجار وربما يحصل منه صورة فرس ونعبر عنه بالفرس
فللشيء وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق للواقع او غير مطابق له ووجود
في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك الكيفية نسبة المحمول الى الموضوع لها ثبوت في نفس
الامر وهي الضرورة في المعقولية والملفوظ فان طابقتها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كا
نت القضية والالفاظ لائقة قال والعقل بالموجهة التي هي فوق العادة بالبحث منها ومن الكا
هاتان منه قضية بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها ايجاب وسلب
والبسائط ست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من
الانسان بحجر والثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دا
م ذات الموضوع موجودا ومثالها ايجابا وسلبا ما مر والثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما
دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا والرابعة العرفية العامة

قوله التقسيم باختصاص الصدق والكذب بالاخبار ... عصام الدين

وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها

لها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع

او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء

من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة

عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام

لا شيء من النار ببارد قال والقضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين

مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها

معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب

الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته

ليس الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا

كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قلنا

حقيقتها ومعناها لانها ربما تكون مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا

كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانها وان لم يكن فيها لفظا تركيب الا ان معناه ان ايجاب

الكتابة للانسان ليس بضروري وهو حكم سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري

وهو حكم موجب فهي في الحقيقة والمعنى مركبة وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا

واما اذا قيدنا العامة باللادوام واللاضرورة فان التركيب في الحقيقة البسيطة انما هو الحق

البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان القضايا التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها

من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلاث عشرة منها بسائط ومنها مركبات اما البسائط فست

الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه

عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقو

لنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجو

ده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فهي ضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة

فان الحكم فيها بسلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده واما تسميتها ضرورية فلاشتمالها

على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة

وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع مو

جودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة ما في الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر في قو

لنا دائما كل انسان حيوان فقد حكم فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة

وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان

ما دام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا

لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة

جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في
جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع
انفكاكها عن الموضوع لجواز انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن لا يجب
ان يقع والثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لو
صف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب الا
افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثا
ل السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان السلب ساكن
الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها
اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة
الخاصة وستعرفها في المركبات ان شاء الله تعالى وربما يقال المشروطة العامة على القضية
التي حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان
يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة ام لا والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت القضية وان

اردنا

اردنا المعنى الثاني كذب لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء

من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب بل ربما

ن اصلا فالحكم بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدا

ئمة من وجه لانه قد يصدق ان ذات الموضوع قد تنفك عن وصفه وقد لا تنفك عنه فان اتحدا

وكانت المادة مادة الضرورة صدق العقد بالثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرو

رة او دائما او ما دام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة مادة الضرورة ولم يكن للو

صف دخل في تحقق الضرورة صدق الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل

كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له

في ضرورة ثبوت الحيوانية لذات الكاتب وان لم تكن المادة مادة الضرورة الذاتية و

الدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرو

رية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات

الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا

لانه متى ثبتت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف بدون العكس

... الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها في

... الدوام من الضرورة وبالعكس حيث تكون الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا دوام

له في اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع

او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في الضر

وظاهر انه من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ودائما لا شيء من الكاتب بسا

كن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا

اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب عن

النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية التي

هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة لانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق

الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى تحققت الضرورة او

الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس لان جميع

اوقات الوصف بعض اوقات الذات الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت

المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق

العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة

لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام وضرورة او لا دوام او لا ضرورة

يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها واما كونها عامة

فلانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما ستعرف ان شاء الله تعالى وهي اعم من القضايا الاربع

المتقدمة

المقدمة لانه متى صدق ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف تكون النسبة فعلية وبين
ح م فعلية النسبة ضرورتها ودوامها الا في الممكنة العامة وبها ان حكم فيها بالبديهة
ورة م لان نسبة الجانب الموافق فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرو
رة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهو
م سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان
العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالا
مكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وسميت ممكنة لاحتوائها على
معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة ومع اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الا
يجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجا
ب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الشيء
ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب
ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون
العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع وايضا العقد بالقياس لان المطلقة العامة
منها مطلقة والاعم من الاعم اعم قال واما المركبات فمنها الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك

متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان

كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتر

كيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي

المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات واما قيد اللادوام بحسب الذات لان المش

روطة العامة هي الضرورية بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسب الدوام بحسب

الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد بقيد اصلا فلابد ان يقيد باللادوام

بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض

اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل

كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة موجبة عامة وسالبة مطلقة

عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة

اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول

للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات فاذا لم يتحقق

الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقو

لنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة

سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل

هو

وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق
السلب في جميع الاوقات تحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت
القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار
في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول
موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني في تركيبها مخالف في الكيف
وموافق لها في الكم والنسبة بينها وبين العرفية بالبسيطة واما بينها وبين الدائمتين فهي مبا
ينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وكذا
للضرورة بحسب الذات لانها اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص واما
بينها ... ينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لان المشروطة المقيدة باللادوام
والمقيد اخص من المطلق وكذا من العرفية بالطريق الاولى لانها اعم من المشروطة العامة

قال الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان
كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فمن
سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر اقول العرفية الخا
صة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر في قولنا كل
كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول

وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا

شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية وموجبة

مطلقة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لا دائما

صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس وهي مباينة للدائمتين لما سلف

واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق

المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدون المشروطة العامة فيما اذا

كان الدوام بحسب الوصف من غير الضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص

من المطلق وكذا من اخواتها لانها اخص من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع

في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا فان ذات الموضوع في ذلك

ان دام له وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان المحمول دائما لذات الموضوع

وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف **قال** الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة

العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل

لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة واذا كانت سالبة كقولنا

لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة

ممكنة عامة **اقول** الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة

بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب

يجب الذات وإن أمكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة يجب الوصف لانهم لم يعتبروا
هذا التركيب ولم يعرفوا احكامه فيه وإن كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة وسالبة ممكنة عامة أما الموجبة المطلقة فهي
الجزء الاول وأما السالبة الممكنة العامة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام
فهي معنى اللاضرورة لأن الايجاب إذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب
وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وإن كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة
عامة هي معنى اللاضرورة فإن السلب إذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة
السلب وهو الممكن العام الموجب وهي أي مطلقة من الخاصتين لأنه متى صدق الضر
ورة والدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة
للضرورة لتقييدها باللاضرورة وأعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام
الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللا
ضرورة ولا دوام وكذا في المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام
بحسب الوصف وأخص من المطلقة العامة لخصوص القيد ومن الممكنة العامة لأنها أي

العامة المطلقة قال الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللا
دوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين
احديهما سالبة والاخرى موجبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر اقول الوجودية
اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او
سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء
الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدق مطلقة
صدق مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او
الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق مطلقة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين لما
مر من غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة و
صدقها بدونهما في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
والممكنة العامتين وذلك ظاهر قال الخامسة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات
وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين

الشمس

الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقو

لنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة و

موجبة مطلقة عامة اولا الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة

سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت

موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها

من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولتها وسالبة مطلقة

عامة هي مفهوم اللادوام اي قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سا

لبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية

مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالا

طلاق العام وهي اخص من الوجودية مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دا

ئما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس ومن المشروطة لانهما صنفين من وجه لانه اذا صدق

الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا للذات الموضوع في بعض الاوقات صدق

وقد انتقضا بالثلث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما وبالضرورة لا

دائما فان الانخساف لما كان ضروريا للذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروريا له

في ذلك الوقت كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا للذات

الدوامية صدق الخاصتان ولم تصدق الوقتية لكذبنا بالضرورة كل كاتب متحرك الا
صابع مادام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات
لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا تصدق الو
قتية واذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام لم تصدق الخاصتان وتصدق
الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف واما
اذا فسرنا بالضرورة مادام الوصف فالمشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لا
ن معنى الضرورة [illegible] جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات
الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين والاعم العامة [illegible] تصدق
المشروطة الخاصة وصدقها بدونها بمادة الضرورة الذاتية وبالعكس [illegible] يجب
الوصف واخص من المطلقة العامة والحكمة العامة قال السالبة المنتشرة وهي التي حكم فيها
بالضرورة بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع
بلا دوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما
لا دائما فتركيبها من منتشرة مطلقة موجبة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
ولا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة [illegible]
اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بالضرورة بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين
من اوقات

وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يوجد عدم التعيين فيها
بل ان لا يعتبر بالتعيين وان لم يكن فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا
دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما و
سالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة
هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي الجزء الثاني مفهوم اللادوام وهي اعم الوقتية لا اذا حذف
الضرورة وقيد اللادوام بدون العكس في نسبتها مع القضايا الباقية في الكتاب او الوقتية عن
قيد واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءا الوقتية والمنتشرة فيما سبق
غير معدودتين في البسائط لكونهما احديهما بالضرورة في وقت معين والاخرى بالضرورة في وقت ما
فالاولى تسمى وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة و
الاخرى منتشرة لانعدام تعيين وقت الحكم فيها فيكون منتشرة في الاوقات ومطلقة لما
مر من عدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذف الاطلاق في اسمهما فكان
وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمى تلك الوقتية مطلقة وتلك مطلقة منتشرة وهي غير الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة
المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين فيفرق بينهما بالعموم والخصوص

في لا سنة فيه قال الشيخ الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي

الوجود والعدم جميعا فهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب

او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين

احديهما موجبة والاخرى سالبة والضابطة انه اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة

الى ممكنة عامة مخالفة الكيفية موافقة الكمية للقضية المقيدة بها اقول الممكنة الخاصة هي

التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان

الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان و

سلبها عنه ليس بضروري لكن لا ضرورة الايجاب ممكن عام سالب ولا ضرورة السلب ممكن

عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احد

يهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبر

بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبر بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لا

ن كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل منهما ان يكون ممكنتين بالامكان العام واللازم من امكان

الايجاب والسلب ان يصدق ايجابا بالفعل او بالضرورة او بالدوام وسلبا بالضرورة المطلقة

واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لصدقهما في مادة الوجود فقط اللاضرورة

دونها وصدق الممكنة بدونهما حيث لا ضرورة للممكن من انتفاء الفعل وبالعكس مادة الضرورة

واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم من القضايا البسيطة والممكنة العامة اعم من

المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات من وجه وقد ظهر ايضا ان اللادوام

اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين للقضية المقيدة بهما في الكيف

ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كا

نت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية فجزئيتين ان هذا هو الضابطة من تركيب القضايا ل

كنه ولما قال المصنف ولم اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة توهم انه

يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لانه لا معنى له لان المطلقة يراد به المفهوم المطابقي ومعنى عدم

اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه المطابقي رفع دوام الا

يجاب والاطلاق السلبي ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي ولما كان

ورة معناه الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب

هو بعينه امكان السلب فلما كان احد القضيتين معنى صريح العبارتين والاخرى من

الاخرى من لوازم مفهوم العبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما قال الفصل الثاني في اقسا

م الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا وهي اما المتصلة وهي التي يحكم فيها بلزوم او

الثاني فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي

وهي التي يحكم فيها بذلك بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق

وأما المنفصلة فإما موجبة حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب

معا كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا وإما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها با

لتنافي بين جزئيها في الصدق فقط كقولنا إما أن يكون هذا الشيء شجرا أو حجرا وإما مانعة الخلو

وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط كقولنا إما أن يكون زيد في البحر وإما أن

لا يغرق قوله الفصل الثالث في أقسام الشرطيات وقد عرفت أن الشرطية ما

يحكم فيها بين قضيتين إما متصلة إن وجب أو سلب صدق إحديهما عند الأخرى أو منفصلة إن

وجب أو سلب صدق إحديهما عند الأخرى أو منفصلة إن وجب أو سلب انفصال إحديهما عن

الأخرى والقضية الأولى من جزئي الشرطية لو كانت متصلة أو منفصلة تسمى مقدما لتقدمها

في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها إياها ثم إن المتصلة إما لزومية وإما اتفاقية أما

اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمرا

د بالعلاقة ههنا شيء بسببه يستصحب الأول الثاني كالعلية والتضايف أما العلية فبأن يكون المقد

م علة للتالي كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود أو معلولا له كقولنا إن كان

النهار موجودا فالشمس طالعة أو يكونا معلولي علة واحدة كقولنا إن كان النهار مو

جودا فالعالم مضيء فإن وجود النهار وإضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس وأما التضا

يف فبأن يكون متضايفين كقولنا إن كان زيد أبا لعمرو كان عمرو ابنه وهذا النوع لا

يتناول

تتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية

ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية

الكاذبة لان الحكم لعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم محققا والعلاقة ايضا محققة وان لم

يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لتحققه من غير علاقة واما الاتفاقية فهي

التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد

صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية

الانسان وناهقية الحمار حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الآخر وليس فيها الا توافق

الطرفين على الصدق وهو فاسد لان الحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة

بل بمجرد صدقهما فتتناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم بصدق التالي لا لعلاقة بينهما

يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق ويوجد العلاقة فقد

لكنها الاتفاقية بهذا المعنى الخاص قيد ان يكون فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة

بل بمجرد صدق التالي فيجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية

عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة والعموم والخصوص بينهما فانه في صدق المقدم والتالي فقد

صدق التالي او لا يتعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي حكم فيها بالتنا

في بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي

فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو

وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان

لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي

الاخريين لانه في الصدق والكذب معا وفيه اخص باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال

والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع

لا يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على ما حكم فيها بالتنافي

في الصدق او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم ولبعض الافاضل هاهنا بحث ذكره في

وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا تصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الـ

الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع

الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء في معه في الوجود لكن البين نص على منع

ثم قال وعندي فيه نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم

[illegible] وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو

رجاء من الله تعالى ان يفتح على الجواب بل يدفع الاعتراض وهو لب الانظار فيما اراده ثم

عبارة القوم في [illegible] ان نعني بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع

من اقسام المنفصلة والانفصال لم يتحقق الا بين المتقابلين فلا بد منع الجمع الا

بابي

بين النقيضين فذلك ان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل نقيضين منع الجمع

له ان يصدق نقيضه على ما يصدق عليه نقيض اخرى ولا يخفى بين النقيضين منع الخلو اصلا ضرورة

كذب احدهما مع شيء من الاشياء وانما عدم من المفردات بل ليس مراده بها ما لنافي في العكس

الاعدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيء اما ان يكون الواحد والكثير منع الجمع فلانه ليس

بين مفهوم الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون

هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فاذا ان

ان الاشياء اى اشياء من سوء الفهم وقلة التدبر قال وكل واحد من هذه الثلث اما عناد

ية وهي التي يحكم فيها بتنافي لذاتهما كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يحكم

فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون اسود او لا كاتبا حقيقية

او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو اقول كما ان المتصلة

انقسم اما عنادية او اتفاقية كذلك المنفصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق

الى المنفصلة كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلة اما العنادية فهي التي يحكم فيها

لتنافي لذات الجزئين اي حكم فيها بان مفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع النظر عن الواقع

فيهما كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر ولا يغرق واما الاتفاقية فهي

التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق اي بمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما

منافاة والنسبة من مقدم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا اللااسود واللاكاتب اما

ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن

اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود

السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان و

لكن يكذبان لانتفاء اللااسود والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود

او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة

في الواقع قال وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي ترفع ما حكم به موجبها

فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد سالبة عنادية وسالبة الاتفاق سالبة

اتفاقية اقول قد عرفت ان الشرطيات متصلات لزومية واتفاقية ومنفصلات

عنادية واتفاقية وتلك منها اتفاقية وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا

على الموجبات فلا بد من تعريف سوالبها فنقول كل منها هي التي ترفع ما حكم به موجبها فما كان مو

جبه اللزوم ومنه ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم

اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا انه ما حكم فيها بلزوم السلب فان الذي حكم فيها بلزوم السلب

جبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت

سالبة لزومية لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت

الشمس

الشمس طالعة فليس الليل موجودا وان كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس

وما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت

السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما

حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان نا

طقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم بسلب موافقة ناهقية الحمار لنا

طقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ليس ناهقا كانت موجبة لا

ن الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا اتفقوا ان السالبة العنادية

سالبة العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد الذي بحسب الصدق في مانعة الجمع

واما رفع العناد الذي بحسب الكذب في مانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب وان السالبة

الاتفاقية ما حكم فيها بسلب اتفاق المنافاة على احد الانحاء لا ما حكم فيها باتفاق السلب

قال والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق

دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس

اذا كانت لزومية وعن صادقين واما اذا كانت اتفاقية فتكذب بما عرض فيها من اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة

الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر فان كان مطابقا فصادقة والا فكاذبة لا بصدق جزئيها وكذبهما فانه

طابقة الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة لكنها تنحل … اذا انسلخ … الى

بنفس الامر صحت اربعة اقسام لانها اما ان يكونا صادقتين او كاذبتين او يكون
المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان تلازم الطرفين في اي هذه الاقسام
فاما تركيب المتصلة الموجبة الصادقة فتتركب عن صادقتين كقولنا ان كان زيد
انسانا فهو حيوان ومن كاذبتين كقولنا ان كان زيد حمارا كان جمادا ومن مجهولي
الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد جمادا كان حيوانا دون عكسه لانها لا تتر
كب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا
لزم كذب الصادق او صدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب و
كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب [illegible] الملزوم فها هنا صادق و
صدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيبها من مقدم
كاذب وتال صادق ومنعوا ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها
من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلنا
اعتبرنا في المتصلة المجهول بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول
تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب من الا
الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع
جاز ان يكونا كاذبتين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان

يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق

وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقو

لنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا

كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين ظ لانه اذا صدق الطرفان فقد وافق

احدهما الاخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق

عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين

او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظ لان الكاذب لا يوافق شيئا

وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لان المراد صدق الطرفين فيها

واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي فيكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال

صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وفيها بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها

صدق الطرفين او صدق التالي بل لابد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن

الصادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما قال والمنفصلة الحقيقية

تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن صادق وكاذب

وتكذب عن كاذبين وان تصدق عن صادقين وتكذب بالوجهين وتكذب عن صادقين فقط اقول المنفصلات

لما عرفت ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بالطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين

او كاذبين او يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن
صادق وكاذب لان الحكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا
بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زو
جا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما
ان يكون الاربعة زوجا او منقسما بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما
كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسما بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن
كاذبين وعن صادق وكاذب لان الحكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز
ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون
زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والاخر غير واقع فيكون
تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن
صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة
الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لان الحكم فيها بعدم ارتفا
ع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون
زيد لا حجرا او لا [illegible] شجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الاخر فيكون
تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا زيد اما ان يكون لا حجرا او لا انسانا وتكذب

من كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا وهذا هو [illegible]

الموجبة المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق من الاقسام التي تكذب فيها

الموجبة ضرورة ان كذب الايجاب يستلزم صدق السلب وتكذب من الاقسام التي تصدق فيها

الموجبة لان صدق الايجاب يستلزم كذب السلب لا محالة قال ولا بد

التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعه معه وهي الاوضاع التي تحصل بسبب اقتران الامور

معهما والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والخصوص ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية

في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون

وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي واما المهملة فباطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة واما

في المنفصلة أقول كما ان القضية الحملية تنقسم الى المحصورة والمهملة والمخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها

وكما ان الحملية [illegible] بحسب كلية الموضوع او جزئيته باعتبار [illegible] كذلك الشرطية [illegible] لا

بان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده شرطية مع انه

وتاليها شخصيات بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا

كان التالي لازما للمقدم في المتصلة اللزومية ومعاندا له في المنفصلة العنادية

دائما في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة

الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم [illegible]

للانّ ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك العدد بل نزيد معه ذلك ان اللز
وم متحقق على جميع الاوضاع التي امكن اجتماعها مع وضع انتفاء زيد مثل كونه قائما
او قاعدا او كونه استطاعة او كونه لحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى واما اعتبر
في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الا
جتماع او لا لكذب لم تصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلانه من الاوضاع ما لا يجتمع
مع التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين
الوضعين استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما على هذا
الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه مح فعلى بعض الاوضاع
لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم
الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلانه من الاوضاع ما لا يعاند التالي
المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض
التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاند التالي على هذا الوضع لزم معاندة
الشيء للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي للمقدم فلا يصدق
ان التالي معاند للمقدم على جميع الاوضاع واما حصر هذا التفسير بالمتصلة اللزومية
والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليس جميع الاوضاع
الممكنة

الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة في نفس الامر لانه لو لا ذلك لم تصدق

الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق الثاني مع تقدير صدق المقدم فيمكن

اجتماع عدم الثاني مع المقدم والا لكان بينهما علاقة والثاني ليس محققا مع

جميع هذا الوضع فيمنع بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون الثاني

صادقا مع تقدير صدق المقدم فلا يكون الثاني صادقا مع تقدير صدق المقدم مع

جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية فاذا عرفت

مفهوم الكلية فكذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة ليس الجزئية المقدم والتالي بل جزئية

الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى

بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم

بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشيء نا

ميا او جمادا فان العناد بينهما انما هو على وضع كونه من العنصريات ولما تحقق

ان الشرطية تشتمل على بعض الازمان والاحوال او جميع الاوضاع الا ان الشر

طية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم ان كان على فرد معين فهي مخصوصة [illegible]

وان لم يكن فان بين كمية الحكم بانه على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة والا فهي مهملة

كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا

فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور
الموجبة الكلية المتصلة كلما او مهما او متى كقولنا كلما او مهما او متى كا
نت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون
الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في
المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة
فكقولنا ليس البتة اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور المو
جبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجو
دا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة
الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة لا واما ان يكون النهار مو
جودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما و[illegible]
في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان هذا كان كذا يكون مفهومه الا
يجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا رفع الايجا
ب الكلي يتحقق السلب الجزئي على ما حققه فيما سبق وبلفظة البواقي والاهمال بلفظة لو وان واذا
في الاتصال واما واو في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار مو
جود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال والشرطية المتصلة

منها قد

فقد تركب من حمليتين ومن متصلتين ومن منفصلتين ومن حملية ومتصلة ومن حملية ومنفصلة ومن متصلة ومنفصلة ولكل واقسام الثلاثة الاخيرة في المتصلات

الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها لا يتميز عن تا

ليها بالوضع فقط واقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك [illegible]

الشرطية مركبة من قضيتين والقضيتان اما حمليتان او شرطيتان والشرطيتان اما متصلتان او منفصلتان

فان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية و

منفصلة او من متصلة ومنفصلة ولا يخرج عن هذه الاقسام لكن لكل واحد من الاقسام

الثلثة الاخيرة ينقسم المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بالطبع

اي بحسب المفهوم فان مفهوم المتقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون

اللازم اعم من الملزوم ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة يستحق ان يكون مقدما وان

لم يستحق ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم

المعاند والمعاندة لا يجوز ان يكون معاندا لكل لان معاند الشيئين للاخر في قوة معاند

الاخر اياه في الكل واحد من فيها عند الاخر حال واحدة ولا فرض لاحدهما ان يكون

مقدما وللاخر ان يكون تاليا الا بحسب الوضع لا الطبع فرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية و

المتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما

فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة

ومن المتصلة والمنفصلة ولاجرم انقسم الاقسام الثلثة في المتصلة الى قسمين دون
المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة اما امثلة المتصلات
فالاول من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان الثاني من متصلتين
كقولنا كلما كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم
يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد
زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم الرابع من
حملية ومتصلة والحملية مقدم كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فوجود النهار دائم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة
والحملية مقدم كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد والسابع بالعكس
كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا الثامن من متصلة ومنفصلة
والمتصلة مقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكس ذلك كقولنا
كلما كان دائما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا اما
ان

ان يكون هذا العدد زوجا او فردا والثاني من منفصلتين كقولنا اما ان يكون اذا كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون اذا كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا

والثالث من منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان لا

يكون هذا العدد زوجا او فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون طلوع

الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجود

ا والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا ليس عددا واما ان يكون اما زوجا

او فردا والسادس من منفصلة ومتصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا

الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول في التناقض وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان

يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة لذاتها **اوّلها** ونعني بقولنا لذاته ان

مهما باشا قضية تعرف منه الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب

بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس

بكاتب فانهما قضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة

والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسواد

والبياض وقد يكون بين مفرد وقضية وقوله قضيتين خرج عنه الاختلاف بين المفردين اما بالايجاب والسلب

او بغيرهما لا اختلاف فيهما بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او

معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب

والاختلاف بالايجاب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة

وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان

ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان

فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون

مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون كذلك بل بواسطة او بخصوص المادة اما او

سلب في الايجاب فقط وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان

الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس

بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق

واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان

وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالا

يجاب والسلب يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين

او جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب

والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان

مختلفتان

مختلفان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يمنع صدق احدهما وكذب الاخرى بل اما كاذ
بتان وكقولك بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان وليس
احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان لجواز قولنا بعض الحيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يمنع لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة فخرج ان الاختلاف والسلب في الكلية والجزئية يمنع ذلك قال ولا بد في التناقض

في المخصوصتين من اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل ومن اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول ولا بد في الموجهتين مع ذلك من الاختلاف بالجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان

اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان الحملية
لكونها قوة الايتان في المحصورة لجنسه فان كانتا مخصوصتين فلتناقضهما لا يتحقق
الا بعد تحقق ثمان وحدات فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يمتنع
[illegible] قضيتان صدقهما معا وكذبهما كذلك كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثانية
وحدة المحمول اذ لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك
الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر بشرط
كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود والرابعة وحدة الكل والجزء فانه لو اختلف

الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله الثالثة
وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم
اي نهارا الرابعة وحدة المكان فلا تناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد
جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق والخامسة وحدة الاضافة فانه
اذا اختلفت الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر
السادسة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى
بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة الخمر ليس بمسكر اي بالفعل فهذه
ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتأخرون الى وحدتين و
حدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة
الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر
بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط
واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي
وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات
الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم اي نائم ليلا وفي
قولنا زيد ليس بنائم اي نائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج

وحدة

وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فهي ثمان وحدات وردها الفاربي الى وحدة

واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب فـ

عند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء

من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته

الى الاخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى

الاخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط اخر وعلى هذا اذا اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان

محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع الاتحادات في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم

اي الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب

الكليتين وصدق الجزئيتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان

ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان

ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تصدقان لان الاختلاف في الموضوع

لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية

فنقول اذا نظرنا في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم البعض وما لوحظ بمفهوم البعض

الجزئي وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب لبعض لم يتناقضا واما تعيين

صدقه فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع في فالي

شرط آخر في المحصورات فان المراد بالموضوع في الذكر لا ذات الموضوع و

الا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي

الجزئية بعضها وهما مختلفان نعم هذا كله اذا لم يكن القضايا موجهات اما اذا كانت

تا موجهات فلا بد مع تلك الشرائط من شرط آخر في الكل اي في المحصورات والمحقق

وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين في

مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتب بالضرورة وفي

لعدم كذبهما فان ذاتي ... من افراد الانسان ليس بضروري ولصدقهما

في الممكنتين في مادة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتب بالامكان

فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات **قال** فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة

العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة متنافيان فهما متناقضان ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان الدوام

... على الاوقات بالايجاب ... والعكس ... والمطلقة العامة ... الضرورة ...

... كل شيء ... بعضه ... او قات كونه ... ونقيض العرفية ... المطلقة ...

فلما ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بعضا احيانا ووصف الموضوع وقتا بهما امر **اقول**

امر او لا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض لنقيضه نقيضه

الكل فنقيضها رفع تلك النقيضة فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه

ليس

لكن لك وكذا الكلام في سائر القضايا لكن اذا دخل النفي فربما يكون نقيضه رفعا فيها

مفهوم يحصل عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها فيها مفهوم يحصل

عند العقل من القضايا بل يكون رفعها لازم مساو له مفهوم يحصل عند العقل فاخذ

ذلك اللازم فاطلق اسم النقيض عليه تجوزا فحصل لنا نقيض من قضايا تحصل عند العقل و

حصل لكل ابن منها ولم يكتف بالتعبير الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل الشيء في الا

م فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي

اذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو

سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولا شك ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف و

سلبها عن ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب و

سلب ضرورة الايجاب هو بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة

السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب

اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب

امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة

المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافي الايجاب في البعض وبالعكس

اي الايجاب في كل الاوقات ينافي السلب في البعض والا فاذن فنجد فما قال في الضرورية

لان اطلاق الايجاب لا ينافيه دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع
دوام السلب وهو يلازم اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن الحمل دائم السلب لكان اما دائم
الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض واياما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذ
لك دوام الايجاب ينافيه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان
يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق
السلب لازم جزما وهكذا الحال في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الا
يجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض الجز
وطرف العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة في الوصف عن الجانب المخالف
كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشرو
طة العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة في الذات تنافي
نقيض سلب الضرورة في الذات كذلك الضرورة في الوصف تناقض سلب الضرورة
في الوصف والعرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او بالسلب
بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل
في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة العامة الى الدائمة فكما ان الدوام
في الذات ينافي الاطلاق فيه كذلك الدوام في الوصف ينافي الاطلاق فيه قال واما المركبات فا
نه كانت

فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضيها بعد ذلك في بعد الافراد فنقيض المركب وتناقض البسائط فانا اذا قلنا ان الوجود لا دائما

اعني بهما موجبة الا في بعض الافراد وان نقيض المطلقة هو الدائمة فنقول ان نقيضها اما الدائمة اي لا دائما المطلق فنقول اولا نقيض المركب

عبارة عن مجموع نقيضين مختلفين بالايجاب والسلب فنقيضها مردد في ذكر الجزء الثاني فبين جزئي احد

فيه لا مع النقيضين فانه ربما اذا خففت اختلف الجزء وربما في احد الجزئين بما هو احد نقيضي الجزئين لا ايجابا

النقيضين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لانا اذا فرضنا النقيضين

الجزئية مفهوم مردد بينهما ويقال اما هذا النقيض واما ذاك النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة

الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل بسيطها ويؤخذ لكل

نقيضه وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذب

المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزءاه ومتى صدق الجزآن كذب نقيضاهما فيكذب مانعة

الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدق المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد

جزئيه فيصدق نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اي اخذ نقيض المركبة يصح بعد العلم

بحقائق المركبات وبنقائض البسائط فانك اذا عرفت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين

مختلفتين اوليهما موافقة لها في الكيف والثانية مخالفة لها فيه وعرفت ان نقيض

المطلقة العامة الدائمة اي نفيه ونقيض المطلقة اي نفي الدائمة اعلم قطعا ان نقيض الو

جودية اللادائمة اما الدائمة المخالف او الدائمة الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل

لا دائما بل نقيضه انه ليس كذلك بل اما ان ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك

دائما فقولنا ليس كذلك وهو دون الحينية ونقيضه الحينية وهو كما ترى اما واو هو نقيضه الا...

به فليتحقق وعلى هذا القياس ... المركبة قال وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه

لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد واحد ... من نقيضيها ... اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما

... الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين

لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض ا

فراد ومسلوبا عنه دائما عن البعض الاخر فتكذب الجزئية اللادائمة لان معنى صدقها ان بعض افراد الموضوع بحيث يثبت له

المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب

ب الجزئين لان كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلان الحمل ... لبعض الا

فراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما

فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة

مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي

الجزئين لكل واحد واحد فيقال اما ان يكون بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث

له ب في وقت او ليس في وقت ... انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكذب ب في وقت ولا يكذب

ب في وقت اخر فكل واحد واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو المردد

بين

بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي لكل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال في تلك المادة

كل جسم اما قيل انه دائما او ليس بحيوان دائما ويصدق ما تنفصل منعوم [illegible] لا كل واحد واحد من افراد

الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت له دائما ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن

كل واحد من افراد الموضوع دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فان كان

واثنا يشتمل على مفهومين فلو تركب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلثة لكان

مساوية النقيض نقيضها فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت ان الكلية المركبة مانعة

خلو من قضيتين فكذلك الجزئية المركبة ورفع الحكم اي ما هو برفع احد الجزئين اي احد نقيضي

الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكيف يكون نقيض الكلية فليكن نقيض الجزئية والا فما

الفرق قلت مفهوم الكلية المركبة بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا

اخذ نقيضها يكون احد نقيضيها مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فليس مفهوم الجزئيتين

المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة الجزئية بعينه موضوع السلب وموضوع

الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم

من مفهوم الجزئية لانه متى صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب بدون العكس فيكون

احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص

من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه وبهذا ظهر ان اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين

على الكذب فان احد الجزئين لما كان اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز

ان يكذب بدون الاعم ربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احد الجزئين وح

يجتمعان على الكذب كما في المثال المذكور فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه

مع كذب احد الجزئين الاخص من نقيضه قال واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية

الموافقة لها في الجنس اي في نوع اللزوم والعناد وبالعكس اقول اما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة

فنقيض الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس

فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة الجزئية اللزومية فاذا قلنا

كلما كان ا ب فج د لزوما كان نقيضه ليس كلما كان ا ب فج د لزوما واذا قلنا دائما اما

ان يكون ا ب او ج د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية وعلى هذا القياس

قال البحث الثالث في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية

اقول البحث الثالث في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء

الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية بحالهما اي اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا

جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فا

لمراد بالجزء الاول والثاني في التعريف الذكري لا الحقيقي فان الجزء الاول والثاني من القضية

الحقيقية ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول

موضوعا

موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل وعنوانه وصف الموضوع فا
لتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر لا في الوصف العنواني ووصف الموضوع المحمول لا
لجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان
في الذكر والوضع وانه يتغير الحكم بالطبع فاذا بدل احدهما بالاخر يتحقق عكس لها وان
بنى عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نم ان المنفصلة لا عكس لها الا انه
م من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان لا يكون فردا الحكم بين وضع العدد بمعاندة
فردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم بين وضع العدد بمعاندة ز
وجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة
لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلة الا ذلك وانما قد جعل الجزء الاول
من القضية ثانيا لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكر بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات
ت وليس المراد ببقاء الصدق ان الاصل والعكس يكونان صادقين في الواقع بل المراد
د ان الاصل بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لا
ن العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر
بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب
مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الحيوان انسان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان

موجبا لكان العكس موجبا وان كان لا ب ف با وانما وقع الاصطلاح على لانه

بشعر انها العقليا فلم يجد وهاهنا الاكثر يعد السند بصادقة لانه الا موافقة

قوله واما السوالب فـ ذلكات طرفيه منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها

وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو

اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة

قوله وقد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية وايضا وان كان سالبا

اشرف من الموجب وان كان موجبا لانه اقرب الى العدم واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية

فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا

تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية

لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب

قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر

بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص

لان العكس لازم للاعم والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم اعلم ان معنى انعكاس القضية

انه يلزمها العكس كلية وما كلية فلا يثبت ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة بل في جميع

المواد الى برهان ينطبق على جميع الافراد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس كلية وما كليا

فيقضيه

فيصح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزم لما لزم وما كان يتخلف في شيء من المواد فلهذا
اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس قال واما الضرورية والدائمة
المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب فدائما
لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب
بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال اقول من السوالب الكلية الضرورية المطلقة
والدائمة المطلقة تنعكس سالبة كلية دائمة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام
ثم نضمه الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج
بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم
من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون
لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نم كذب قولنا بعض ب ليس ب
لجواز ان يكون الب معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق الب له اما لعدم ح
او لوجوده مع عدم المحمول لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب في نقيض العكس
فلا صدق ذلك السلب لكن الايجاب المحال وهو مح ودم ان لسلم في باب الانعكاس انه الضرورة
لانه كنفي وهو فاسد لجواز امكان صدق نسبتين بشيء لاحدهما بالضرورة دون الاخر فيكذب انه

في الاخر مسلوبا بالجملة تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق

سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يمكن ان يكون للفرس ولكن ثابتا للفرس دون الحمار

فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد

بالضرورة لصدق نقيضه بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة والعرفية

العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب

وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان

فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلما مر واما اللادوام في البعض فلانه لو كذب لصدق لا شيء من ب ج دائما فينعكس الى لا شيء من ج ب دائما

وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف اقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان

تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق

دائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضم اليه الاصل

بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج ينتج بعض ب

ليس ب حين هو ب وانه محال لانه انما نشأ من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة

العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة هي التي وصف الموضوع فيها داخل في الضرو

رة على ما بيّنه فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لجميع وصف الموضوع

وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لجميع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول

لا يستلزم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يستلزم الثاني واما الشرطية والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام

البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ب ج مادام ج لا دائما فيصدق دائما لا

شيء من ب ج مادام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في الصغرى

بالكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت فاذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق

العرفية العامة اي لا شيء من ب ج مادام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم

الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لكان

لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان حكم لادوام الاصل كل ج ب

بالفعل هذا خلف ولما لا تنعكس الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في

الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من

الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق

لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض فال وان

كانت جزئية فلانه وطه والعرفية الخاصة فلا تنعكس فانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما نفرض الموضوع وهو د فـ د ج ود ب بالفعل

ايضا للادوام سلبا بانه عنه و د ليس ب مادام ب والا لكان ج حين هو ب و ب حين هو ج وقد

كان ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق ج وب عليه و د ثابتا في بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما وهو المط

واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة ليس بعض الحيوان و في التربيع لا دائما مع كذب عكسه بالامكان العام

[redacted]

لكن الضرورة اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية وعدم انعكاسهما يستلزم عدم انعكاس ما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص

الاول قد عرفت ان السوالب الكلية السبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس

الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما

ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج مادام ب لا دائما لانا نفرض

ذلك البعض الذي هو ج وليس ب مادام ج لا دائما د فد ج وهو ظ ود ب بحكم اللادوام

وليس ج مادام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه

ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات يثبت كل واحد منهما في وقت الآخر وقد كان ليس ب مادام

ج هف واذا صدق د ج وليس د ب ... صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما فانه لما صدق على د ب وليس ج مادام ب

صدق بعض ب ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج و

ب صدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما

السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان

و اما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية و

الاخص منهما لا تنعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان

ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس

بمنخسف

بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة

واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص

لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها

لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص مستلزم عدم انعكاس الاعم وكان ذلك

كافيا فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين

الطريق ليس من دأب المناظرة قال واما الموجبة كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون

المحمول اعم من الموضوع ثم ج ب ينعكس جزئية واما الجهة في الضرورية والدائمة فتنعكس حينية مطلقة لانا اذا صدق كل ج ب بالضرورة او دائما فبعض ب ج الجهات الاربع المذكورة

ج فحين هو ب والا فلا شيء من ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما هذا خلف

اما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام في الاصل

ودليله فالدوام مادام او لو كذب ب لصدق كل ج ب دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب

مادام ج بعض ج ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني وهو قولنا لا شيء من ب ج بالاطلاق العام ينتج لا شيء ب ج بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما الجزئية فنقول

د فهو ج في بعض اوقات كونه ج كاتبا بالفعل والا لكان ج د دائما ف د دائما لدوام ابا وبدوام الجيم يكون

الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج

دائما وهو محال وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال اصل ما مر حكم السوالب واما حكم الموجبات فهي لا تنعكس الا كلية سواء كانت جزئية او كلية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمله

ولكن لا يعلم الصدق في الجهات الخمس فلا يلزم من صدق الاعم صدق الاخص فلا بد من دليل على هذا الطريق فانه قد يتضح عدم انعكاس الجزئية بطريق اخر

للخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضروريتان و

الدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج او بعضه ب باحدى الجهات

الاربع اي بالضرورة او دائما او مادام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا

لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضر

ورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او مادام ج ان كان احدى العامتين وهو

ح وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون

ج موجودا والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لادائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج

او بعضه ب مادام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما واما الحينية المطلقة

وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام وهو بعض ب

ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا

كل ب ج دائما وبالضرورة او بالدوام وكل ج ب مادام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه

الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق ينتج لا

شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ب دائما صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالا

طلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا اما اذا كان جزئيا فلا يتم

هذا البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول على ما سنعرفه فلا بد فيه

من

من طريق اخر وهو الافتراض بان يفرض الذات التي صدق عليها ج وب مادام ج لا

دائما د فد ج فد ب وهو ظ ود ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما

لانا حكمنا في الاصل انه ب مادام ج وقد كان ب لا دائما هف واذا صدق عليه انه

ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ولو اجرى

في هذا الطريق في الاصل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكذا في ما الاخير والو

ن والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب بالاطلاق

فو الا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال وال

ينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه

ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها فلا

في الخلف فانه يجري والثالث من طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل

فلنبين فيما سبق على الطريقين الاولين فحاول البيان على هذا الطريق ايضا فنقول ان انعكس

الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سالبا كليا انعكس النقيض كنفسه في الكم

كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافي

نقيضها لان نقيض عكسها سالبة دائمة كلية وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى الخاصتين

الباقية انعكس نقيض عكسها الى ما هو اخص من نقائضها اما في الدائمتين والعامتين والخا

صتين فلان نقيض عكسها سالبة عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقا

نقيضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق العام صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء

من ب ج دائما وهو ينعكس بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب

بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض

ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان ووقع هذا الغلط لس وانما خصص هذا البحث

بالموجبة لان بيان انعكاس السوالب موقوف على عكس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكس

السوالب فلو قدم لامكن ان يبين به عكس الموجبات بخلاف السوالب قال واما الممكنتان ففي

انعكاسهما وعدمه اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بو

جوه احدها الخلف فانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا

شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرو

رة ينتج لا شيء من بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض

ذات الموضوع د و ب فد ب بالامكان و د ج فبعض ب ج بالامكان وهو المط

قياس من الشكل الثالث لان الحد الاوسط

وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان لصدق فلا شيء من ب ج بالضرورة

ونعكس

وتنعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل

لا يتم اما الاول فلانه مبني على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف

انها عقيمة واما الثاني فلانه مبني على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد بينا انها لا تنعكس الا دائمة

فلما لم يتم هذه الدلائل ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا اذا

اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو

ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالا

مكان الذي لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدق فيه الاصل دون العكس في

الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان

لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء

مما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالضرورة واما اذا اعتبرنا بالامكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها

لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة

لكن هذه المادة انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة

كنفسها وبالعكس وذلك بطريق العكس قال واما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة

جزئية والسالبة كلية سالبة كلية واما

المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع اقول الشرطية

ان كانت موجبة فسواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية

تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا

كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فقد يكون اذا كان ج د فا ب ينتظم مع الاصل هكذا كلما كان

ا ب فقد يكون اذا كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فا ب ينتج فلا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو

محال ضرورة صدق قولنا كلما كان ا ب فا ب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة

اذا كان ا ب فج د فليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب وهو مع

الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د هف واما انه لا تنعكس الموجبة الكلية كلية فلجواز ان يكون

التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوا

نا وعكسه كلي كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوا

نا فهذا انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان

حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم ينعكس

عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق فكذلك

كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق في التقدير

يريد هذا العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز

جزئيها في الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث قال البحث الثاني في عكس النقيض وهو تبديل

بجعل

عن جعل الموضوع الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع
مخالفة الاصل في الكيف و موافقته في الصدق فاول قال قدماء المنطقيين على انه نقيض جعل نقيض الجزء الثاني
جزءا اولا و نقيض الاول جزءا ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا
كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب
في العكس المستوي وبالعكس فحينئذ الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق
قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج
وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف
او ينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب
وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض اللا
انسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء
من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب هف
وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما
لم يكن ج د لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم والا لزم انتفاء
اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية

وانما لم تنعكس السالبة الجزئية لصدق قولنا لا شيء من الانسان او ليس بعض الانسان بلا حيوان وكذب لا شيء من اللاحيوان بلا انسان ... عصام

لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قد يكون
اذا كان انسانا لم يكن حيوانا والسالبة لا تنعكس الى سالبة جزئية لانه اذا صدق
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب كان ج د صدق قد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب
والا فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وينعكس الى كلما كان ا ب كان ج د وقد كان ليس
البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د هف قال المتأخرون لا نحو انه لو
لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا
ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان الـ
ولنا انهم [illegible] الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك
الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به المصنف وهو جعل الجزء الاول من النقيض نقيض
الثاني والثاني عين الاول مع بقاء الاصل في الكيف وموافقته في الصدق
فالمراد بالنقيض ههنا هو ان يحصل بهذه التبديل بخلاف نحو النقيض المذكو
ره في تعريف العكس المستوي فانه هو الاصل بعينها فخذ الجزء الثاني من الاصل وجعل
الجزء الاول من العكس بنقيضه وناخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني بعينه
فاذا قلنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول بنقيضه اي اللاحيوان
واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني بعينه فيحصل كل ما ليس حيوانا ليس بانسان وهو

النقيض

القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل او

لا ويضم الجزء الاول ثانيا مع الحكم الحافظة للكيفية اه قال اما الموجبات فان ذكرنا كلية فتسع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى

لا تنعكس لان الوقتية اخص منها وهي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة لا كل قمر فهو ليس بمنخسف

وقت التربيع لا دائما وتنعكس العرفية و تنعكس الضرورية والدائمة دائمة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا كل ج ب فدائما لا شيء ما ليس

ب ج والا فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب با

لضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان

فتنعكسان عرفية عامة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا كل ما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين

ليس هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حين هو ليس ب ج

عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلاستلزام العامة اياها واما اللادوام

في البعض فلانه لو صدق بعض ما ليس ب هو ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب دائما

بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب لوجود الموضوع هف اعلم ان

كالمتاخرين ولهم في الموجبات على النقيض حكم السوالب في العكس والموجبات اذا كانت كلية فالتي لا تنعكس سوالبها بالعكس في العكس المستوي ج

المستوي لا تنعكس لان الوقتية اخص منها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة

ورة لا كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب الاصل عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام

لما عرفت ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء من البسائط

لانه عدم اللازم الاخص يستلزم عدم اللازم الاعم ... بعض مرة والضرورية والدائمة تنعكس كلية لانه اذا

صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس

ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرو

رة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل

ضروريا او دائما ان كان دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق

في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مر

كوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام و

هو الحاد والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضر

ورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض

ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب و

بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه محال

والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فانه اذا صدق

بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دا

ئمة في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين

ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج

ع

قولنا لاشئ من ج ب بالفعل يستلزم لكون كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند

وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب

بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لاشئ من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا وان

وان كان الخاص نتخلف في ... خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع وهو د فد

ب بالفعل للادوام بثبوت الباء له وليس ج ما دام ب والا لكان ج حين هو ليس ب

ليس ب حين هو ج وقد كان دائما ب ما دام هو ج هذا خلف فبعض ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المطلوب واما السوالب

فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعضها تنعكس

بجهتها ... بالضرورة في الوقت دون ... عكسها ... المشروطة او العرفية الخاصة فتنعكس ... الوصفية

عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض

ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل لحكم

لادوام الاصل ... ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو

ليس ب في بعض اوقات كونه ج وقد كان ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف و د ج بالفعل

هو ظاهر واذا صدق عليه انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دا

م ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل

وهو معنى لادوام العكس فيصدق العكس بجزئيه وهو المطلوب واما الجزئيات الباقية فلا تنعكس لانه في الوقتية اخص الجهات ... ودرجة اخص

الاربع الى ح الدائمتان والعامتان ذو هما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضر ورة بعض الحيوان ليس بانسان

بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا

كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر ليس بمنخسف بالتوقيت

لتوقيت لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضر

ورة ومتى لم تنعكس تنعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا فان واما السوالب المنعكسة

الجزئية كانت او جزئية فلا تنعكس لاحتمال كون ذ الموضوع اخص من نقيض المحمول و تنعكس تخاصتان جزئية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما

ح لا ب مادام ح لا دائما نفرض الموضوع د و هو ب بالفعل و فان ح فبعض

ما ليس ب فهو ح بالفعل وهو المدعى واما انه ليس ب بالفعل فلانا اذا صدق لا شيء من ح بالضرورة والوجود فثبتا فيتان تنعكس مطلقة لا

هذه الجهات نفرض الموضوع د فد ب بالفعل و ح فبعض ما ليس ب ح وهو

المطلوب وكذا باقي لحوسبعين اما الاول ما ا ب فلانا ا دون تنعكس لجواز لاحتمال ان يكون [illegible] نقيض المحمول اعم من الموضوع

ح وا امتناع ايجاب الاخص للكل او ادا الاخص كقولنا كل لا حيوان الانسان لبحر في

لبس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان جزئية

مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ح ا وليس بعض ب ما دام ح لا دائما

فليصدق بعض ما ليس ب ح حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود لد لا لان الا

دوام ح وفرض د فهو ليس ب و هو مادام ح الاول و د ح في بعض الاوقات كونه ليس ب لا انه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ح و اذا صدق

كل ح ب بالفعل و بعض ح ب بالفعل دائم

ج في بعضا وقد ذكر ... ليس ب فبعضها ... ليس ب ج وهو المدعى هذا ما ... ذا الكن ب ... حيث ...

دائمة اما الحينية فلما ذكره واما اللادائمة فلانه يصدق مع دائمة ليس ج ب بالفعل والا لكان

ج دائما فيلزم ليس ج ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما هذا خلف واذا صدق مع دائمة انه

ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيات

والوجوديات فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ا وليس بعض ب ا حين هو ج

ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لان نقيضه الموضوع دوام ... ب وهو معلوم ...

ولد ودا بالعقل ... فبعض ما ليس ب ... بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم يقيد ...

اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج ضروريا لد فلا يصدق دليس ج بالامكان

لما ليس بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض اللا كاتب انسان لا بالضرورة لان كل لا كاتب

انسان بالضرورة وقال واما البواقي السوالب الجزئية موجبة كانت او سالبة فلم يعلم ... الى

... ذهب الى انعكاس السوالب الباقية وان الخاصتين ... الممكنتان وا

ممكنان والمطلقة منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا

لشيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج

ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان ... فبعض

ما ليس ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة ... يلزمه ... ج ب ... وهو مناف للاصل واما انعكاس ... فلانه اذا صدق

كلما كان ا ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان ا ب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د

فج د وانه محال وتنعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيكون ا ب ملزوما

للنقيضين واما انعكاس المنفصلة السالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د

فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فا ب فقد لا يكون اذا كان

ا ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان ا ب فج د وهو مناقض للاصل ولما تم هذه

الدلائل عند المص ولم يتعرض بدليل آخر لتوقفه على الانعكاس وجوه ابطال الدليل الاول

فلانا لا نم انه قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة

لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة

ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها

ولئن سلمنا لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة كل ج ب بالضرورة وبسند

المنع ما مر واما الثالث فلانا لا نم استلزام قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لجواز الملا

زمة الجزئية بين كلا امرين وايضا انما ينتج بر[illegible]ها من الشكل الثالث وهو انما يلزم لو

النقيضين لو لم يصدق احدهما ولو صدق النقيضان لصدق الاخر فقد يصدق احد النقيضين

لصدق الاخر ولا نم ايضا استلزام ا ب للنقيضين مح لجواز ان يكون ا ب محالا والمحال

اذا يستلزم النقيضين واما الرابع فلانا لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د يستلزم قولنا قد يكون اذا كان ا ب فج د لجواز ان لا يكون ملزوما لاحد

النقيضين

النقيضين فان الكلي بين لا يستلزم الكاعر ولا نقيضه قال البحث الرابع

في تلازم الشرطيات اه اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشر

طيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فيحمل صدق اللزوم الكلي بين امر

ين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض

الملزوم وعين اللازم وهذا ان الانفصالان ينعكسان الى اللزوم اي منع والمراد به العكس اللغوي يخلو

تحقق منع الجمع بين امرين يتحقق بين كل واحد منهما مستلزما لعين الاخر واما استلزام

ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللز

وم بينهما فانه مع تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين

الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز

وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة وكذلك لو لم يصدق منع الخلو

بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع ~~النقيضين~~ نقيض الملزوم

وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما و

هو خلف واما الانفصالين منعكسان الى اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال

فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر مع تقدير عين

كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر مع ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين

الاخر ومنع تحقق منع الخلو بين امرين يتحقق استلزام نقيض كل واحد منهما لعين ...

فلا يخلو بينهما من الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب
ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت
عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يخلو بينهما منع
الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم
متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخريين
نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اي من صدق الا
نفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الا
خر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه
لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما
لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما ولا
الانفصال حقيقيا هف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت
عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض
الاخر على تقدير نقيض كل واحد فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما
انفصال حقيقي والمقدر خلافه هف وكل واحد من غير الحقيقية اي من
مانعة الجمع والخلو يستلزم الاخر من نقيض جزئيها مقدمهما صدق منهما [illegible]

مستـ

دائما ليس ب ولو لم يصدق بعض ما ليس ب ليس ج فبعض ما ليس ب ج [illegible] دائما [illegible]

الا دوام عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل وهو الجزء

هذا ما في الكتاب والحق ان الخاصتين تنعكس حينية مطلقة لا دائمة اما الحينية فلما

ذكر واما اللادوام فلانه يصدق مع د ليس ج بالفعل والا لكان د ج دائما فيكون ليس

ب لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما هف واذا صدق مع د انه ليس ب و

انه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان

والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ا وليس بعض ب ج باحدى

هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د

فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج بالفعل لحكم اللادوام فبعض ما ليس ب

ج بالاطلاق وهو المطلوب ولما فرغ عن اللادوام واللاضرورة بانه امرين صدق

منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين

وصدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماعهما

ع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو قال الفصل الثالث

في التناقض وفيه [illegible] الفصل الاول في تعريف التناقض [illegible]

الاخص والمطلوب الاعلى من هذا الفن الكلام في القياس لانه الموصل الى المطالب

التصديقية ووجهه انه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما
لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المعقول وهو جنس للقياس
المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق
قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب
من قضايا فوق اثنتين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها
عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك
القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر
ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات والكاذبها كقولنا كل انسان حجر و
كل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما
ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج عنه الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما
اذا سلمت لا يلزم منها شيء لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله لذاته يحترز به عما يلزم
لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين
متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فا
نهما يستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل

مساو

ساوى لـ ج وذلك لان التحقيق الاجزاء تصدق هذه المقدمة كما في قولنا ا ملزوم ب و ب ملزوم ج فا ملزوم ج لان ملزوم

الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لانها

في الشيء الذي هو في الشيء يكون فيه اما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا

ا مباين لـ ب و ب مباين لـ ج لم يلزم منه ان ا مباين لـ ج لان مباين المباين لا يجب ان

يكون مباينا وكذلك اذا قلنا ا نصف ب و ب نصف ج لم يحصل منه ان ا نصف ج لان

نصف النصف لا يكون نصفا بل ربعا وقوله فقد لا اخر اراد به ان القول اللازم يجب

ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم

ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانت لاستلزامهما احديهما وهذا الحد منتقض بالا

بالقضية المركبة المستلزمة لعكس المستوى او لعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول

مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا اخر لكن لا يكون قياسا قال وهو استثنائي ان كان

عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس

بجسم واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم

حادث اقول القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا

فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل فالاول استثنائي كقولنا ان كان

هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز فعين النتيجة مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه اي قولنا

النتيجة مذكورة في القياس الاول والثاني الاستثنائي لا شرطية الاستثناء الخ لكن والثاني اقتراني كما في الجسم مؤلف وكل

مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل ويسمى اقترا

نيا لاقتران الحدود فيه واما في ذلك النتيجة او نقيضها في التعريفين بالفعل

فلو الاقترانية في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها

ومن صورة وهي هيئتها التأليفية ومادتها مذكورة معه في الاقترانية ومادة

النتيجة بما يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلما اطلق ذكر النتيجة في

التعريف لا ينتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لاتحاد الحد الا

مرتين لازم وهو ههنا بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين للاول الاستثنا

ئي انه لم يكن قياسا لبطلان التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحد

من المقدمتين واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة

من المقدمتين لانا نقول لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس بالفعل لم يكن

مغايرة لكل واحد من المقدمتين وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع

فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشرطية بل استلزامه لوجود النهار

لا نفس النتيجة ونقيضها فقط لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي

بعينها جزؤها في النتيجة لا نقيضها مذكورا فيه بالفعل لانا نقول ان يحفظ طرفا النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالترتيب الذي في النتيجة وبها

لانه لو لم يقيد به

بطل التقسيم والا لكان تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا صح

ههـ

هذا الاشكال قال وموضوع المطلوب يسمى اصغر ومحموله يسمى اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى
والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى والكبرى يسمى
قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين تسمى شكلا وهو اربعة
لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو
الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع اقول
القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط
قدمه فنقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه يسمى مطلوبا فما يقال ان المطلوب مقدم على القياس والنتيجة مؤخرة عنه ومعنى كون الشيء مطلوبا كونه مجهولا لنا واذا كان كذلك فلا يكون له بد من ثبوته ونفيه على
ما اشتركا فيه من الحد الاوسط كالمقدمة فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه في الاغلب يكون اخص
والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لكونه اعم يكون اكثر افرادا والحد
المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى صغرى لان فيها الاصغر والتي فيها الاكبر تسمى كبرى لان فيها الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب والسلب
والكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند
الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر
يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما

فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع
واما وضع هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو
الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من
موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع
الا الشكل الرابع
الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهو
اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول
انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته
اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين
وبعده في الضروب الناتجة اما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط ولم يتعد الحكم الى الاصغر اذ يلزم
البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض [illegible] المحكوم به على الاصغر وضروبه
الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة صغرى جزئية وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج هذا الشكل بينة بذواتها اولى
اعلم ان الانتاج في الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكمها وبحسب الجهة اما شرائط بحسب الجهة

بحسب

في بيان شرائط المختلطات واما الشرائط التي تجب بحسب الكيفية والكمية في الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب
الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سا
لبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت
له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى مع تقدير كونها سالبة حاكمة بان
الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على
ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبر
ى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون
الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق
كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه
الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل
ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية في
منزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرو
رة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي ار
بعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات
الاربع باحدى الكبريات الاربع حصلت ستة عشر ضربا لكن الشرط الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والا

من الثاني اربعة اخرى العقريان الموجبتان الكبريين لا ينتجين فبقي الاربعة الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج
سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا ونتائج
هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب
واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية
واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتما
له على امر زائد اشرف فعلى هذا تكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين
واخسها السالبة الجزئية لاشتمالها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجز
ئية لان فيها السلب الخاص باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف
الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهتين معدودة ولما كان المقدم الاقوى نتائج
ها رتب باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره قال واما الشكل
الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع الايجاب تارة ومع السلب اخرى ولا ينتج الا السالبة اقول الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية

والثاني ما في الكيف فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان تكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما في الكم فكلية الكبرى

وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة

تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم واما لزوم الاختلاف

على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا

موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف واما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق

قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان

كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من

الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف

على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سا

لبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الا

نسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهـ

ل فرس لكان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض

الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف

موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن

منتجا للايجاب لانا لا نعني بالانتاج الا استلزاما قال وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة كقولنا كل ج ب ولا

شيء من ج ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الاول الثاني

من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء

من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض

ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى ويرجع الى الاول ونقيض

بعض ج ليس ا فكل ج ا فلا شيء من ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من د ا فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض

كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف او الافتراض

ورد النتيجة في الشكل الثالث يجب مقتضى الشرطين انحصار اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الا

ول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار

الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة مع

الموجبتين فبقيت الضروب المنتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة

كلية كلا شيء من ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف في هذا الشكل ان

يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان في هذا الشكل سالبة فنقيضها الموجبة ولم

جبة تصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها الكلية تصلح لكبروية

هذا الشكل الاول فينتظم قياس منهما في الشكل الاول فينتج ما ينافي الصغرى فيقال

لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا وتضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب

ينتج من الشكل الاول بعض ج د ود كاذا الصغرى كل ج د هذا والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الا نتاج فيلزم من اعادة

من الكبرى لانها مفروضة الصدق فينبغي ان يلزم نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة

حقة واما العكس فبان نعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيها

لان صدق القرينة صدق الصغرى وعكس الكبرى ومع صدقهما مع عكس الكبرى صدق النتيجة

فمع صدق القرينة صدق النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة

كلية كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور

واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لا يجب بها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا ينتج في كبرى

الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكس لا شيء من ج ب الى

لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس وقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج من ثاني الاول

لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة

كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر و

الافتراض وهو ان يفرض ذات موضوع الصغرى د فكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى

الكبرى ونقول كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من اول هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة

الثانية الى بعض ج د ونضم مع النتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج

من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب والافتراض هو ان يفرض بعض موضوع احد المقدمتين شيئا معينا ويحمل عليه وصف ذلك الشكل وذلك من ضرب رابع والاخرى من الشكل الاول والرابع صغرى

سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بيانه لا بعكس الكبرى لانها سالبة جزئية و

لا تنتج لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس بل بتقدير جزئيها الا

تنتج في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مر

كبة فيتحقق وجود الموضوع ولما رتب الضروب ذلك الترتيب لان الضربين الاولين

منتجان للكل فلا بد من تقديمهما على الاخيرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع

لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع قال واما الشكل الثالث فشرطه

ايجاب الصغرى والا لحصل الاختلاف وكلية احدى المقدمتين والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يجب التعدية ولا ينتج

ولا ينتج الا جزئية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا

كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف و بعكس الصغرى ليرجع الى الاول وبعكس الكبرى ثم عكس النتيجة الصغرى والرد الى الاول والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقو

لنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى

كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى و بفرض موضع البعض د فكل د ب وكل د ج وكل د ا فبعض ج ا

ا و هو الخامس من موجبة جزئية وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب

ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض والخامس من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف و

بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى و

جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت سالبة مركبة او بشرطه انه ان ادخل الانتاج

كل

بين المقدمات ايجابا بالصغرى ووجب الكبرى كلية احدى المقدمتين اما الحاصر الصغرى فلانها لو كانت سالبة في الكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة

كان يحصل الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت موجبة فلصدق قولنا لا شيء من الانسان

بحجر وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما

اذا كانت سالبة فلانه اذا بدلنا الكبرى بقولنا [illegible] لا شيء من الانسان بصهال او حما

ر والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما

لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الا

وسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان

انسان وبعضه فرس فالحكم على بعض الحيوان بالفرسية (لا يتعدى) الى البعض المحكوم عليه بالانسانية

وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط الايجاب في الصغرى حذف ثمانية

اضرب كما في الاول واشتراط كلية احديهما حذف ضربين اخريين وهما الكبريان الجزئيتان

مع الموجبة الجزئية الصغرى الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج

وكل ب ا فبعض ج ا يبرهن عليه بوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة

لكليته كبرى لان هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتج منها

في الثاني [illegible] الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا وكل ب ج

والا فيجعلها [illegible] ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول [illegible] بعضها [illegible] والكبرى [illegible]

ينتج سالبة جزئية كلا ج د فلا شي من ا فبعض ج ليس ا بالخلف و بعكس الصغرى كالثاني في الضرب الاول ليلا ينتج صغرى ان الضرب ان الكلام لجواز ان

يجب الاصغر من الاكبر واشتراط ايجاب الاصغر لما اوردناه الآن وسلبها كقولنا

كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شي من الانسان بفرس واذا لم ينتج الكلام نتيجة

من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني

اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم

الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا

بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر والافتراض ان نفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل

د ج ونضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى

للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية

صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شي من ب ا فبعض ج ليس ا

بالطرق الثلاثة والخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ب

ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب

وكل د ا فكل د ج ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وبعكس الكبرى وجعلها صغرى

ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس

من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ج ب وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان

ينتج

بجزئية لا ينتج بكبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانهما لا تنتج الحكم فتدبر عكسها الاصح اخص ضروب الشكل الاول واما وضع صغرى الضرورية صغرة

المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة

للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى

الشكل الاول وان واما الشكل الرابع فشرط بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما مع

كلية احدهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثما

نية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس التر

تيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل

ا ب فبعض ج ا الرابع من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة ~~جزئية~~

جزئية كل ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية

صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا

السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس

ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية

ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ارتد الى الثالث

الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض ا

ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة او اشترط انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية

دا الكيفية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الاختلافين

اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع
جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا
سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس والحق السلب او لا شيء من الصاهل ولا شيء من الحمار بانسان مع
بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى موجبة جزئية فلانه
يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب او كل فرس
حيوان مع صدق السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف جزئيتين بالكم فلان الصغرى
ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض
الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت
كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او
بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثما
نية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عدم السالبتين وضربين بعدم الموجبتين
مع جزئية الصغرى واخرين بعدم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين
كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة
فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهذا لطريق وبالنسبة كلية لجواز ان يكون ا اعم

م الاكبر واما
في حق الاصغر مع كلية
اوكد الاول لكونها
كلما كان انسانا حيوانا ولا
ناطق انسانا مما اذ
لكن بعض الحيوان
ناطق الثاني من
موجبتين

والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ج ب وبعض ا د فبعض ج ا بعكس الترتيب كما

مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا

شيء من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جز

ئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاو

ل هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب ولا ينتج كلية لاحتمال

عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض

الحيوان فرس الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية

بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة

جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض

ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع

من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس

ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من

سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض

ا ب فبعض ج ليس
ا بعكس الترتيب ليرتد
الى الشكل الاول ثم
عكس النتيجة وترتيب هذه
الضروب على ما ذكرنا
الثاني هنا الا ما بعد

من البطلع بعض بانا صاهلا باعتبار النفسها فلا بد من تقديم الاول لان موجبتين كليتين والا يجاب الكل الرابع والا

الثاني وان كان الثالث والرابع من كليتين والكل الثالث وان كان سلبا من الجزئ

في وان كان الي بالمثل دكنه الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما

سبق وفي الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب في الرابع يكون اخص

من الخامس والخامس من السادس لاشتماله على صغرى الشكل الاول في السادس والسابع

على الثامن لاشتماله على الايجاب الكلي وقدم السادس على السابع لارتدادا

الى الشكل الثاني دون السابع وقال ويمكن بيان النتيجة الاول بالخلف وهو ضم نقيض

النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما يناقض الاخرى وبالافتراض وبيانه ان نفرض الموضوع وليكن د فكل د ا فبعض ا ب وكل د ب فبعض ب ا وكذا

البعض الذي هو د فكل د ا فبعض ا ب وكل د ب فبعض ب د وكل د ا

فبعض ا ب وهو المطلوب والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول و

ذكروا لعدم انتاج الثلاثة الاخيرة الاختلاف بالقياس ببطلان ولكن بشرط

كون السالبة فيها احد كالخاصتين فقط ما ذكره من الاختلاف اولا ويمكن بيان الضروب الخمسة الاول بالخلف

وهو ضم نقيض النتيجة الى احد المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى

اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس

الضرب لايجابي صغرى فينتج ما ينعكس الى ما ينافي الكبرى الشكل الاول لاكتفاء الخلف السهلة الشكل الثاني ويحصل نتيجة ما ينافي

الكبرى فلدوام صدق بعض ج ا لانا نضم اج جعلها كبرى لصغرى القياس وهو كل ب ج ينتج لا شيء من ب ا وقد كان
اب وهو يضاد كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الثاني واما في الضرب
د المنتجة للسالبة فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها
كبرى كما علمت في الشكل الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغر
ى مثلا لو لم يصدق لا شيء من اج صدق بعض اج فنجعلها صغرى لكبرى القيا
س وهي كل اب لينتج بعض ج ب وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج
هف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثا
ني فهو ان نفرض البعض الذي هو اد فكل د ا وكل د ب فنضم كل د ب كبرى
الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض
ج د ونجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الاول بعض ج ا وهو المطلوب واما بيانه
في الخامس فهو ان نفرض البعض الذي هو ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم نقول
لكل د ب ولا شيء من اب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا ونجعلها كبرى لكل د
ج ينتج من الثالث المطلوب واعلم ان محصل الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي
القياس ويحمل وصف موضوعها ويحمل على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان
كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وسميتها

بر فان قلت ربما لا يتوقف ذوات الوضع بل يجوز تحصيلها وحدها لا لقضاء الحاجة بعد الاول فنقول يحصل

فضيات شخصيات وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات

على ان ذلك لا يتم الا نادرا ثم لا شك ان احد الوضعين هو الحد الاوسط

في القياس فيجعل احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فينضم هذه

المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت

الى المقدمة الاخرى الافتراضية تحصل النتيجة المطلوبة في الافتراض

فبان لك في علم القيم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والا

فعلى نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافترا

ض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل [illegible]

الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض فيه ثابت ايضا للجيلاني بحرف

كما وقد فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول و

والثاني من الثالث على ان الانسب من الاول والثالث اظهر وابين من الا

ستنتاج من الرابع والاول ثم الشكل انهم يتعرضون في باب العكوس في الكليات

والجزئيات ولا يتعرضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا

بل الافتراض في الشكل الثالث انما يتم في الجزئي من الطرف لان الحد الاصغر فبالخلف على شرائط الانتاج او

مقا

بينة الضرب الطا انتاجه واما الا فقد اتضح في الشكل الرابع فقد تبين في المقدمة الكلية كانه كبرى الضرب الاول لو صغرى الضرب الرابع

وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي **قال** والمتقدمون

حصروا الضروب الناتجة اه **اقول** المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في

هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة

لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان

انسان وكل فرس حيوان وكل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا

كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن

فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان

وان راعيت جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان البيان

بما يركب من المقدمات البسيطة لكننا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة

فيها من احدى الخاصتين فلا ينتهض ذلك النقض عليها واعلم ان انتاجها مبناه

على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع يرتدان

الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان يحتاج اذا بدل مقدمتاه

يحصل الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وما يظهر لمتقدمي

المنطق انها وانتفت بعض الافاضل من المتأخرين اذ وقف عليه فبين ذلك **قال** **المقصد** الثاني في المختلطات **اقول** المختلطات

في الاقترانيات الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض ومع المطلقات والجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال اربعة شرائط اما الشكل

الاول فشرطه باعتبار الجهة ان تكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يتعد

الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم

عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا

يخرج الى الفعل فلا يتعدى الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار

مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس

لا بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة

والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه قال

والنتيجة فيه كالكبرى الا اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلاثة عشر فاذا اعتبرنا

حال الصغرى والكبرى حصلت مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلاثة

عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا

وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلاثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة و

اربعين والضابطة في نتائجها ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع

المشروطتين والعرفيتين وغيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع

فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى بان يحذف الصغرى لكن اذا كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة

في النتيجة وما خذها بقوله نتيجة رح

ورة حذفناه وكذلك حذفناه وكذلك اذا وجدنا فيها ضرورة مخصوصة اى بغير مشتركة بينها وبين الكبرى بطريق الكبر

اذا لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الوصفيتين ضممناه الى الحينية

فكان جهة النتيجة اما الاولى وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت

النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى ح دلت على ان كل ما ثبت له الا

اى اندراج الاصغر تحت الاوسط اندراجا بينا

وسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر

ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني

وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان

الكبرى ح تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط صادقا

للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له

دائما كان ثبوت الاكبر ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط ثابتا

له للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كانت ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب

ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري واما حذف لادوام

الصغرى ولا ضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرو

رة سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة

بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك

[illegible]

الاكبر الاصغر فلحمل بعض ضروده الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فلاندراجه البين ايضا فان الكبرى حينئذ ان

الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر ما هو اوسط بالفعل

الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة

كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام

مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتألف منهما لان القياس ملزوم

للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم

وانه محال ومع العرفية العامة ينتج بحذف الضرورة وهي خصصة بالصغرى منهما فلم يبق

الا الدوام ومع العرفية الخاصة ينتج دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام

والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين

ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا

كما عرفت والقياس المشروطة ان قيدت بالضرورة ما دام الوصف ينتج الصغرى الدائمة

ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما يثبت له الاوسط ما دام

وصف الاوسط وما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر حينئذ فيثبت الاكبر ضروري الثبوت

له وان قيدت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية ضرورية كالدائمة ثلاثة

الاكبر ما دام ... الاوسط فلا ... ضرورة ... الاكبر ضرورية للاصغر ... وصف الاوسط لكن الاوسط حينئذ ... ان لا يكون ضرورة الاكبر

لزلزلة

يحصل النتيجة بالنظر الى الشكل الثالث

لانا نقول لو صدق الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر يتحقق ذات الاوسط الا صغر وصدق الاوسط بالضرورة

وكلما تحقق ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهذا هو

المطلوب ثم انك اذا تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من القواعد

المذكورة وان اشكل عليك شيء فارجع الى هذا الجدول لتقف عليها مفصلة والله اعلم

الضروريتين	الضرورية	الدائمة	المشروطة	العرفية العامة	المطلقة العامة	[illegible]	الوقتية	[illegible]	[illegible]	[illegible]	المنتشرة
المشروطتان	الضرورية	دائمة	[illegible]	مطلقة عامة	مطلقة عامة	[illegible]	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	[illegible]	مطلقة عامة
الدائمتين	دائمة	دائمة	[illegible]	[illegible]	مطلقة عامة	[illegible]	[illegible]	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
المشروطتين	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

قال اما الشكل فشرطه اه اقول يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة امران لكل واحد منهما

احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون

الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير

الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوا

لب واحدى الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة

والعرفيتين والوقتية من الباقيات واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية

مع الكبرى الوقتية بينتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج لانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة

مادام منخسفا او في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام

لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شيء منخسف وقت

معين لا دائما امتنع الايجاب ومنه لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الا

ختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال

الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريتين الاخريين وحاصله ان

الممكنة ان كانت صغرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين وان

كانت كبرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر في الشرط الاول

ان الممكنة الصغرى لم ينتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام

مع الصغرى وعدم كون الكبرى من الستة المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى

مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدوائم الثلث اي الدائمة والعرفيتين

الوقتيتان ولكن اختلاطها مع [illegible] الدائمة عقيم لجواز ان

يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان

ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الاسود عن الزنجي ولو بدلنا الكبرى بقولنا

ولا شيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب وبه يلزم عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العر

[illegible]

فينتجان اما مع الوقتية العامة فلان الدائمة هي ومع الخاصة فلوجوب صدق اللازم والملزوم الوقتية مع الخاصة فقيد
من انتاج الوقتية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل
لما كان هي لعقلية الممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج
في هذا الشكل من مختلفتين في الكيف ومتى لم ينتج الوقتية الخاصة مع الممكنة لجزئيها لكون
الوقتية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج
احدى جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها ومن هنا يستعلم
كون القياس من بسيطتين قياسا واحدا ومن مركبة وبسيطة قياسين ومن مركبتين اربعة
اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج
وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا
الضرورية المطلقة فلانه تبين في الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضر
ورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام مع الصغرى وعدم كون الكبرى من
القضايا الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع
الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا
كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب وقولنا
بدل الكبرى ولا شيء من الهندي بابيض بالامكان ينتج الايجاب دائما والسلب اولا الاختلاطات في هذا الشكل تجب

منتج الشرطين ان بعد وما نون دلالات الشرط الاول لتسط البونو بسيعين اختلاطا و ع للحاصلة فهظر ب احدى عشرة صغرى

في بسيط كبريات والشرط الثاني في اسقاط ثمانية الممكنتين صغرى مع الدائمة والعرفيتين و
(الكبرى)

الكبرى مع الدائمة وايضا يلزم في الشكل الثاني ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين

بان يكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة

دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة

منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة اذا كانت صغرى

فبالبراهين المذكورة في المطلق من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل

ج ب بالاطلاق ولا شيء من أ ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج أ دائما والا فبعض ج

أ فنضمه الى كبرى القياس هكذا بعض ج أ بالاطلاق ولا شيء من أ ب بالضرورة او دائما

ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هف

(دائما)
او نعكس الكبرى الى لا شيء من ب أ لينتج النتيجة المطلوبة ومن هذا يظهر ان السالبة الضرو

رية لو انعكست كنفسها لانتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يتبين ذلك اقتصر في النتيجة

على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة الضرورية لان

الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الاخر يكون احد الطرفين ضر

وري السلب عن الاخر لانا نقول للكلية المقدمتين ليس الا ان لا ... ورب ... احد الطرفين ... وري البرهان الا قد والا لا نسلم الذكر

اه

احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر وهو ينافي مطلقا الا ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر في ... ضرورة

ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة وكل مركوب

زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالا

مكان واما في قيد اللاوجود من الصغرى فلانها ان كانت من بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها في

الكيف وان كانت من مركبة لا ينتج من اصلها لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيد الوجود اما

مطلقة عامة او ممكنة عامة او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل عنهما واما في قيد الضرورة

الصغرى فلان الضرورة الدوام لا ينتج مع الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة

المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات منها احديها ...

مقدمة اخرى الاختلاطات مشروطتين او موقتة ومشروطة والضرورة فيها ...

الصغرى ... لم يتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت

لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه

الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف

الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا

كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب بشرط الوصف عن الاكبر لم يلزم منه الا ان ذات

الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ... ضروري السلب عن ذات الاصغر فلا يلزم ...

الضرورة من الصغرى لكنها لما يتبين ذلك ولم نفصل نتائج هذا القسم فلذلك نضع هذا الجدول وانما

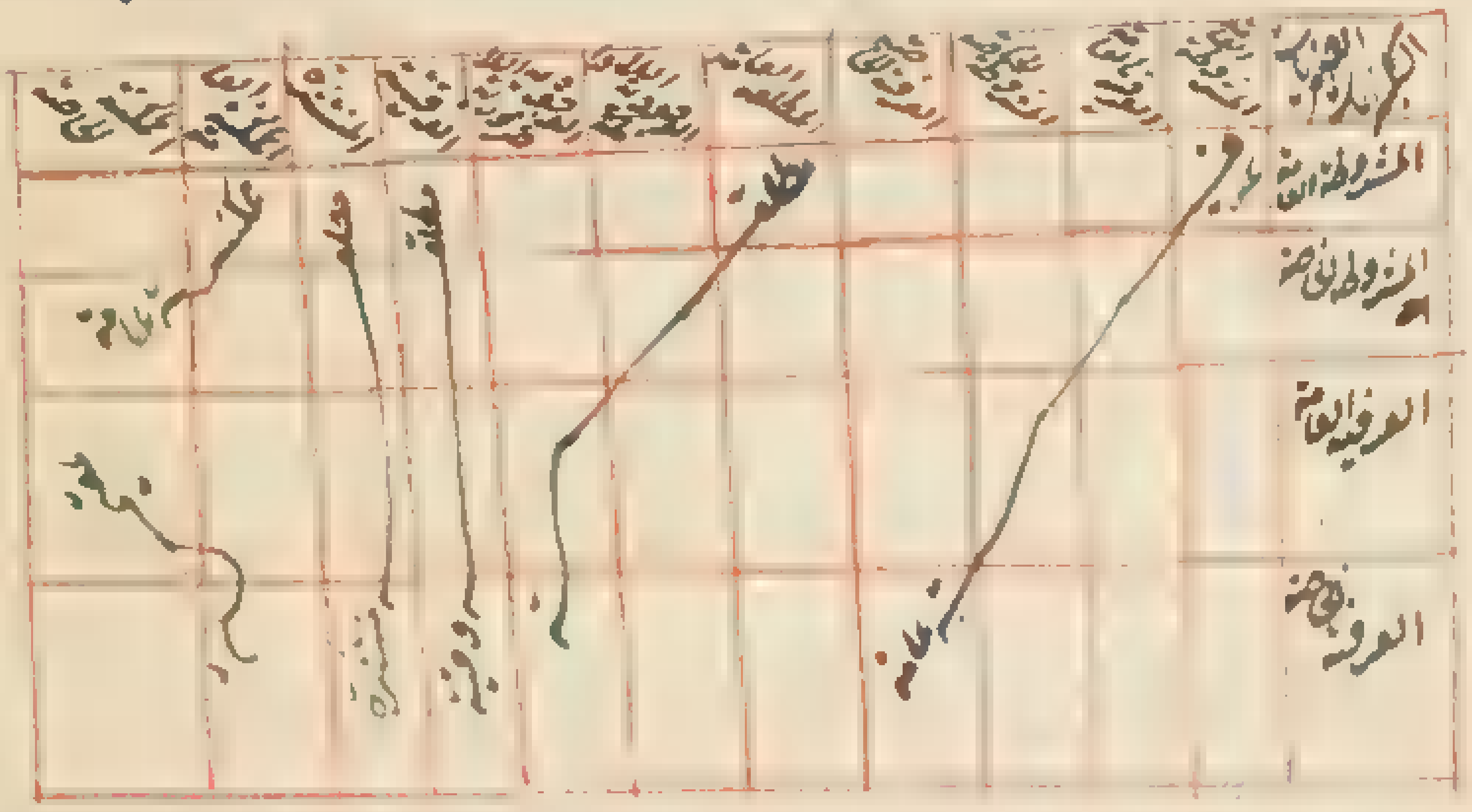

قال واما الشكل الثالث فشرطه اولا بشرط الشكل الثالث ايجاب الجهة في الصغرى لانها لو كانت ممكنة لا يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على كل ما هو اوسط بالفعل لا وسط ليس باصغر فحينئذ فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس دائما ولم يركب الحمار وعمرا راكب الحمار دون الفرس يصدق كلما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان لان مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يبق مركوب عمرو ما هو مركوب زيد بالفعل لم يتعد الحكم منه بتعدي الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط يسقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احد عشر صغرى في ثلث عشر كبرى [illegible] الكبرى فيها الا ان تكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكن الا الدوام [illegible] الجهة الكبرى والا كانت

٧ [illegible]

من احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به او مضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت

ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطريق المذكور من العكس

الخلف والافتراض على ما سبق بيانه واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة

فيكون لادوامه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه ينتج

مع الصغرى لادوام النتيجة ونحن نبين في اختلاطات الشكل الرابعة هذا الجدول والله اعلم

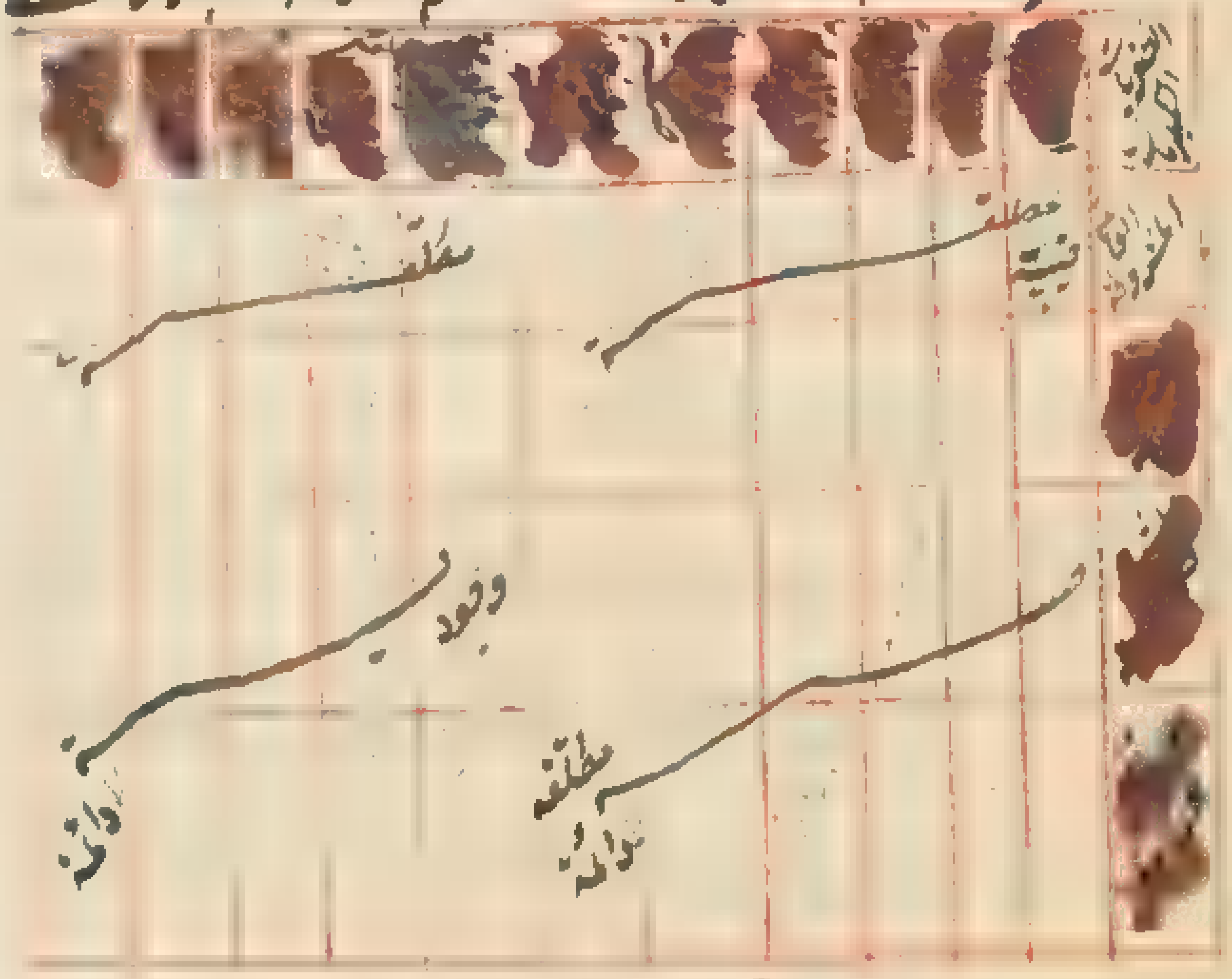

قال واما الشكل الرابع اه اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول

كون القياس فيه من الفعليات حتى لا تستعمل الممكنة فيه اصلا اما ان يكون موجبة او سالبة وبيان

ما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة

فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلانه

ان الثاني

في الغرض المذكور ناهق مركوب زيد بالامكان الخاص وكل حمار ناهق
بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقيقة الايجاب
لكثير وايضا اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار
مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون
١٥ السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة الوقتية
الوقتية وهي اما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا
لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب
اما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثاني على صغراه (الثالث صح)
ه بان يكون ضرورية او دائمة والعرفية العامة على كبراه بان يكون من القضايا الست المنعكسة
السوالب فانه لولا ذلك الامر ان كانت الصغرى احد القضايا الغير الضرورية والدائمة واحد
احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن ما كانت الضرورية في هذا الضرب بائنة وقد تبين ان الست
المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة لسقوط تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى السبع الكبرى (الغير المنعكسة رح)
السبع في بعد الا اختلاط الصغرى احدى الوصفية الاربع مع احدى السبع واخص الضرب الثاني الضرورية والدائمة والكبريات الوقتية في كل منها

معه

مما لا يتم الجهة وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف بقمر بالاطلاقة العرفية بالضرورة مادام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف
بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب المنخسف عن القمر بالاطلاقة العرفية واعلم ان البيان في الشرط
الثاني والثالث الخاصين لم يبين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظهر
بصورة نقض يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا
المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني
فلا بد فيه من شرطين احدهما ان الصغرى سالبة خاصة تقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق
وثانيهما ان تكون الكبرى الموجبة منها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني
ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست
المنعكسة السوالب فيجب ان تكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون صغرى
الخامس والضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما صدق عليه العرفي العام لان انتاجه
انما يظهر بعكس الترتيب ليرتد الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدماه بحيث
اذا بدل احديهما بالاخرى انتج سالبة خاصة تقبل الانعكاس الى النتيجة وان الشكل
الرابع سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا التي
يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظ واما اذا كانت
الدائمتين فلان النتيجة في ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة

فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة

فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من

القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع

لما كان انتاجه انما يبين بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثاني وجب ان يكون السالبة المستعملة

فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة بعكسها مع شرط انتاج الشكل الثاني فلا بد

فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون

الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثاني وانما لم يذكر ذلك في

الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني قد علم من اول الشرط

وهو عدم انعقاد الممكنة في هذا الشكل قال والنتيجة في الضربين اه اقول المنتج من الاختلاطات بحسب

الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون لان صغرى ضرب الموجبتين الفعليات الا

حدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث اربعة وثمانون لان الخاصة من الصغريات لا تنتج مع الفعليات الا حدى عشرة

ومن الصغريات الاربع الباقية مع العرفيتين والسالبة في الضرب الرابع ثمانية واربعون لان الحاصل من الصغريات

الفعلية الا حدى عشرة مع الست المنعكسة في السالبة الكلية وفي الخامس اثنان وعشرون من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة و

في السابع اثنان وعشرون لان الكبرى في احدى الخاصتين مع الفعليات الاحد عشرة والنتيجة في الضربين الاولين على الصورة

الثلاث المذكورة ... لان القياس الست المنعكسة السوالب الا فعلية عامة وفي الضرب الثالث ... ان كانت احدى

بشرط ويرة او دا ئمة والا فعكس الصغرى يحذو فاما للادوام بيان الكل بابراهين المذكورة في المطلقة وفي السادس كما في الثاني الشكل

بعكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب ويا لجملة

ما كانت هذه الشروط الثلثة الاخيرة يرتد الى الاشكال المذكورة بان كرعنا الطرق الثلثة كما مر

نتائجها في تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع وبعكسها في الثامن ويطابقه هذا الجدول

الصغرى / الكبرى	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
الضرورية											
الدائمة	مطلقة										
المشروطة العامة	...										
العرفية العامة	مطلقة										
المشروطة الخاصة	...										
العرفية الخاصة	لا دائمة										
المطلقة العامة	مطلقة										
الوجودية اللادائمة											
الوجودية اللاضرورية											
الوقتية											
المنتشرة							عامة				عامة

هذا جدول السادس الاول والثاني من الشكل الرابع

ثم كانت الصغرى في هذين الضربين ضرورية او دائمة في اول الستة وكانت الصغرى الحينية مطلقة لا دائمة بمعونة القاعدة بالجملة في هذه الجملة ... ولا يخفى ان ... حينية مطلقة بالدوام ... والمنتشرة وما في ... الوجودية اللادائمة والاضرورية والوقتية والمنتشرة ... او ... كما ستعرفه في الجدول

ثالثها تكلفنا هذه الاربع العرفية ... السلب وحقيقة هذا الضرب ...

[illegible]

هذا جدول الضرب الثالث من الشكل الرابع

الجهات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	دا										
الدائمة											
المشروطة العامة			عرف								
العرفية العامة											
المشروطة الخاصة			عرف								
العرفية الخاصة											

هذا جدول الضرب الرابع من الشكل الرابع

الجهات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	[illegible]
الضرورية						
الدائمة						
المشروطة العامة						
العرفية العامة						
المشروطة الخاصة						
العرفية الخاصة						
المطلقة العامة						
الوجودية اللادائمة						
الوجودية اللاضرورية						
الوقتية						
[illegible]						

[illegible]

هذا جدول الضرب الاول والثاني

اعلم ان كبرى الضرورية والدائمة في الرابع مع الصغرى الخاصتين [illegible]

الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة
ضرورية		
دائمة		
مشروطة عامة		
عرفية عامة		
مشروطة خاصة		
عرفية خاصة	خاصة	

هذا جدول الضرب الثالث [illegible]

الصغريات / الكبريات	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية		
الدائمة		
المشروطة العامة		
المشروطة الخاصة		
العرفية العامة		
العرفية الخاصة		لا دائمة
المطلقة العامة	وجود	
الوجودية اللادائمة		
الوجودية اللاضرورية		
الوقتية		لا
المنتشرة		دائمة

[illegible]

قال الفصل الثالث في الاقترانات الكائنة في الشرطيات اقول ليس المراد من القياس
المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء كان مركبا من الشرطيات المحضة او
من الشرطيات والحمليات واقسام خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين
او من حملية ومنفصلة او من حملية ومتصلة او من متصلة ومنفصلة القسم الاول
ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم لكل او التالي لكل
و اما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم والتالي واما في تام من احدهما غير تام من
الآخر فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو الذي يكون الشركة

في جزء تام منهما اي المقدم منهما وبعضها الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى
مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان ج د فه
ز فكلما كان اب فه ز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان
اب فج د وليس البتة اذا كان ه ز فج د فليس البتة اذا كان اب فه ز وان
كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فالرابع كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما
كان ه ز فج د فقد يكون اذا كان اب فه ز ويشترط انتاج هذه الاشكال
كلها الحملية من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني
اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى وفي الثالث الى غير ذلك وكذلك عدد
ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة
الاخيرة يجب تركب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في
الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الثاني
سالبة كلية وعلى هذا القياس قال القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات اقول
القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ينقسم
الى ثلثة اقسام لان الاشتراك بينهما في جزء تام او في جزء غير تام منهما او في جزء تام
من احديهما غير تام من الاخرى [illegible] هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من مقدمتين و

كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان ج د فه ز فقد يكون اذا كان اب فه ز وان ج

تنتج

شرط انتاج الايجاب لمقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو فيهما كقولنا دائما اما كل ا ب
او كل ه ز او كل د ز لامتناع منع الخلو عن مقدمتين وهي كل ج د و
كل د ه وعن احدى الاخيرتين اي كل ا ب وكل د ز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي
الخلو وجب ان يتحد احد طرفي كل واحد منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما
الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد
اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف
المشارك فينتج مع الطرف المشارك الاول الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاول
من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن
نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين وتنعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم
ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكون مع شرائط الانتاج المعتبر
بين الحمليتين قال والقسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة اقول القسم الثالث من
الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى و
ايا ما كان فالشركة اما ان يكون في تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الاول الحملية منها
ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرطه ايجاب والنتيجة متصلة و
مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فجد وكل ده لانه كلما صدق المقدم

المقتضی فی التالی لحملیة اما صدق التالی فلانه و اما صدق الحملیة فلانها صادقة فی نفس الامر فیکون صادقة

علی ذلک التقدیر وکلما صدق التالی مع الحملیة صدق النتیجة التالیف فکلما صدق

المقدم صدق نتیجة التالیف وهو المط وینعقد فیه الاشکال الاربعة باعتبار مشا

رکة التالی والحملیة والشرائط المعتبرة بین الحملیتین معتبرة ههنا بین التالی و

الحملیة قال القسم الرابع ما یترکب من الحملیة والمنفصلة اقول رابع الاقسام ما یتر

کب من الحملیة والمنفصلة وهو قسمان لان الحملیات اما ان یکون بعدد اجزاء الانفصال

او یکون اقل منها وهذه القسمة لیست حاصرة لجواز کونها اکثر عددا من اجزاء

الانفصال الاول ان یکون الحملیات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان کل وا

حدة من الحملیات تشارک جزء واحدا من الانفصال وح اما ان یکون التالیفات بین

الحملیات واجزاء الانفصال متحدة فی النتیجة او مختلفة فیها اما اذا کانت نتائج

التالیفات واحدة فهذا التالیفات واحدة فهو القیاس المقسم وشرطه ان یکون

المنفصلة موجبة کلیة مانعة الخلو او حقیقیة کقولنا کل ج اما ب واما د واما وکل

ب ط وکل د ط وکل ه ط ینتج کل ج ط لانه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال و

الحملیات صادقة فی نفس الامر فای جزء یفرض من اجزاء المنفصلة یصدق ما یشارکه

من الحملیات وینتج النتیجة المطلوبة واما اذا کانت نتائج التالیفات مختلفة فلیکن المنفصلة مانعة الخلو کقولنا کل ج اما

ب واما و اما ه و ط ب ج و كل ح ط و كل ه ز ينتج كلما اما ح واما ط واما ز دائما مع وجوه صدق اجزاء المنفصلة مع ما يتركب

مع الحمليات من اجزاء الانفصال لتعرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين

مانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ب ب وكل

ب د ينتج اما كل ا ط او كل ب د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق

احد جزئيها فالواقع فيها اما الجزء الغير المشارك وهو ا ه احد جزئي النتيجة او

الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما معا ينتجان الجزء الآخر في نتيجة التأليف و

هو الجزء الآخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها قال القسم الخامس ما يتركب

اقول احد اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشر

كة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام غير تام من الا

خر فهذه اقسام ثلثة اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل منهما منقسم الى قسمين

لان المتصلة فيهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما تكون المتصلة صغر

ى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ان تكون الشركة في جزء تام من المقدمتين

فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان ا ب

فج د ودائما اما ان تكون ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان تكون ا ب

او ه ز لان ج د لازم لا ب و ه ز تمتنع الا [illegible] مع ج د كلما وجزئيا [illegible] ه ز تمتنع الاجتماع مع ا ب كذلك لان [illegible] الا [illegible]

مع اللازم وانى في الجملة وان كان ثم مانعة الخلو كما في المثال المذكور و المنفصلة مانعة للخلو بينهما فلو لم يكن اذا
لم يكن اب فهو ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة
اعني نقيض اب وعين ه ز اما انه يستلزم اب فلان نقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د و ه ز و
كل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في
رسم الشرطيات فاذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث
ان نقيض اب قد يستلزم عين ه ز وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون الشركة
في جزء غير تام من المقدمتين ولتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كلما كان
اب فكلما ج د و دائما اما كل د ه او كل د ز ينتج كلما كان اب فاما كل ج
ه او كل د ز لانه كلما فرض اب كان ج د والواقع من المنفصلة اما كل
د ه او د ز فان كان كل د ه فالواقع مع تقدير اب كل ج د وكل د ه وهما ينتجان
كل ج ه وان كان كل د ز فمع تقدير اب يكون الواقع اما كل ج ه او د ز وهو
المطلوب هذا الكلام اجمالي في الاقترانات الشرطية ولما تبع تفصيلها فهو مما لا يليق
بالمختصرات قال الفصل الرابع في ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور ان يستلزم النتيجة او نقيضها اما مقدم متصلة وهو محال والا لزم الخ

بنفسه او بنقيضه او بجزء مقدمة و المقدمة التي جزاها قضية شرطية فالقياس الاستثنائي مركب من مقدمتين

احديهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات احد جزئيها او رفعه اي نقيضه

ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان

الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا

العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد في المنفصلات ينتج

الرفع الوضع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشر

طية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيء لا الوضع ولا الرفع فان مفهوم الشرطية

السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من

وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت

متصلة او عنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق

احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية يلزم الدور

وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او كلية الرفع

فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم والعناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر

فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او نفيه اسم الاداة لا وقت الاتصال والانفصال وصدقها هو بعينه وقت الاستثناء

دوضع فان في القياس في ضرورة كونها ان قدم زيد وقت الظهر مع عمرو والكرم لكن وقت مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمه والمراد

بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا تنافي

وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان ا ب فج د وكان ا ب واقعا دائما لم

يلزم بمجرد ذلك تحقق ج د في الجملة وانما يلزم اذا كان ا ب كلما وقع دائما واقعا مع

جميع الاوضاع التي لا تنافي ا ب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع

الغير المنافية لجواز ان يتحقق في غير منافي ولا يكون محققا اصلا والمذكور في

بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسر الشرطية الكلية

بما يحقق اللزوم او العناد فيه متحقق مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم

من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي

معتبرة بتحقق اللزوم او العناد مع الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون

اللزوم في الجزئية الشرط لا يوجد ابدا مع وجود اللزوم دائما وحينئذ لا يلزم وجود اللا

زم لعدم تحقق الملزوم مع اللازم وشرط الانتفاء انما يحصل فقد يكون اذا كان ا و

ب موجودا كان ج موجودا من الشكل الثالث والوجود موجود دائما ولا يلزم منه

ان يكون ج موجودا في الجملة لان اللزوم ههنا انما هو في وضع اجتماع الواجب والجزء

في الوجود وهو ليس بمتحقق اصلا فاذا والشرطية ان كانت قوله الشرطية مع جزء المنافي الا الاستثناء علما متصلة او منفصلة فانه كان نقيض النتيجة

شيء

استثناء عين مقدمها عين التالي واللازم لانفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها ينتج نقيض

نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم

ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا

استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم

من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان

كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لا

متناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو بينهما

فيكون لها اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء العين واثنين باعتبار استثناء

النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد

لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج و

ان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض

الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الا

خر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان باعتبار استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء

شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج

القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما لا استثناء عين جزئيها نقيض الاخر لامكان

اجتماعهما فيكون لهما الطرفين يتحادذلان بين النقيضين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا لكنه حجر فهو

لا شجر قال الفصل الخامس في القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج

مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل

المطلوب وذلك لانك اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى

الكسب بقياس وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة

محصلة للمطلوب ويسمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصول

النتائج لوصول تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د

ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها

سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى

كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه قال الثاني قياس

الخلف اقول قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا

لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير حقية المطلوب وهو مركب من قياسين

احدهما اقتراني من متصلة وحملية والاخر استثنائي ولنفرض المطلوب ليس كل ج ب فنقول

لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنضم اليه مقدمة صادقة

وهي قولنا كل ب ا فحذفها الكبرى للظهور ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه مقدمة

[illegible]

العناد الا الشاذ ويستثنى نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا اذ كل ج امر محال فينتج

ليس كل ج ب وهو المطلوب قال الثالث الاستقراء اقول الاستقراء هو الحكم

على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان

موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان

مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند

المضغ لان الانسان والفرس والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين

لجواز وجود جزئي لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح فانه

لنا قال التمثيل وهو اثبات حكم قو التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته

في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول

فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث

كالبيت يعني ان البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم

فيكون حادثا وابينوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران

الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا و

عدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران امارة

كون المدار علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل

والبطلان بعضها يتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات ممكنة وليست حادثة فتعين الاول

والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم

فلان حصر العلة في البرهان الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم غير مردد بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرتم ثم بتسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة

عنها قال واما الخاتمة اولى يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في مواد الاقيسة الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في

الفكر من جهة الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية والتعيين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد بانه لا يمكن ان يكون كذا

اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول خرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضرو

ريات وهي مبادي اولية الا كتساب وبطريات اما الضروريات فستة لان الحاكم بصدق القضايا

[illegible]

اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم
هو العقل فاما ان يكفي حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كا
ن الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء
وان لم يكن الحكم بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلابد ان لا تغيب تلك الوا
سطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي اول وتسمى
قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان تصور الاربعة والز
وج وتصور الانقسام بمتساويين في الحال يترتب في ذهننا ان الاربعة
منقسمة بمتساويين فهو زوج فهو قضية قياسها معها في الذهن وان
كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة تسمى
حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة تسمى و
جدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فا
لحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي
قضايا يحكم العقل بها بواسطة السمع من جمع كثير احال العقل تواطئهم
على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادة غير منحصر في عدد
بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من يعين عدد التواتر والصحيح ان ذلك

عن حس السمع فاما ان يحتاج العقل الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج
فان احتاج فهو المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدا
ت مكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر
مستفاد من نور الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف او
ضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس سرعة الانتقال من المبادي الى المطا
لب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها عنها الى المطا
فلابد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال
فيه آني الوجود وحقيقته ان تسنح المبادي المترتبة للذهن فيحصل المط
فيه والمجربات والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس
او التجربة المفيدان للعلم بها قال والقياس البرهاني اقول عبارة عما
هنا بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضر
وريات الست او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لابد ان يكون
علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن وان كان مع ذلك علة لوجود
تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن
والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن

الاخلاط

الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة لثبوت
النسبة الا في الذهن فهو برهان انّي لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها
كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت
علة لتعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس قال واما غير اليقينيات فاولها
المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس ولسبب شهرتها فيما بينهم
اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما في طباعهم من الرقة
كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذمو
م واما انفعالات فيهم من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غير
هم او من شرائع وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما يبلغ الشهرة
بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامو
ر المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد يكون صادقة وقد
كانت كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل
اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم
من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة
او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه ليستدل الفقيه بها في وجوب الزكوة في حلي البالغة

ومنها لي ذكره فلوق لهو اجزا الواحد ولانه حجة فيقولا قد ثبت في اصول الفقه ولا بد ان يحوزه

مسلم والقياس المؤلف من المشهورات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع

من هو قاصر عن درك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا يوخذ

ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي كالمعجزات والكرامات من الانبياء والاوليا

واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في

تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلقه ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها

حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس

المركب المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم

في امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعظاء والمخيلات وهي قضايا يخيل

بها فيتاثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت

النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت وانفرت عنه والقياس

المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيده

ذلك ان يكون الشعر موزونا وينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة

يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم

في المحسوسات حسن بالنظر ذلك اذا حكم بالحسن وقبح الشوها وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات

بل انه لتشرطه في المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات كان حكمها صحيحا وان حكمت على غير المحسوسات كان حكمها كاذبا
كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم
والحس سبقا الى النفس فهي منجذبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهم قد
لا تكاد تتميز عندها عن الاوليات ولولا دفع العقل والشرائع وتكذيبها احكام الوهم
بعد التباسها بالاوليات لما يكذب بشيء اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد
العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما يحكم بها كحكم الوهم بالخوف عن الميت مع انه
يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف ومنه ينتج قولنا الميت لا يخاف
منه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم رجع وانكرها والقياس
المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم والسكات واعظم فائدتها معرفتها
فيها للاحتراز منها قال المغالطة ١٢ اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة
بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية والكيفية او الجهة كما اذا كان
الكبرى في الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة فبان
يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان
بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة
بالصادقة و شبيهة الصادقة لكاذب اما من جهة الصورة او من جهة المعنى اما من جهة الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش

رشح على الجدار انه وتد وكل وتد فرس صهال ينتج ان هذه الصورة صهالة واما من جهة المحمول فلعدم رعاية وجود الموضوع في القضية كقولنا
كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان
فرس والغلط ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق
عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس ينتج الانسان جنس وربما تغير العبارة ويقال الجنس ثا
بت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك فيلزم
الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات مكان الخا
رجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث
وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل مو
جود في الذهن فهو قائم بالذهن والقائم بالذهن عرض ينتج ان الجوهر عرض فلا بد
من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع في الغلط وفي اخذ الطبيعية مقام الكلية من باب
المادة نظرا الى ان الفرق فيه ليس للصورة لاشتراط الانتاج في الاول هو الكلية و
من يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي
فهو مشاغبي البحث الثاني في اجزاء العلوم قول اجزاء العلوم ثلثة موضو
عات ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد عرفته وهو اما امر واحد كالعدد للحساب و اما امور متعددة

ه فلاب

فلا بد من اشتراكها في امر واحد ملاحظ فيه سائر مباحث العلم الموضوعات عن الغير فان ذلك

مخل للغرض الا ايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز ان يكون العلوم المتعددة علما وا

حدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات واما تصد

يقات اما التصورات فهي حدود الموضوع وحدود اجزائه وجزئياته واعراضه الذاتية

واما التصديقات فهي اما بينة بنفسها ويسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة

المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها

بحسن ظن يسمى اصولا موضوعة كقولنا ان الوصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان

تلقاها بالانكار وان سمي مصادرة كقولنا ان نعمل باي بعد وعلى اي نقطة شئنا دا

ئرة وفي كون الموضوع جزءا من العلم نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس

من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع على ما مر وان اريد

به تصور الموضوع فهو من المبادي ليس جزءا اخر بالاستقلال واما المسائل فهي المطا

لب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعا

تها فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشترك او مباين والمقدار موضوع

علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة

وهو ضلع ما يحيط به الطرفان فان المقدار موضوع وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون

ونها موضوع العلم كقولنا كل خط قابل للتنصيف فالخط نوع من المقدار وقد يكون نوع من موضوع العلم عرضا ذاتيا لنوع

كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او مساويتان لهما فالخط نوع من

المقدار وهذا وصف المسئلة مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي للمقدار وقد يكون

عرضا ذاتيا للمقدار كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي

للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي

بتي قاعدته متساويتان هذه موضوعات المسائل وبالجملة اما موضوعات كل

العلم او جزئياتها او عرضها الذاتي او جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض الذا

تية فلا بد ان يكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا

ببرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء ولكن هذا اخر ما اردنا ايراده في

هذه الاوراق والحمد لله الواجب مفيض الارزاق والصلوة والسلا

م على افضل البشر على الاطلاق محمد المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق وعلى آله

واصحابه مصابيح الدجى ومفاتيح الحجى وقد وقع فراغ كتابته العبد الفقير الحقير

المحتاج الى رحمة ربه البر حسن ابن ملا جندي ضحوة الاثنين في السنة الثاني عشر من شهر المحرم

حصار ابجم البغداد وقت فصل من الهجرة النبوية المصطفوية على هاجرها

افضل الصلوة والسلام الف ومائة وثلث واربعون لناظره [illegible] بالدعاء للعبد بالخير والغفران

سؤال شديد وهو انه يلزم من الشكل الاول الذي هو مرجع جميع الاشكال والدلائل بل توقف الدليل لا يصح الا علم بما سبق عا ذكره
ابن الحاجب في مختصر الاصول دور صرح اذ النتيجة موقوفة على الكبرى والكبرى موقوفة على النتيجة اذ الكبرى الكلية في قوة قضايا متعددة
بعدد افراد موضوعها ومن افراده [illegible] موضوع النتيجة فما لم يثبت محمول المطلق لموضوعها لم يثبت لكل فرد من افراد موضوع الكبرى
فاثبات الكبرى موقوف على اثبات النتيجة فلو اثبت النتيجة بالكبرى يلزم الدور مثلا اذا قلنا العالم متغير وكل متغير
حادث لنا نعم اذا اثبت ان العالم حادث لانه فرد من افراد المتغير فاذا لم يكن حادثا فلم يثبت قولنا كل متغير حادث والجواب انه اذا اثبت الكبرى
موقوف فيه على النتيجة بعنوان انه موضوع الكبرى لا بعنوان انه موضوعها فيلزم ان يتوقف العلم بالنتيجة بعنوان انه موضوعها على العلم بالنتيجة بعنوان انه موضوع
في الكبرى فيلزم ان يتوقف العلم بثبوت الحدوث مثلا من حيث انه معنون بالعالم على العلم بثبوت الحدوث للمتغير من حيث انه معنون بعنوان المتغير فلا
دور نعم [illegible] يبقى الاستبعاد للقضية بحيث جعل المحكوم عليه في الخصوصية نفس الطبيعة لكن بحيث يسري الى الافراد بخلاف
الطبيعية فان نفس الطبيعة محكوم عليه بحيث لا يسري الى الافراد وفي المهملة لا بشرط فيصدق المهملة بصدق الطبيعة ايضا كما يصدق
بصدق الكلية والجزئية فالامر في الجواب سهل [illegible] احمد بن حيدر

بسم الله الرحمن الرحيم بديع الكلام ادب كلا كرم لمجدك يا من لا افق لما اعطيت ولا معارض
لما قضيت ولا ان بعد بثبوت ما نفيت ولا السد لمنع ما اتيت ونصلي على من ارسلته خير دليل لمن هديت
وعلى آله وصحبه الذين هم بناظروه في قبولها وصيت ونسئلك ان تلقينا ما ... خير ما الهمت ادبا
طالبا لنفع ما علمت وبعد فيقول العبد المفتقر الى الله الغني ابراهيم ابن محمد بن عربشاه الاسفرايني
لما انى طالعت ... او بعضا ... الرسالة المنسوبة الى الامام في كل الفن
صناعته والدين الاجل رزقه الله خير الكرامة والكنه دار المقامة في آداب المناظرة فعنت ... عنها
ما جعله هدية للحلايب وتحفة للاديب وما رايته هذا الامر ادام رشحه وفيضا من فتوحه جزاه لجده
من هو مولاي ومعطاه بركة من خدمه من ابائي الى ان تنزه عن الكدورات البشرية وصلو وصار من الزمرة
الاثني عشرية وهو العامل المتهلل العالم الرباني تاج الملة والدين عربشاه الاسفرايني جزاه الله عنا خير
جزاه والتجا بمعانيه ... وما انا الشرع في مقاصد الكتاب سائلا من الله الالهام الصواب و
الهام الخطاب فاني نعوذ الله تع بعون ان طبالك المجد واحسان الخطاب على ما هو المعهود من طريق ... ان ...
انه تع كانه من مرتبه الشعار بعد عانبه كمال الاحسان في حمده تع لان كمال الاحسان ان تعبد الله كانك تراه والحمد وهو
مستغن عن البيان لكن ما ينبغي ان ينبه عليه ان الانسب محمد الحمد على جميع معانيه لانه الانسب بمقام الحمد وان كان بعيدا
من حيث العبارة وتقديم الظرف وفوه ظاهره على لم معرفه بالبيان التقديم ولحامده تع بالبلغ حمدا اذ انبه
على انه لا ... له عليه بامثال ذلك اما دفعا للوهم او اظهار لصفة الكمال او على انه لا يبتدى فيه الى ...
بذلك الحمد الابتدائي بدا بها مستمرة فعال والمنة اي لك المنة وهي مصدر من عليه اي لك التفضل ان تمن علينا فلا
يرد ان المنة مذمومة شرعا وعقلا فكيف يذكرها مقام ... لان المذموم هي المنة بالفعل
التحقيق فهما مع الاعراض ... على انه تع كونها مذمومة من الله تع قال الله تع قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن
عليكم ان هداكم للايمان وهذه الجملة الكريمة انما وقع ببينك اي بجميع انبيائك حملا للاضافة على الجنس الاستغراق
اذ لا يجري فيها اقسام التعريف وان كان الاصل العهد او بنبيك المعهود محمد عليه الصلاة والسلام الا انه
المعهود ولوازف الصلاة عليه عليه السلام بالصلاة على اله وصحبه عليهم السلام كما هو داب ... المصنفين
لكان الاولى ان الاول ان يقول اذ قال احمد بعد ان ... خطاب البدية وان كان في غاية الظهور ان المخاطب
او لهم

بقوله اذا قد نجزه تم واقف راد وان ان ره اى ان الملازمة ليست كلية لان صحة النقل ومعنى المدعى قد يكونان
ظاهرتين فلا يطلب ما اوجب عليه من تقدير القول بالكلام اى بقول مفردا كان او مركبا غير تام او مركبا تاما انشائيا
او خبريا لانه اعم للمنقول والمدعى والمنقول لا يختص بالخبرى كما يختص المدعى اذ كنت ناقلا باى وجه كان
فيجب على طالب كلامك ان يطلب الصحة اى صحة النقل ولا يعتمد على مجرد نقلك لان فى النقل ما يقع وذلك الطلب
اما بان يرجع بنفسه الى موضع نقلت عنه ويتفحص الى ان يجده او بان يطلب منك صحة النقل اما طلب صحة النقل فى الخبرى فظ
واما فى الانشائى فكما اذا قال احد قال خير البشر عليه الصلوة والسلام موتوا قبل ان تموتوا واما فى غيره فكما اذا نقل
احد بقول مفردا او مركب من احد فقد عرفت بهذا ان ما فعله المصنف رحمه الله تعالى من جعل الحجة مطلق الكلام اولى من
جعله الكلام الخبرى كما يتبادر من كلام غيره وان تقييد كلامه بالخبرى تقريب لما اراده بالاطلاق وان طلب صحة
النقل من ان حق لا يجب وان دل عليه عبارة شرح الاداب المسعودى فلا ينبغى ان يعتمد كلام المحشى بتطلب منك الصحة
والاظهر فى قوله او مدعيا ومدعيا لان او الفاصلة لم تعقد بان تقع النزديد والمدعى يقيد على تقدير الاشتباه لو
سواء كان الحكم بديهيا ظاهرا او خفيا جاليا ازالة للخفاء او نظريا واقتصر المدعى على المعلل لان التخصص ملازم له الى
الدليل لا بمجرد معلل والكلام هنا فى قبل الشروع فى اقامته اما الثانية فظاهرة واما الاولى فلان التعليل تبيين
علة الشىء فاما بمجرد كونه معللا وكانهم بهذا احتاجوا الى تفسير المعلل بما هذا المحتج يعنى نصب نفسه لاثبات الحكم با
لدليل بعد بيان ان التعليل تبيين علة الشىء اشارة الى اطلاق المعلل باعتبار ما يؤول اليه فتفسير المدعى بما قد به
المعلل محتاج الى معرفته فان كنت مدعيا فيطلب الدليل على دعواك اذا كان حكمها نظريا عندى يعنى الدليل
ى اذ الدليل هو المركب من القضايا للتادى الى المجهول نظرى وهذا اولى من تعريفه بالمركب من مقدمات
يتادى الى المجهول نظرى لان المقدمة ان عرفت بالقضية جعلت جزء قياس لكان تعريف الدليل بما هو اخص
منه وان عرف بالقضية جعلت جزء حجة فدور وهذا التعريف شامل للدليل الصحيح والفاسد فالمراد بقو
له فالدليل فيطلب الدليل الصحيح اذ لولا وصفه ان لا مجرد طلب الدليل ووصفه المعلل مجردا فى الا
لدليل بنفسه او من المدعى وان كان ان فى الثانى ولا يخفى انه اذا كان نقيض المدعى مما انعقد الاجماع
عليه يجوز طلب الدليل على الدعوى نفسها او فى المدعى فى تقرير دليله [illegible] فى الطلب فى سعى فى دليله بل ينبغى ان
ينبه على ان دعواه خلاف الاجماع واعلم ان المدعى لكن نظريا غير معلوم لمن اتى اليه فاما ان يكون بديهيا

كما هو اعترض فلا يطلب له شيء واما ان يكون بديهيا خفيا فيطلب له ما يزيل خفاءه واما ان يكون نظريا معلوما
لا يطلب طرق متعددة فلا يطلب له شيء واما ان يكون نظريا معلوما يطلب طرق متعددة اليه فيطلب ما كان دليلا
عليه لو لم يكن معلوما فالمعلوم ان يكون طريق غير ما يثبت به المدعي عنده من الطرق اليه ولا يمنع الا ما الشيء لا
قابل له تحقق والبديهي والمستغني فهو طريق الى نظري معلوم كما لا يمنع النقل والمدعي الا في ما اذا كان بالسوق الى
المنع في مطلق طلب البيان او بالسوق له في طلب بيان الصحة اذا منع النقل وفي طلب الدليل اذا منع المدعي النظري وفي
طلب التنبيه اذا منع المدعي البديهي الخفي هذا اذا منع المدعي المجرد عن البيان اما اذا منع المدعي المبين بالدليل فهو
في الحقيقة منع مقدمة من مقدمات الدليل وهذا ما نشير الى ان منع المدعي راجع الى الطلب والمنافية بين المنع الحقيقي
والمعاني المجازية المذكورة بينة وجعل المنع الى في مطلق الطلب بعيد لا داعي اليه وجعل المنافية بين منع الحقيقي
وطلب الدليل على المدعي الكلية والجزئية كما هو ظاهر عبارة سيد المحققين في هذا المقام محل نظر وما كان الحق الى
في غير منفي عن كلامهم بل محتمل يرشد الى ما هو الاولى وليس ادنى تامل في تعيينه والتنبيه على ما هو المتيقن
ع انه في ان هذا ومن قبيل الاستبدال في ان ما يقال الحكم العقلي بديهي وما ذكرنا في صورة الدليل عليه فلا
يجري المناقشة فيه بالمنع والمعارضة والنقض حيث يسمع طلب بيان ما يستحق فيه منعا وحكم بانه لا يتفق وعلى هذا المعارضة والنقض فيه في انهما فيما يشبههما وهو ما يظهر نقض النقل والمدعي ومعارضتهما في ان كما ظهر منه حيث يقال لا نسلم ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال كذا او صحة هذا النقل ثم او لا ثم عاد حيث حفظ البيان بالمنع مع
ان النقض والمعارضة ثابت لكانه في عدم جريانهما في النقل والمدعي وفي قوله لا يمنع النقل والمدعي الا في ان كما
كه لان المنتفي منه انه لا يطلب الدليل على مقدمة الدليل في النقل والمدعي الا في ان ولا المحصل والمراد لا يتحقق الا في
ظ المسموعة في المنع للنقل والمدعي الا في ان وهذا المراد من احدهما هذه العبارة ولا يذهب عليك ان المدعي هناك
مركب هو انه لا يمنعها النقل والمدعي حقيقة وبينهما في ذا وقوله اذا المنع اي في عرفهم طلب الدليل على مقدمة اي فقط تامل
بل هذه لا يثبت الا السند والاثبات الاثبات بان يبين العلاقة بين المنع المراد والمنع الحقيقي ولكان نتكلف ونقول
يثبت به تمام المدعي لان التكلف بيان العلاقة والمقدمة هنا ما يتوقف عليه صحة الدليل ثم حيث هو كذلك وان قيد
بالحيثية لان المقدمة قد يكون مدعي وبهذا التفسير ان تعيد تعريفا للمنع بالحيثية حتى لا يصدق على طلب الدليل على
مدعي هو في نفس الامر مقدمة من مقدمات دليل والا واما المقدمة من غير اضافة الى صحة الدليل لان اعتبار الدليل في
مفهوم منع من اضافة اليه بما انه يحتاج في نفي التجزئة الى صرفه عن الظاهر وهو الدليل الى مطلق الدليل والمراد المقدمة المعينة

في شرح الآداب لنا فحينئذ منع بعض المقدمات او كلها على سبيل التعيين والتفصيل ونقرب منه ما في كلام سيد
المحققين وسند المدققين المحقق الشريف قدس سره في تعريف النقض هو منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل او كل
واحدة منها على التعيين ولا يخفى عليك ما فيه الا ان تتكلف في كلام المص ونقول المراد بمقدمة معينة
اعم من ان يكون في ضمن البعض الواحد او المتعدد او الكل لان منع مقدمات متعددة منوع لا منع واحد
فمنع مقدمة صادق على منع جميع افراد البعض ولا حاجة الى ذكر كل واحدة منها في التعريف بل ذكرها بمنزلة نوع
من الدليل مثلا بانه المركب من قضايا او المركب من قضايا الخ وليس هذا من داب صناعة التعريف كما
لا يخفى على المتتبع للصناعة ومما ينبغي ان يحقق في هذا المقام ان تعريف المقدمة على هذا الوجه يوجب ان
يثبت لما يتوقف صحة الدليل على ما يتوقف عليه حتى يكون سند منه مسموعا وفي كثير من [illegible] قبيل المنع ذلك مشكل لكانت
في الدليل [illegible] الى ب الصغرى وكلية الكبرى فان توقف الصحة عليها ممنوع لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج
الاصغر تحت الاوسط ويكون هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج ولا لازم الموقوف عليه لا يجب ان يكون مو
قوفا عليه ولاثبات التوقف دونه خرط القتاد وعلى الاصح ما يلزم صحة الدليل في موجبه من المقدمة
في الدليل فلو كان المنع مخصوصا بطلب الدليل على المقدمة لورد ذلك على حصر وظيفة السائل بعد اقامة الدليل
في المنع والنقض والمعارضة فالحق الاولى ان يعمل المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل او لا يخلو عن دليل
ما وايضا انه ذكر في شرح الاداب المسعودي ان المنع على النقل نفسه متوجه اذ يجوز ان يقال ان ابا حنيفة رضي
الله تعالى عنه قال كذا وانما الممنوع منع المنقول من حيث انه منقول لانه حينئذ غير ملتزم الصحة وبهذا يظهر ان كون
منع المنع طلب الدليل على المقدمة غير مسلم عنده كما يظهر انه يصح حمل النقض في كلام المص على المنقول من حيث
هو منقول ووجه تطبيق ما ذكره من الدليل عليه حينئذ اذا لم يتعلق الدعوى مع الدليل ظاهر وفي صورة تعلق الدعوى
مع الدليل ان الدليل هناك غير ملتزم الصحة فلا معنى لطلب الدليل عليه من الناقل على انه من هذه الحيثية
ليس دليلا بالنسبة اليه حتى يتحقق هناك مقدمة دليل ثم اعلم ان قوله فاذا اشتغل به اي بالدليل معطوف على
قوله في الدليل والفاء لافادة الترتيب بين طلب الدليل من صاحب الخصم واحد الامور المذكورة اي المنع
والنقض والمعارضة فهي صلة جواب شرط مقدر في الكلام اي اذا عرفت ان المدعي لا يمنع فاعلم انه بعد
على المقدمة المنع بالمعنى المذكور اذا بين للمعقول سنده انه يتوجه الى المقدمة لا الى الدليل وان كان مقتضى
تفسيره ان ينسب الى الدليل المطلق ولعل وجهه انه لم يرد به كون المقدمة مما يطلب عليه الدليل والا ب

بهذا

بهذا ان يفسر المنع بجعل المقدمة مما يطلب عليه الدليل وكانه انما اسنده الى الدليل يكون لعدمه في الاسناد الى
ما استدل به وفي قوله اذا اشتغلت به منع دون قوله فاذا اقمت الدليل منع تنبيه على ان الاشتغال بالمنع لا
لا يتوقف على سماع الدليل كله غايته ما قاله بعضهم الاحسن ان يتوقف حتى يتقرر مجموع مقدمات دليله
ولعل وجه الترجيح انه لعل المعلل بعد الفراغ عن دليله يبين مقدمات دليله فيستغني السائل عن المنع
لكن لا يلائم ذلك التنبيه عطف قوله او نقض او عورض على قوله منع لان النقض والمعارضة بعد
سماع تمام الدليل وربما يجعل التنبيه في كلام المصنف عن ما ذكره فيقال في الاسناد المنع الى الدليل
دون التصريح بالاسناد الى مقدمة تنبيه على ان السائل ينبغي ان يتوقف حتى يورد المعلل مجموع مقد
مات دليله ثم يشرع ولكل وجهة هو موليها ثم المنع اما ان يكون منعا مجردا وهو ما لا يكون معه السند فلو لم
يتعلم السائل في قسمي العلم الثاني في التقدم الاول ثم يحفظ المصنف ضبط السائل في النقض بين القسمين بما
يتعلق بالعلم الثاني وهو قوله ولا بد في السند اه او عن النقض بين العلم الثاني وما يتعلق به با
لعلم الاول او رعاية لكون المنع المجرد كالبسيط بالنسبة الى المنع مع السند والمنع المجرد مسموع و
ان لم يسمع النقض الاجمالي المجرد وليس في موجهه وذلك لان المنع طلب الدليل على المقدمة واحتياج الخصم
الى الدليل يتعين بمثلان الاشياء وتتفاوت وضوحا وخفاء نظرا الى الاذهان لكن هذا انما يعقل لو لم
يكن المقدمة بديهية لا يتوجه نحوها الخفاء بالنسبة الى احد اما اذا كانت بديهية كذلك فمنعها لا يسمع
ويسمى مكابرة او يكون منعا مع السند والسند ما يذكر لتقوية المنع بان يكون ملزوما لخفاء المقدمة عند
عدم ما يزيل الخفاء لا ان يكون ملزوما لنقيضها كما يتوهم وهو قد يكون اخص من المنع بان يتحقق مع انتفا
ئه من غير عكس وقد يكون مساويا للمنع ولا يجوز ان يكون اعم لا مطلقا ولا من وجه لانه انما يخفى المقدمة
ووضوحها لا يؤيد المنع وليس السند اقوى من الملزوم لنقيض المقدمة ولكن ليس لك ان تثبت به نقيض
المقدمة بل ينبغي ان تمنعها مستندا به اذ لو استدللت به على نقيض المقدمة لكنت غاصبا لمنصب المعلل وما
دلالة منصب السؤال الى منصب التعليل من غير ضرورة وحق السائل ما كان المعلل معللا ان يطالبه بذلك فعليه
صحة دليله او بطلانه ومالم يجز الاستدلال على نقيض المقدمة ثم بعد ذلك [illegible] السائل [illegible]
نفع بعد الاستدلال دفع المنع والنقض والمعارضة فليس لك ان يناقضه مصرحا بالنقض واما ما قال لوم لما
ذكروه في عدم اعتبار الاستدلال على نقيض المقدمة يلزم عدم اعتبار النقض والمعارضة فيمكن ان يدفع بان

النقض والمعارضة وفي حاشية الدليل رجالا يمكن معه ما ق دعقد من ثم ما يتبع يحيى بما يتعلق دمهنا ثم السند
فلونه يجعل لغاما بالحلية فلهذه الضرورة يجوز معه النقض ولا ضرورة فيما نحن فيه اذ يجوز منع تلك المقدمة
بسند هذا الدليل الذي يقام على نقيضها فلا يفوت هذا الغرض بالكلية بل نقول لو لم يجعل الترتيب اضطراريا
الى قبول دليل بطريق لعدم تنبيهه بعد فهم مستحق ان يطالب بها ثم اقول ويجب دفع السند الذي هو ملزوم
م نقيض المقدمة الممنوعة بعد اثبات المقدمة الممنوعة اما بالمنع او الابطال اذ لو لم يدفع لم ينفع الاستدلال
لصحة المقدمة لوجود معارض وهذا بين وان اتفق كلمتهم على انه لابد في السند بالمنع اصلا ولا بالابطال
اذا لم يكن مساويا وليس لك ان تقول مرادهم لا يدفع السند من حيث انه سند فانه لا ينفع فيما هو على العمل من اثبات
المقدمة الممنوعة واما من حيث هو معارض فلا بد من دفعه لان دفع السند بالابطال انما من حيث انه سند فلا
ينفع فلا يصح ان لا يجوز ابطال السند الا اذا كان مساويا لان نفع ابطال السند المساوي ليس من حيث انه
سند ومنعه لا ينفع لان بطلان المقوى لشيء لا ينفعه بطلانه بل من حيث انه مساو لنقيض المقدمة وبطلان احد
المتساويين يستلزم بطلان المساوي الاخر على ما قيل ويتجه عليه ان المساوي بين ما لا يتحقق احدهما
دون الاخر وان يسند كثير من عبارات كتب الميزان لسيما في مواقع بيان النسبة بين خصوصيات الاشياء بان
بعض نسب الاربع يجب التحقق على اللزوم فلا يلزم بطلان احد المتساويين بطلان الاخر وكذا عدد في هذه
العبارة في شرح الاداب المسعودي فقال نفي السند بالدليل والتنبيه انما يفيد اذا كان السند
لازما للمنع لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وجعل السند المساوي اصطلاحا في السند اللازم للمنع الملا
زم له باعتبار ما وانه للمنع كونه لازما بعيده وصف السند بالاخص والاعم لانه يستلزم كونه كالا
خص والاعم من افراد النسبة نعم يمكن ان يستدل

اجزآء العلوم
وهو

صاصابج صح صدصر

اصبج صح صدصر صس صش صطع صع صف صق صك ص

اصبج صح صدصر صس صش صطع صع صف صق صك صل

اصبج صح صدصر صس صش صطع صع صف صق صك صل

صاصح

لم يركنن احد الى احجام يوم الوغى متخوفا للحمام ولقد ابين لرماح دريه

لم يركنن احد الى احجام يوم الوغى متخوفا للحمام ولقد ابين لرماح دريه

لم يركنن احد الى احجام يوم الوغى متخوفا لحمام ولقد ارانى لرماح دريته من عن يمين

لم يركنن احد الى احجام يوم الوغى متخوفا لحمام ولقد ارانى للرماح دريته من عن يمين مرة وعن امام

لم يركنن احد الى احجام يوم الوغى متخوفا لحمام ولقد ارانى دريته من عن يمين مرة وعن امام

الى احجام يوم الوغى متخوفا لحمام ولقد ارانى دريته من عن مرة وعن امام

جه حن حم حل حك حو حق حع حج حص حس حر حه حد حج صح

جه حن حم حل حك حو حق حع حط حص حس حر حه حد حج صح

جه حن حم حل حك حو حق حع حط حص حس حر حه حد حج صح

لا يركنن احد الى الحمام بوم الوعى لحام ويضا

دالى الحمام يوم الوغى متخوف الحمام ولقد ارانى لرماح د

كسا

الى الحمام يوم الوغى متخوف الحمام ولقد ارانى لرماح دريئة من عن يمين ... ن اماما

ولقد ارانى ... الخاذر ... يوم لو يوم الو

الى الحمام يوم الوغى متخوف الحمام ولقد ارانى لرماح دريئة من عن يمين مرة وعن امام حتى خضبت بما

الى الحمام يوم الوغى متخوف الحمام ولقد ارانى برماح دريئة من عن يمين مرة وعن امام مانحدر

الى الحمام يوم الوغى متخوفا ولقد ارانى للرماح دريئة من عن يمين مرة وعن امام حتى خضبت بما انحدر

الى الحمام يوم الوغى متخوفا الحمام ولقد ارانى برماح دريئة من عن يمين مرة بما

الى الحمام يوم الوغى متخوفا ولقد ارانى برماح دريئة من عن يمين مرة وعن امام حتى خضبت بما انحدر

الى الحمام يوم الوغى متخوفا ولقد ارانى برماح دريئة من عن يمين مرة وعن امام حتى

الى الحمام يوم الوغى متخوفا ولقد ارانى برماح دريئة

قد ولد ولدى [illegible] ... سنة ١١٠٦

هذا شرح الشمسية

MS. 153.

من متملكات الأقل
محمد امين ...
سنة ١٢٨٢

[illegible]
١٣٢٠

شرح شمسيه

بنم برادرم افندم افندی حضرتلری

[illegible]

[illegible]

MS. 153

LIBRARY OF

THE DROPSIE COLLEGE

FOR HEBREW AND COGNATE LEARNING

GIFT OF HON. MAYER SULZBERGER

[illegible]

انا بهى درر نظم بنان البنان ابهى اسم تفضيل من البهاء وهو اخص من الحسن لما اخذ في تعريفه من قيد الفائق اللائق ابهى اى اسم تفضيل من البهاء بمعنى حسن الفائق اللائق فبينه وبين الحسن عموم وخصوص مضاف الى الدرر جمع درة بالتاء وهى جوهرة ثمينة ترفع وحدها العلو قدرها والدر بدونها اسم جنس والمعنى ان احسن الكلام ومن هنا ظهر انه في لفظ الدرر استعارة مصرحة والنظم والبنان ترشيح والجامع قرينتها تنظم بصيغة المجهول صفة الدرر ماخوذة من النظم وهو نظم اللؤلؤ في السلك ومتعلقه على انه يروى بالياء مع الصفة المضاف فمن ضيق العطن وقلة البدر والبنان بفتح الباء العقد الفوقانى من الانامل والجار للاستعانة والبيان عند ارباب البيان البلاغة يقال فلان ذو بيان اى فصيح وتفرد صاحب الكشاف بانه النطق الفصيح المعرب عما في الضمير والبيان المضاف اليه استعارة مكنية وللمضاف تخييلية ويجوز كون الدرر والنظم ترشيح لها المصرحة خلافا للمشهور وما علمناه في كتب المقدمات وازهر اى ازيد زهر بضم الاول وفتحه والاول اولى ليتقابل مع الدرر بمعنى الورد تنثر بصيغة المجهول من النثر ضد النظم

اردان

[illegible]